

تَنْذِجُ المفكرالإسلامىالكبير د بممدعمارة



نظرية التواتر العملى

وتطبيقها على الاختلافات في صفة الصلاة كنموذج

تأليف

د. محيي الدين غازي

عميد كلية القرآن، الجامعة الإسلامية شانتابرم كيرلا - الهند

> تقديم المفكر الإسلامي الكبير د. محمد عمارة

> > واراليقاصر

كالحقوق محفوظت،

الطبعة الأولى 1442 هـ - 2021 م

رادمك - ISPN 978-605-7577-86-3

داراليفاحير

للطباعة والنشر والنوزيع

E-mail:darelmaqased@gmail.com Facebook: @DARALMAQASED

الوكلاء المعتمدون

دار الروضة – وكيل التوزيج الأوروبي دار الكلمة – وكيل التوزيج بالشرق الأوسط مكتبة عقول – وكيل التوزيج بالمغرب العربى

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة وغير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها أو نقله على أية هيئة وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو استنساخا أو غيرها إلا بإذن كتابي من الناشر

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher

الصلاة بجميع أوصافها وأذكارها سنت متواترة، فلماذا نختلف؟

الصلاة

- التي علّمها النبي عليه جميع أمته
- التي تعلمها كل جيل من الأمة من الجيل السابق
 - التي هي أساس الدين المتين المحفوظ
 - التي هي عماد تآلف الأمة وتماسكها

إن تلك الصلاة ذاتها، وللأسف، أصبحت أكبر البواعث للتفرقة والتحزب.



إهداء

إلى أمي وأبي

إلى أمي الحنون، التي علمتني صفة الصلاة في صغري، تعلمتها منها وكلانا على يقين أنها الصفة التي علمها النبي أمته.

إلى أبي الرؤوف، الذي طالما رأيته يحيي أوقاته مستمتعا بروح الصلاة.



التقديم بقلم المفكر الإسلامي الكبير د. محمد عمارة

"كُلُّهم عن رسول الله مُلْتَمِسً".

- * إن جوهر الإسلام هو التوحيد، ولهذا التوحيد تجلياتٌ في سائر عوالم الدين والدنيا:
 - ١- وحدة الدين أزلاً وأبداً.
 - ٢- ووحدة العقيدة.
 - ٣- ووحدة الشريعة.
 - ٤- ووحدة الأمة.
 - ٥- ووحدة الحضارة.
 - ٦- ووحدة التاريخ.
 - ٧- ووحدة فلسفة رؤية الكون ومكانة الإنسان في هذا الوجود.
 - ٨- وتكامل دار الإسلام.
- * وجماع أصول الإسلام ومصادره الأساسية: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. والسنة هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، وَضَعَتْ الوحيَ في الممارسة والتطبيق، وعَبَرَتْ عن مقاصده وعن سَعَته التي تستوعب الأمة الجامعة والممتدة عبر الزمان والمكان والأجناس والألسنة واللغات والعادات والتقاليد والأعراف.

وكما وَسِعَتْ السنةُ النبوية المتواترة في مناسك الحجِّ كلَّ ألوانِ الفروقِ والاختلافات الفرعية، حتى أنَّ رسولَ الله على ما سُئِلَ عن شيءٍ من اختلافات تلك الفروع إلا وأجاب: "افعل ولا حرج"، فكذلك استوعبت سنتُهُ العمليةُ في فروع الصلواتِ الاختلافات التي رُوِيت عنه، والتي كان جميعها من أدائه على تعبيراً عن اليسر والسعة والسماحة. مارسها هو وأصحابه الذين قال لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

و"خذوا عني مناسككم". فكانت سنةً عمليةً متواترةً، وبياناً نبوياً للوحي الإلهي المتواتر والمعصوم.

* ولقد وَسِعَت الشريعةُ الإسلاميةُ اجتهاداتِ المذاهبِ الفقهية الموثقة أصولها والمعتبرة اجتهادات مجتهديها. وكان هؤلاء المجتهدون على بينة مِن أنهم جميعاً "مِن رسولِ اللهِ مُلْتَمِسٌ"، فتعاملوا مع الاختلافات التي ثبتت في السنة العملية المتواترة، وفي المرويات الحديثية، بسعة الأفق التي تجعلها سبيلاً للسعة واليسر والرحمة، وليست سبيلاً للفرقة وتمزيق وحدة المسلمين.

لقد رأى هؤلاء الفقهاء المُؤَسِّسُون للمذاهب الفقهية هذه الاختلافات في إطار التنوع والتكامل والغِنَى والثراء، وليس في إطار التضاد والانغلاق والتشديد على الناس. فكان كلُّ منهم إماماً لغيره، ومأموماً لسواه. وكان أدبهم في الاختلاف مضربَ الأمثالِ، حتى لقد سَنُّوا سنةَ الإفتاءِ وَفْقَ مذهب المُسْتَفْتِي لا مذهب المفتي (۱). ناهيك عن حديث كل إمامٍ عن مناقب مخالفيه، ف:

- الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤- ١٤١ه/ ٧٨٠- ٥٥٥م] من أعلام صنناعة الرواية للأحاديث. وعليه يتتلمذ الإمامُ الشافعي [١٥٠- ٢٠٤ه/ ٧٦٧- ٢٨٠م] في الصناعة الحديثية ويقول له: "أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبرُ صحيحُ فأَعْلِمُوني حتى أذهبَ إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً [الراوي لهذا الحديث]"(١).

- والشافعي إمامٌ في فقه الحديث وعلم الدراية، والإمام أحمد يعترف له بذلك، ويتتلمذ عليه فيه، ويتحدث عن فضله عليه في هذا الفقه فيقول: "لولا الشافعي ما عَرَفْنا فقهَ الحديث. كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خَلَف؟ أو منهما عوض؟" (٢).

⁽١) ولي الله الدهلوي، [حجة الله البالغة]، ج ١، ص ١٦٠، طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ

⁽٢) مقدمة التحقيق لكتاب [الرسالة] للشافعي، (ص ١- ٣)، طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

⁽٣) د. طه جابر العلواني، [أدب الاختلاف في الإِسلام]، (ص ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٨)، طبعة واشنطن، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.

- وعن الإمام أبي حنيفة [٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م] وفقهه يقول الشافعي: "الناسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة".
- كما يقول الشافعي عن الإمام مالك [٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٥٩م] "مالكُ بن أنسٍ مُعَلِّمي، وعنه أخذتُ العلمَ، وإذا ذُكرَ العلماءُ فمالكُ النجمُ".
- وكثيرةً هي عبارات التقدير والإجلال التي ازدانَ بها تراثنا في ثناء مالكِ على أبي حنيفة، وثناءِ أبي حنيفة على مالِكٍ.
- ولقد أورد الإمامُ ابنُ تيمية [٦٦٦- ٧٢٨ه/ ١٢٦٣- ١٣٢٨م] شهادةَ الإمامِ أحمد لذهب الإمام مالك، والتي قال فيها: "ومَن تدبرَ أصولَ الإسلامِ وقواعدَ الشريعةِ، وَجَدَ أصولَ مالكِ وأهل المدينة أصحَّ الأصولِ والقواعدِ".
- كما أورد ابنُ تيمية ما دار بين الإمام أحمد وأصحابه، الذين سألوه: "مَن أعلم بسنة رسول الله على الله الله على الله على

فقيل: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله، مالكُ أم سفيان؟ فقال: بل مالكُ. فقيل له: أيما أزهد، مالكُ أم سفيان؟ فقال: هذا لكم".

- كما يَذْكُرُ ابنُ تيميةَ تقديرَ الإمام أحمد للإمام الشافعي، وثناءه عليه، فيقول: "وكان أحمد معتدلاً، عالماً بالأمور، يُعطي كلَّ ذي حق حقه، ولهذا كان يحب الشافعي، ويثني عليه، ويدعو له، ويذب عنه، عند مَن يطعن في الشافعي، أو ينسبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة، واتباعه لها، ومعرفته بأصول الفقه".
- كما يذكر ابنُ تيميةَ تقديرَ علماء المذهب المالكي للإمام الشافعي، و"كيف كان الشافعيُ عند أصحاب مالِكِ واحداً منهم، يُنسب إلى أصحابهم. ولقد اختارَ [أي الشافعي]- سُكْنَى مصر؛ لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة"(١).

⁽۱) ابن تيمية، [مجموع الفتاوي]، المجلد العاشر، (ص ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٠)، تحقيق/ عامر الجزار وأنور الباز، طبعة دار الوفاء، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

* ولم يقف هذا المنهاجُ عند الأئمة المؤسسين للمذاهب الفقهية، وإنما كان قَسَمَةً مُطّرِدَةً ومذهباً مُتَّبعاً لدى كل العلماء المجتهدين المجددين في كل المذاهب الفقهية، لم يتخلف إلا عند المقلدين في عصور الجمود.

فالقرافي [٦٤٨ه/ ١٢٨٥م]، أحمد بن إدريس، المالكي، يتتلمذ على علماء الشافعية كما يتتلمذ على علماء المالكية. ولا يقف في كتبه عند آراء المالكية وحدهم، وينبه على هذا المنهاج في تأليفه، فيقول: "وقد آثَرْتُ التنبية على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً من الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقية أيَّ المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى".

كما يَرْجِعُ في تآليفه إلى "مصادر المعتزلة أيضاً"(١).

وكذلك الحال عند شهاب الدين المقدسي [٦٤٩- ٢٥٥ه/ ١٢٥١- ١٣٢٨م]، أبي العباس أحمد المقدسي، فهو الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، ومع ذلك يتتلمذ في أصول الفقه على القرافي المالكي^(٢).

وتقي الدين ابن دقيق العيد [٦٢٥- ٧٠٢ه/ ١٢٢٨ م]، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدين، يتفقه في المذهبين المالكي والشافعي معاً، حتى يصيرَ إماماً فيهما جميعاً، يأخذ فقه مالكِ عن أبيه، ويأخذ فقه الشافعي عن تلميذ والده - بهاء الدين القفطي-، ويتولى قضاء المذهب المالكي، والتدريس للمذهب الشافعي، حتى لقد مُدِحَ بذلك شِعْراً:

صَبَا للعلمِ صَبَّا في صِبَاهُ فَأَعْلِ بهمةِ الصَّبِّ الصبيِّ وَأَتْقَنَ، والشبابُ له لباسٌ أدلة مالكِ والشافعيِّ ولقد كان الإمامَ الذي يَنْزِلُ له المَلِكُ عن سريرِ المُلْكِ ليُقَبلَ يَدَهُ (٣).

⁽١) عبد الله إبراهيم صلاح، [الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي]، (ص ١٦٢- ١٦٩، ١٦٨، ٢١٩)، طبعة مالطا، ١٩٩١م.

⁽٢) المرجع السابق، (ص ١١٣، ١١٤).

⁽٣) المرجع السابق، (ص ١٠٧، ١٠٨).

* وكما تعايشت التعددية الفقهية في إطار الشريعة الواحدة، وتعددت في فقه المجتهد الواحد: رأيناها تجسدت في "المدارس" التي ضَمَّتْ أُجنِحَتُها دروسَ المذاهب الفقهية المتعددة؛ لتفتح أبواب الاختيار المذهبي أمام طلاب العلم الديني (۱). ولتصبح هذه التعددية أبواباً للرحمة والغِنَى والثراء أمام جمهور الأمة، عبر الزمان، وفي مختلف بقاع عالم الإسلام.

* إن وَحدة الأمة فريضة مؤكدة ومواطن الاختلاف في الصلاة هي سنن ومستحبات وهي جميعها متواترة عن اليقين النبوي، والاختلاف فيها أحاديث ظنية الثبوت أو اجتهادت فقهية هي الأخرى ظنية الدلالة.

وليس المطلوبُ - لتحقيقِ الوَحدة - إلغاءَ التمايز والفروق والاختلافات في هذه الفروع - السنن والمستحبات -، وإنما المطلوبُ تقريرُ حقيقةِ أنَّ كلَّ هذه التمايزات والفروق والاختلافات: جميعُها مسلوكةً في السنة المتواترة، السنة العملية المُتَوَارَثة عن رسول الله على والتي هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، والتي عَرَفَتُها الأمةُ متواكبةً مع القرآن الكريم.

هنا يصبحُ الاختلافُ طريقاً للوَحدة، ويصبح التنوعُ سبيلاً للسعة التي بدونها تَضِيقُ مساحةُ الوَحدةِ عن أَنْ تَسَعَ الأَمةَ الجامعة للقبائل والشعوب والألسنة واللغات والقوميات والتقاليد والأعراف والعادات.

* وكما كان الحالُ مع "الحروف - القراءات" التي وردت بها السنة العملية في نطق بعض أحرف القرآن الكريم - قبل تَوَحُّدِ ألسنةِ القبائل على حرف قريشِ الذي نزل به القرآن الكريم - سبيلاً لاجتماع الأمة على كتابٍ واحدٍ، يجب أن تكونَ التمايزات والفروق والاختلافات في السنن والمستحبات التي وردت في بعض صور فروع الصلوات سبيلاً للسعة والاجتماع على السنة العملية المتواترة التي مارستها الأمة ونقلتها أجيالها عن رسول الله على جيلاً بعد جيل.

⁽١) انظر : أمين باشا سامي، [التعليم في مصر]، القسم الخامس من الملحقات، طبعة القاهرة ١٣٣٥ هـ/ ١٩١٧م.

* ولأنَّ القلة الجامدة المُقلِّدة، التي تنكبت طريق المجتهدين المؤسسين للمذاهب الفقهية، فجعلت من الاختلاف في بعض سنن الصلاة ومستحباتها سبيلاً لتمزيق وحدة الأمة. لأن هذه القلة تزعمُ الانتسابَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، والانحياز لفقهه ومذهبه في الإصلاح، كان حقاً علينا أن ندعو هذه القلة إلى إعادة قراءة تراث هذا الإمام العظيم، وإلى فقه مذهبه التجديدي والإصلاحي (ولهذا سنطيلُ النَّفَسَ في النقل عنه هنا).

* فابن تيمية - وهو الحنبلي- يحتضن تراثَ الأمة كله، بمذاهبه المعتبرة، ويلتمس الأعذارَ لكل مَن سلك طريقَ الاجتهادِ - أصابَ أو أخطأ في هذا الاجتهاد-، ويرفع المَلامَ عن جمهور علماء الأمة الذين جسدت اجتهاداتهم المختلفة سنةَ اللهِ في التعدد والتمايز والاختلاف، (ولكل وجهةٌ هو موليها، فاستبقوا الخيرات) [البقرة: ١٤٨].

وفي تقعيد هذا المنهاج الذي يُزكِّ سنة الاختلاف، ويرفع المَلامَ عن الأئمة المجتهدين، ويُبرِزُ الأسبابَ الطبيعية للاختلاف في الاجتهادات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إنه ليس هناك أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً: يتعمد مخالفة رسول الله على رسول الله على في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كلَّ واحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويُثرَك إلى رسول الله، ولكنْ إذا وُجِدَ لواحدٍ منهم قولُ قد جاء حديثُ صحيحٌ بخلافه، فلابد له من عذرٍ في تركه.

وجميعً الأعذار ثلاثة:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي عليه قاله.

والثاني: عدمُ اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاد أن ذلك الحكمَ منسوخً.

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالِم حجةً في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعةً، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن

العلماء، والعالِم قد يُبْدِي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه.

وهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلُّ منهم أقرَّ الآخر على اجتهاده، مَن كان فيها أصابَ الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجرً، وخطؤه مغفورٌ له.

فمن ترجح عنده تقليدُ الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليدُ مالك، ومن ترجح عنه تقليدُ أحمد لم ينكر على مَن ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك.

وما من إمامٍ إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذه التفاصيل إلا مَن خاضَ في تفاصيل العلم" اهـ

* ومع أن ابن تيمية كان من كبار شيوخ الحنابلة، تراه يتحدث عن مذهب الإمام مالك حديثاً يبلغ به القمة، فيقول:

"إن مذهبَ أهل المدينة هو أصح مذاهب أهل المدائن شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع، في الرواية والرأي، وحديثهم أصح الأحاديث، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومذاهب العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حتى كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما عندهم من الآثار النبوية التي يَفتقر إلى العلم بها واتباعِها كلُّ أحدٍ. ولم يكن فيهم من ابتدع بدعةً في أصول الدين. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعه غير المدينة.

ولذلك، فلا ريب عند أحد أن مالكاً رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة، روايةً ورأياً، فإنه لم يكن في عصره، ولا بَعْدَه، أقوم بذلك منه. وكان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام- ما لا يَخْفَى على مَن له بالعلم أدنى إلمام". اه.

* ولقد تحدث ابن تيمية عن تأثير مذهب الإمام مالك بن أنس في مذهب الإمام أبي حنيفة فقال:

"وأبو يوسف [١٦٠- ١٨٢ه/ ٧٣١- ٧٩٨م] - رحمه الله-، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول مَن لُقب بقاضي القضاة، لَمَّا اجتمعَ بمالكِ، وسأله عن المسائل، وأجابَ مالكُ بنقل أهل المدينة المتواتر، رَجَع أبو يوسف إلى قوله وقال: "لو رَأَى صاحِبِي [أبو حينفة] ما رأيتُ: لرجعَ مِثْلَ ما رَجَعْتُ". ومَن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح بالقياس أو غيره: فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظنِّ أو هوى." اه.

* وكذلك حَكَى ابنُ تيمية تأثرَ الإمام الشافعي بمذهب الإمام مالك، وأورد قوله: "ما تحت أديمِ السماء كتابُ أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك".

وأضاف ابنُ تيمية إلى شهادة الإمام الشافعي هذه شهادة الإمامِ أحمد (وهو إمامُ ابنِ تيمية) في مذهب الإمام مالك فقال - كما نقلناه من قبل-: "ومن تدبر أصولَ الإسلام وقواعدَ الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد. وقد ذَكرَ ذلك الشافعيُّ وأحمد وغيرهما" اهـ

- * كما أورد ابن تيمية ما دار بين الإمام أحمد وأصحابه حينما سألوه عن مالك وسفيان، وقد نقلنا هذا من قبل أيضاً.
- * كما يذكر ابن تيمية تقديرَ الإمامِ أحمد للإمام الشافعي وثناءه عليه، وتقديرَ علماء المذهب المالكي للإمام الشافعي، وقد نقلنا هذا كله آنفاً أيضاً.
- * هكذا احتضنَ الفقهُ الإسلامي مذاهبه المعتبرة، واجتهادات الأئمة المؤسسين منهم والمجددين-، فكان المنهاج الذي ينفي ويرفض توظيفَ التنوع والاختلاف في التعصب والتشرذم والشقاق. وإنما يوظف المذهبية في دعم الوَحدة. فكلهم عن رسول الله ملتَمِسُّ (كما تقرر في الحكمة الإسلامية).

* ولقد بلغ ابنُ تيمية القمةَ بمد آفاق هذا المنهاج الجامع من "الفروع الفقهية" إلى المسائل الأصولية"، وذلك عندما رَفَعَ الملام عن الأئمة الأعلام الذين اجتهدوا

فاختلفوا في "مسائل الأصول"، والْتَمَسَ الأعذارَ لأهل الاجتهادات المتعددة في هذه المسائل، ورَفَضَ التكفيرَ لأيِّ من هؤلاء الأئمة، قاطعاً أنَّ كلَّ هذه المسائل التي وَقَع فيها الاختلافُ لا تدخل في شروط الإيمان بالإسلام. وفي هذه الحقيقة بالغة الأهمية يقول شيخُ الإسلام:

"والذي نختاره ألا نكفر أحداً من أهل القبلة، والدليل عليه أن نقول: المسائل التي اختلف أهل القبلة فيها، مثل:

- أن الله تعالى هو عالِمٌ بالعلم أو بالذات؟
 - وأنه تعالى مُوجدُ لأفعال العباد أم لا؟
 - وأنه هو متحيزٌ؟
 - وهل هو في مكانٍ وجهة؟
 - وهل هو مرئي أم لا؟

لا تخلو [هذه المسائل] إما أن تتوقف صحةُ الدين على معرفة الحق فيها أو لا تتوقف، والأول باطل؛ إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين: لكان الواجب على النبي هذه أن يطالبهم بهذه المسائل، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، فلما لم يطالبهم بهذه المسائل، بل ما جَرَى حديثُ عن هذه المسائل في زمانه هذه ولا في زمان الصحابة والتابعين هذ عَلِمْنَا أنه لا تتوقف صحة الإسلام على معرفة هذه الأصول، وإذا كان ذلك كذلك: لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحاً في حقيقة الإسلام، وذلك يقتضى الامتناع عن تكفير أهل القبلة" اه (۱).

* ولقد ذهب ابنُ تيمية إلى تطبيق هذا المنهاج، منهاج "كلهم من رسول الله مُلْتَمِسُّ"، على اختلافات المذاهب الفقهية في فروع الصلوات، فسَدَّ بابَ التعصب والفُرقة والتشرذم والخلاف، فقال:

"إن الخلافَ نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع.

⁽۱) ابن تيمية، [بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول]، ج ۱، (ص ٥٠، ١٤٤)، طبعة القاهرة ١١٢١هـ

فالأول مثل: أن يُوجِبَ هذا شيئاً ويُحَرِمه آخَر.

والنوع الثاني مثل: القراءات التي يجوزُ كلُّ منها، وإن كان هذا يختارُ قراءةً، وهذا يختار قراءةً، كما ثبت في الصحاح. ومن هذا الباب:

- أنواع التشهدات، كتشهد ابن مسعود والذي أخرجاه في الصحيحين، وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم، وألفاظُهُما متقاربة، وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم، وتشهد عمر الذي عَلَّمه الناسَ على منبر النبي عَلَّى، وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي رواها أهل السنة عنهم عن النبي. فكل ما ثبت من ذلك فهو سائغٌ وجائزٌ، وإن اختارَ كلَّ من الناس بعض التشهدات إما لكونه هو الذي عَلِمَه ولاعتياده إياه، وإما لاعتقاده ورُجحانه من بعض الوجوه.

- وكذلك الترجيع في الأذان وترك الترجيع. وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله والله الترجيع في الأذان من الفقهاء مَن يَكْرَهُ بعضَ ذلك؛ لاعتقاده أنه لم يَثْبُت كونه سنةً في الأذان، فذلك لا يَقْدَح في عِلْمِ مَن عَلِمَ أنه سُنّةً.

والصحيح الذي لا يجوز أن يُقال غيرُهُ: أنَّ كلَّ ما ثبت عن النبي من ذلك: فهو جائزٌ، وإن كان المُختارُ بعضَ ذلك، فهذا من اختلاف التنوع(١).

- ومِثْله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شُرعَ جميعُه، وإنْ كان يقال إنَّ بعضَ أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثيرٍ من الأمة في ذلك من الاختلاف: ما أوجب اقتتالَ الطوائف منهم على شَفْعِ الإِقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحَرَّم.

⁽١) ابن تيمية، [منهاج السنة النبوية]، ج ٦، (ص ١٢١- ١٢٤).

⁽٢) ابن تيمية، [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]، ج ١، (ص ١٤٩)، طبعة دار عالم الكتب.

* ويمضي ابنُ تيمية فيعدد ألوانَ الاختلافات التي تَرْجِعُ جميعُها إلى السنة النبوية (والتي يوظفها ضِيقُ الأفق للتفريق بين الأمة) فيقول:

"لقد كان الصحابة والتابعون ومَن بعدهم:

- منهم مَن يقرأ البسملة ومنهم مَن لا يقرؤها.

- ومنهم مَن يجهر بها ومنهم مَن لا يَجْهَر بها.

- وكان منهم مَن يقنت في الفجر ومنهم مَن لا يقنت.

- ومنهم مَن يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم مَن لا يتوضأ من ذلك.

- ومنهم مَن يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم مَن لا يتوضأ من ذلك.

- ومنهم مَن يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم مَن لا يتوضأ من ذلك.

- ومنهم مَن يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم مَن لا يتوضأ من ذلك.

ومع ذلك، فكان بعضهم يصلي خلفَ بعضٍ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يُصَلُّون خَلْفَ أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً ".

إلى آخِر ما أورد ابنُ تيمية من اختلافات التنوع، الراجعة جميعها إلى السنة العملية المتواترة عن رسول الله على والتي تناقلت الأمةُ جميعَ صورها جيلاً بعدَ جيل (١).

وفي ضوء هذا المنهاج الإسلامي الجامع لاجتهادات الأئمة، والذي رجع بالاختلافات الجزئية إلى سَعَة السنة النبوية العملية المتواترة: نَرَى شذوذَ التعضب وضيق الأفق الذي يمزق أصحابه - وهم قلة بحمد الله- وحدة الأمة. حتى لقد حدث:

- أن بعضَ الأحنافِ من الأفغانيين- سمعَ رجلاً يصلي بجواره مأموماً يقرأ الفاتحة، فضربه بيده على صدره ضربةً قويةً: وَقَع منها على ظهره حتى كاد يموت!
 - وأن بعضَ المصلين كسر سبابةَ مُصَلِّ بجواره؛ لأنه رفعها في التشهد!
- وقد بَلَغَ من إيذاء بعضِ المتعصبين أنْ طَلَبوا تقسيمَ المساجد بين الشافعية والأحناف؛ لزعم بعض الأحناف تحريمَ زواجِ الحنفي من الشافعية؛ لأنها تَشُكُّ في

⁽۱) ابن تيمية، [مجموع الفتاوي]، ج ٢٣، (ص ٣٧٤- ٣٧٧).

إيمانها بقولها أنا مؤمنةً إن شاء الله، بينما أجازَ البعضُ الزواجَ بها؛ قياساً على الذمية! (١)

إن الأمة الإسلامية - أمة التوحيد- هي التي تتفرد من بين العالمين بعبادة الإله الواحد.

وإذا كانت شهادة أن لا إله إلا الله مرةً واحدةً: تكفي للدخول في الإسلام. وإذا كان الصوم إنما يأتي فريضةً مرةً في العام.

وإذا كانت الزكاة مرهونةً بالنصابِ الذي يَحُول عليه الحول.

وإذا كان الحجُّ فريضةً على مَن استطاعَ إليه سبيلاً مرةً في العمر.

فإن اختلافَ مواقيت الصلاة حول الكرة الأرضية: قد جعل صلاة الجماعةِ لجميع الصلوات أمراً قائماً على امتداد الزمان والمكان حول هذا الكوكب الأرضي دائماً وأبداً. لا في المساجد وحدها. وإنما في كل الأرض التي جعلها الله مسجداً لهذه الأمة الخاتمة.

فالأمةُ الواحدة. عبر الصلاة الجامعة. تعلن عن وَحدتها، داعيةً إلهها الواحد، متوجهةً إلى قبلتها الواحدة، لا تَنْفَكُ عن ذلك ليلاً أو نهاراً، على امتداد المدارات، وتنوع القارات، واختلاف الفصول، وتنوع المذاهب الفقهية، التي هي اجتهادات مرجعها ما تواتر عن رسول الله على، وفي ذلك أبلغُ إعلانٍ عن هذه الوَحْدة والتوحيد، الذي هو جوهرُ دين الإسلام.

لذلك، كانت الأهمية البالغة لهذا الكتاب الذي نقدم بين يديه: [نظرية التواتر العملي: وتطبيقها على الاختلافات في صفة الصلاة كنموذج]. والذي جاء ثمرةً طيبةً وواعيةً وناضجةً لعقلٍ مسلمٍ يبتغي وَجْهَ اللهِ عندما يسعى لتوظيف الاختلافات، التي وَرُدت في بعض سنن الصلاة ومستحباتها، في دعم وَحدة الأمة، المُؤَسَّسةِ على سعة

⁽١) انظر في نماذج هذا الشذوذ ما أورده ونقله وحكاه: عبد الجليل عيسى، [ما لا يجوزُ فيه الخلافُ بين المسلمين]، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، طبعة دار السلام، القاهرة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

السنة العملية المتواترة، المُجَسِّدةِ للوحي القرآني الذي تفرد بأعلى مستوياتِ الحفظ والتواتر بين سائر الكتب على امتداد التاريخ. كما تفردت السنة العملية بحفظ الخُلُق القرآني والتاريخ الإسلامي.

فتحيةً للعقل المسلم الذي أبدع هذا الكتابَ. وشكراً لصاحبه الأستاذ الدكتور محيى الدين غازي.

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على مَن كانت الصلاةُ قُرَّةَ عينه؛ لأنها العمادُ الجامع لخير أمة أُخْرِجَت للناس.

د. محمد عمارة عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف القاهرة، في: ١٨ من جمادي الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٤ من يناير ٢٠١٩م

المقدمت

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على النبي الكريم الأمين. وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن التواتر العملي أصل عظيم. من شأنه أن يكون أصلا من أصول الفقه وعلما من علوم السنة. ولكنه لم يحظ من المكانة ما كان يستحقها.

فإن السنة منها ما نقله الأفراد نطقا وكتابة ومنها ما نقلته الجماعات رؤية وعملا. فأما القسم الأول فقد نال مكانة لائقة وعناية فائقة وأما القسم الثاني فلم يجد عناية كافية ولا مكانة مناسبة.

ونقل السنة عن طريق التعامل أمر بديهي معلوم بالضرورة، وهو معروف عند العلماء، وأذكر هنا بعض النصوص على وجه التمثيل:

النص الأول: سئل الإمام مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»(١).

النص الثاني: قال الإمام الشافعي عن الإجارات: فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام فقهاء الأمصار(').

إن قوله فمضت بها السنة يشير إلى نقل السنة عن طريق التوارث العملي، وربما يصح أن نسميها سنة ماضية لتمتاز عن السنة المروية.

النص الثالث: يقول الفقيه الحنفي السرخسي: و(يخفي) التشهد كذلك، فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله على والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن

⁽۱) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ۱۷۹هـ) موطأ مالك ت عبد الباقي (۱/ ۷۱ حياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

⁽٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم (٢٦/٤)، دار المعرفة – بيروت.

رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر(١).

النص الرابع: يقول الملا على القاري: والمسعى: هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر^(۱).

النص الخامس: يقول العلامة ابن تيمية: ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها وفرائض الزكاة ونصبها وتعيين شهر رمضان والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك^(٣).

النص السادس: ذكر الفقيه ابن الهمام بعض الأحاديث في مشروعية الشركة والمشاركة، ثم قال: "ولا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي على وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه (٤).

النص السابع: ذكر العلامة ابن تيمية أحاديث في النهي عن قتل النساء والصبيان، ثم قال: وفي الباب أحاديث مشهورة على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف^(٥).

النص الثامن: ذكر العلامة ابن تيمية حكم إجارة الإقطاع وقال: ليس لأحدٍ أن يُحدِث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خَلَفًا عن سلفٍ⁽¹⁾.

⁽١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ١٨٣هـ) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، دار المعرفة – بيروت.

⁽٢) على بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٩٣) دار الفكر، بيروت – لبنان.

⁽٣) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٤٣).

⁽٤) كمّال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير (٢/ ١٥٣)، دار الفكر.

⁽٥) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢٨٢).

⁽٦) تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسائل والأجوبة (٥٣).

لقد تحدثت هذه الدراسة عن نظرية التواتر العملي وذلك عن طريق تطبيق هذه النظرية على قضية تهم أفراد الأمة كلها وهي الاختلافات في صفة الصلاة وما هي السنة الصحيحة فيها.

فموضوع هذه الدراسة هو نظرية التواتر العملي. ونطاق الدراسة هو تطبيق هذه النظرية على موضوع الاختلافات في صفة الصلاة كنموذج.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التواتر العملي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في جمع كلمة الأمة على اتباع السنة بعد أن كان موضوع اتباع السنة من أكبر العوامل في نشوب الخلافات بين الأمة.

نرجو من الله تعالى أن تحظى هذه المحاولة -الفريدة من نوعها على تواضعها- قبولا عند الله تعالى وعناية من قبل أهل العلم. والله ولي التوفيق.

محيي الدين غازي

الهند

توحيد الأمت أوجب مهمت

إن مهمة توحيد الأمة تتطلب خطة شاملة متكاملة الأطراف. إن جانب التعليم والتذكير فيها مهم جدا، ولذا ينبغي أن تكون هناك مواعظ رقيقة، ونصائح مؤثرة، وخطب بليغة، تدعو إلى أهمية وحدة الأمة، وتبين أنها فريضة مثل فريضة الصلاة والزكاة. كما يجب أن يصاحب الموعظة التدبير، وتحديد ثم تسديد للثغرات التي دخلت منها الفرقة والاختلافات سواء من سوء فهم أو سوء تعامل، وقلع جذور الاختلاف من أعماقها، وإغلاق القنوات التي تسقي نبات الفرقة والاختلاف، وتأسيس وجهة نظر وطريقة فكر ترجح جانب الوحدة والتقريب والتآلف من غير أي تنازل أو بخس أو مداهنة.

إن هذا الكتاب محاولة بسيطة من هذا النوع.

هذا الكتاب يطرح - بعد البحث عبر سنوات - فكرة، مبناها تواترية سنة الصلاة، ومغزاها الحكم بصحة صور الصلاة المعروفة والمحفوظة لدى الجماعات المسلمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية وأهل الحديث، والحكم بأن جميعها موافقة للسنة، وليس بعضها أفضل من بعض فكلها أفضل في ذاتها. ولذا من الواجب أن ينعقد اتفاق عاجل على صحتها كلها، وعلى فضيلتها كلها، وعلى عدم التفاضل بينها، وأن يتم تجاوز تام من أزمة الاختلافات في صفة الصلاة، وثم توجه طاقات الأمة كلها إلى وجهات أخرى جديدة لتحقيق وحدة كلمة الأمة وإصلاح حال الأمة، ورفع شأنها.

سر وحدة الأمم كامن في الصلاة

هذا الكتاب تذكير لحقائق تالية:

إن صفة صلاة النبي على الصفة التي تعلمتها الأمة كافة من النبي على وعلمتها كاملة الأمة بأجمعها الأجيال القادمة بعدها.

فليس هناك أي فرق بين صفة صلاة النبي الله وبين صفة الصلاة المعمول بها لدى الأمة، فلذا فينبغي أن تكون الصلاة وسيلة لتوحيد كلمة الأمة وليس سببا لتفريق كلمتها.

إن صور الصلاة التي وجدت وحفظت ودونت في عهد الفقهاء والمحدثين كلها كانت صور صلاة الرسول على ولذا جميعها ميراث الأمة المسلمة كلها، فليست هناك صلاة خاصة لمذهب، إنما الصلاة بجميع أركانها لجميع الأمة. ولذا ينبغي إبعاد الصلاة عن الخلافات الفقهية والخصومات المذهبية.

إن صور الصلاة المنقولة عن الأئمة الفقهاء المجتهدين ليست نتاج اجتهادهم، إنما هي الصور التي كانت سائدة ورائجة في الأمة. فالأمة لم تتعلم صفة الصلاة من أئمتها وإنما الأئمة أخذوا صفة الصلاة من أمتهم.

إن جميع الروايات الواردة في صفة الصلاة، إنما تمثل صفات الصلاة الصحيحة الشائعة في الأمة والتي نقلت إلى الأمة بطريق التواتر العملي، ولذا ليس بينها أي تعارض، كما أنه ليس هناك أي تعارض بين صور الصلاة المتواترة عمليا.

إن الصلاة عماد الدين، نقلت إلى الأمة بطريق التواتر العملي وبأعلى مراتب التواتر، وهي محفوظة غاية الحفظ، كما أن الدين محفوظ غاية الحفظ، ولا يليق بأحد أن يشك في حفظ الصلاة، كما لا يسوغ لأحد أن يقوم بحملة تصحيح صلاة الأمة. فإن محاولة تصحيح صلاة الأمة مستلزمة لتشكيك في صلاة الأمة، ولا شك إنها محاولة غير مشكورة.

إن الفروق بين الصلوات التي يؤديها المسلمون في مختلف مناطق العالم هي مثل الفروق بين نغمات مختلفة لأنشودة رائعة، إنها فروق لها حسنها وجمالها. إنها عبادة في غاية الحسن والجمال، وكل تلك الفروق أيضا في غاية الحسن والجمال.

نحن لا ندعو إلى التنازل عن نصرة السنة لصالح وحدة الأمة، بل ندعو إلى طريق يجمع بين نصرة السنة كلها، ووحدة الأمة كلها، إنه حقا طريق السنة والجماعة.

لماذا تكون الصلاة سببا لاختلاف الأمت؟

كلما تأملنا في هيئة الصلاة ازددنا يقينا بأن الصلاة وسيلة قوية جدا لتوحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم ليكونوا صفا واحدا في المسجد، وجسدا واحدا أمام تحديات العالم. إن التراص والتصاف واتباع إمام واحد كما يتجلى في حالة الصلاة لا نكاد نراه في أي مناسبة أخرى بين أنشطة الحياة وشعائر العبادة. تقوم مجموعة واحدة من البشر بممارسة أفعال موحدة بكل توافق، إنها ميزة الصلاة فقط، وهي ميزة عظمة.

وهنا ينشأ سؤال، كيف سرت إلى عروق الأمة اختلافات شديدة على رغم وجود الصلاة بين أفرادها وجماعاتها؟ إنه أمر يدعو حقا إلى استغراب شديد وإلى تفكير جاد. وأشد من ذلك تأسفا واستغرابا أن الصلاة التي كان من شأنها أن تسقي وحدة الأمة وتغذي عروقها، قد جعلت أكبر سبب لتفرق الأمة وأظهر منصة لاختلافاتها. والمسجد الذي كان من شأنه أن يكون مدرسة نموذجية في تعليم الاتحاد والتآلف، تم تحويله إلى حلبة للتفرقة والتحزب. إن أكثر الخلافات الدينية اليوم تظهر في المساجد، بل إن المساجد تحولت إلى مركز الصراعات والمشاجرات بين فئات المسلمين. إن أمكن تجاوز الخلافات التي انتشرت في الأمة - بسبب طفات الصلاة المختلفة - تجاوزا حقيقيا وليس مجاملة، وإن اتضحت حقيقة الخلافات المتعلقة بالصلاة، ثم تبعا لذلك حدث تغيير في السلوك والتعامل في نطاق الصلاة وليس في حدود المسجد فحسب، فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى تقليل كبير الصلاة وليس في حدود المسجد فحسب، فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى تقليل كبير الفحة، وفوق ذلك إلى تهيئة الأمة للوحدة والاتفاق، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنهى أيضا عن التفرقة والتشرذم.

مشهد الصلاة العالمية في موسم الحج درس عظيم

إنه مشهد عظيم جدا ويتكرر كل سنة في موسم الحج، حين يجتمع المسلمون في المسجد الحرام وحوله من أنحاء العالم، ويؤدون الصلاة خلف إمام واحد، إنهم ينتمون إلى مذاهب فقهية متعددة، وإنهم يؤدون الصلاة وفق مذاهبهم، كما أن الإمام يؤدي الصلاة وفق مذهبه، ولا يحتاج أحد منهم أن يترك مذهبه أو أن يغير في الصلاة التي كان يؤديها في بلده لكي يتمكن من اتباع إمام الحرم في صلاته، إنهم ينتمون إلى مذاهب مختلفة ويؤدون الصلاة خلف إمام يصلي على مذهبه ولا يواجه أحد أية مشكلة، ولا يكون هناك أي تعارض بين أفعال الإمام وأفعال أي من المقتدين. إنهم يقومون معا، مع فروق يسيرة في مكان وضع اليدين، إنهم يركعون معا، مع فرق يسير في رفع اليدين وعدم رفعهما، إنهم يسجدون معا مع فروق يسيرة في كيفية الذهاب إلى السجود تكاد لا تظهر. يظهر جليا أنهم يؤدون صلاة يتفقون على هيئتها وصفتها إلى أبعد الحدود، والفروق بينهم غير ملحوظة وغير مهمة. إن اتفاقهم على هيئة الصلاة أبعد الحدود، والفروق بينهم غير ملحوظة وغير مهمة. إن اتفاقهم على هيئة الصلاة يمكن لهم أن يصلوا خلف إمام واحد من غير أن يتنازل أحد منهم عن شيء من مذهبه. إنها الصلاة العالمية تتفق تماما مع عالمية الدين وعالمية الأمة.

إن اتفاق الأمة على هيئة الصلاة هذا أمر يدعو إلى إعجاب كبير، ولكن الذي يدعو إلى استغراب شديد بعد ذلك هو كثرة الخصومات والمشاجرات حول الصلاة في مساجد لا تحصى في أرجاء العالم.

يصوّر الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله حال المسلمين في مساجدهم تصويرا دقيقا ومن غير مبالغة إذ يقول: «بلغ الأمر إلى أن الناس إذا رأوا أحدا يصلي بصفة مختلفة عن الصفة التي تعاهدوها، وإن كان الاختلاف يسيرا جدا، يظنون أن ذلك الشخص بدّل دينه وأنه خرج من أمة المسلمين إلى أمة أخرى»(١).

⁽۱) (رسائل ومسائل ۱۲۰/۱).

صفى صلاة الرسول ﷺ مقصد المؤمنين

كل مؤمن يرغب، ويحق له أن يرغب أن تكون حياته بجميع شئونها، وعباداته بجميع تفاصيلها، مطابقة لما كان عليه الرسول على وبما أن الصلاة في رأس قائمة العبادات فتتأكد هذه الرغبة أكثر، إنها رغبة صادقة وطبيعية ومعقولة تليق بكل عبد مؤمن. وكلما قوي إيمان عبد تزداد لديه هذه الرغبة، فإنها مقتضى الإيمان من غير شك. ولا ينبغي أن يطالب أحد بأن يتنازل عن رغبته تلك لأي سبب أو مصلحة.

ولا شك أن الصحابة المجمعين كانوا يحملون تلك الرغبة أكثر من أي أحد، ولا شك أن من تبع الصحابة في الصدر الأول كانوا يشاركونهم في هذه الرغبة والشوق. ولا شك أن المسلمين في القرون الأولى كان أكبر همهم وأكثر سعيهم في أن توافق عباداتهم ولا سيما صلواتهم بصلاة الرسول على وكانوا في ذلك موفقين كل التوفيق.

ونقول بكل يقين: إن الأمة المسلمة في عهد الرسول و كانت قد حفظت الصلاة بكل أجزائها، نفس الصلاة التي كان يصليها الرسول . إن كل فرد من أفراد الأمة رجلا أو امرأة، كبيرا أو صغيرا، عالما أو أمّيا كان قد حفظ صفة صلاة الرسول كلها، ولم لا، وكان ذلك أكبر همهم.

إن صفة الصلاة سهلة ومختصرة، فمن السهل جدا حفظها، وهي تتكرر كل يوم عدة مرات، والقلوب مشتاقة إليها، فمن المؤكد أن حفظ صفة الصلاة كان أمرا في غاية السهولة لجميع أفراد الأمة، وليس مجموع الأمة فحسب، فإن الأمر متعلق بجميع أفراد الأمة لا ببعضهم.

فإذا كان الحفظ متيسرا، وإذا كان الوقت المتاح للحفظ متسعا جدا، وإذا كان هناك حث وترغيب على حفظ تلك الصفة، ثم كان الشوق شديداً للحفظ، وكان الحفظ

مرتبطا بالنجاة من العذاب والفوز برضا الله تعالى. فلنقل بكل يقين: إن الصحابة جميعهم من غير استثناء كانوا قد حفظوا صفة صلاة الرسول على بكل تفاصيلها، وقاموا بتحفيظها بتفاصيلها للجيل الذي جاء بعدهم.. لكل فرد من الجيل الجديد.

إن الصلاة كانت أبرز لون في حياتهم، وأرفع شعار في مجتمعهم. فهي كانت أمة الصلاة، وكانت تعرف بصلاتها، {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الفتح: ٢٩].

كيف نقلت الصلاة إلى الأمرى؟

كان الرسول على معلم أمته، وكان يعطي أكبر اهتمام لتعليم الصلاة، فقد روي أنه «كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي على الصلاة»(١).

إضافة إلى تعليم الصلاة لكل مسلم جديد، قد صلّى الرسول على في المدينة المنورة الصلاة المكتوبة مع جماعة المسلمين خمس مرات يوميا طيلة عشر سنوات. وهذا يعني أنه في المدينة فقط علّم الرسول على أمته الصلاة ثمانية عشر ألف مرة. إضافة إلى ما فعل في مكة.

والصحابة بعد ذلك صلوا مع الجيل التالي كله، في العالم الإسلامي جميعا يوميا خمس مرات لعشرات السنين. وبنفس الصفة التي تعلّموها من النبي على وجيل التابعين وعددهم مئات الآلاف صلّوا مع الجيل التالي كذلك خمس مرات يوميا لقرن كامل. وهكذا القرون المفضّلة كلها حفظت وصلّت الصلاة على نفس الصفة التي أدّاها الرسول على أنه لا يمكن لأحد أن يشكّ في أمر حفظ الصلاة قدر شعرة، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه وقع تحريف بالإضافة أو الحذف أو التبديل في أي جزء من الصلاة صغيرا كان أو كبيرا في تلك القرون المفضلة. وإن كانت هناك محاولة لتحريف، فلا شك أن الأمة كلها رفضت تلك المحاولة وقامت في وجهها.

⁽۱) صحیح مسلم رقم الحدیث: (۲۹۹۷) (٤/ ۲۰۷۳).

مائة ألف علموا الأمن صفة صلاة الرسول ﷺ

يمكن فهم الموضوع بطريقة في غاية البساطة، وهو أن عدد الصحابة قبل وفاة الرسول على كان قد تجاوز مائة ألف. وحسن الظن بالصحابة يوحي بأن جميعهم إما صلى مع الرسول الله آلاف المرات، وإما صلى آلاف المرات مع أولئك الصحابة الذين صلوا مع الرسول الله آلاف المرات، إنه كان أول واجب عملي مطلوب بعد الدخول في الإسلام، وكان من اللازم أن يؤدى هذا الواجب على الصفة التي علمها الرسول الله المرسول المرسول الله المرسول الله المرسول المرسول الله المرسول المرسول المرسول المرسول المرسول الله المرسول ال

فإذا سلمنا أن مائة ألف صحابي رأوهم أولادهم يصلون، فتعلموا منهم صفة صلاة الرسول الله أحسن التعلم فهذا يعني أن مئات الآلاف من أولاد الصحابة حفظوا صفة صلاة الرسول الله أحسن حفظ وأتم إتقان. يضاف إلى ذلك تعليم الصحابة الصلاة للمسلمين الجدد في أنحاء العالم الإسلامي وعددهم لا يقل عن مئات الآلاف.

وهنا أذكر مثالا على أنه كيف كان الآخرون يأخذون الصلاة عن الأولين، فقد روي أن محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح، والمغرب فكان «يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها». وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله عليه. (١).

هذا الاهتمام في تعلم الصلاة بدون تقصير ولا تفريط لم يكن خاصا بالمعتمر ولا بأبيه ولا بأنس رضي الله عنهما، وإنما كانت هذه الظاهرة سائدة في العالم الإسلامي كله، فكل كان يصلي مع كبار جيله ما لا يحصى من الصلوات، وكل كان لا يألو أن يقتدي بصلاة الكبار. وهكذا انتقلت الصلاة من جيل كامل إلى جيل كامل بالاقتداء الجادّ، الذي لم يعتره التقصير.

وهذه الظاهرة ملحوظة حتى في عصرنا هذا، على رغم ما أصاب الأمة من ضعف ديني، فإن الصغار يتعلمون الصلاة من كبارهم بكل اهتمام ورغبة وجدّيّة، والكبار يهتمون بتعليم الصلاة لأبنائهم وتلاميذهم. ولا شك أن هذه الظاهرة كانت في قمّتها في القرون المفضلة الأولى.

⁽١) رواه الدارقطني، والحاكم. بسند صحيح.

حقيقة الاختلافات في صفة الصلاة

هنا يأتي سؤال، وهو أنه إذا نقلت الصلاة إلى الأمة بهذا التواتر العظيم، فما سبب هذا الخلاف الكثير في صفة الصلاة؟

والجواب هو أن رسول الله على علم أمته صفة الصلاة، وكانت هذه الصفة تشمل أعمالا لا بد من أدائها بصفة واحدة ولم تكن تحتمل التنوع، مثل السجود مرتين والركوع مرة واحدة، وعدد الركعات في كل صلاة. فالرسول على كان يؤدي هذه الأعمال على صفة واحدة، وما زالت الأمة، كل الأمة، تؤديها على صفة واحدة منذ قرون.

وكان في الوقت نفسه أعمال في صفة الصلاة احتملت تنوعا و تخييرا، فالرسول على كان يؤديها على صفات متنوعة، والأمة أيضا تعلمت أداءها على صفات متنوعة، وجاز لكل مسلم أن يؤدي صلاته على أيّ صفة من تلك الصفات المتنوعة المأثورة. فله أن يجهر بآمين متى شاء ويسرّ بها متى شاء، وله أن يتشهد بأي لفظ من ألفاظ التشهد المتنوعة ولكن ليس له أن يجهر بالتشهد.

كان الجميع، في بداية الأمر، يصلون الصلاة بجميع صفاتها، ولكن عندما اتسعت البلاد الإسلامية وانتشر المسلمون بعد وفاة الرسول في مناطق كثيرة، انتشرت الصفات المتنوعة معهم، إلا أنه في كل منطقة راجت صفة واحدة من الصفات المتنوعة. مع أن كل صفة من تلك الصفات كانت مأثورة عن الرسول في وكان ذلك وفق طبيعة الرواج في الأمور المتنوعة. وكان أمر صفات الصلاة تلك، مثل ما يحكى عن القراءات في القرآن، حيث كان يقرأ القرآن الكريم في عهد الرسول في بقراءات متنوعة في المدينة المنورة نفسها، ولكن ما مضى زمن إلا راجت قراءات مختلفة في مناطق مختلفة، في كل منطقة قراءة، حتى في المدينة المنورة راجت قراءة واحدة، وأصبحت القراءات الأخرى غير معهودة.

وعندما جاء وقت تدوين الفقه، وتقدم لمهمة تدوين الفقه مجموعة من الفقهاء، وشرعوا تدوين صفة الصلاة مع المسائل الفقهية الأخرى، فحينئذ اختار كل فقيه صفة الصلاة الشائعة في بلده، وقام بتدوينها، وهكذا تم تدوين جميع صفات الصلاة الموجودة في الأمة مع ما فيه من الفروق والتنوع.

فحقيقة الفرق أو التنوع بين صفات الصلاة أن الرسول على كان قد علمها وارتضاها كلها، وكان يحق لمسلم أن يصلي بأي صفة في أي وقت، ولكن جاء زمن وغدا الناس يدلون اهتماما أكبر للصفة التي وجدوا عليها كبارهم وأئمتهم.

ثم جعل الناس يستدلون بالأخبار المروية عن الرسول على وبالآثار المروية عن الصحابة والتابعين ليبرزوا فضل الصفة التي وجدوا كبارهم عليها. وهنا اختبأت الحقيقة الكبيرة بأن جميع صفات الصلاة تلك قد أثرت عن الرسول على ونقلت إلى الأمة عن طريق التواتر العملي العظيم. فلو كانت تلك الحقيقة الكبيرة باقية على شاشة الذاكرة لما آل التنوع في صفة الصلاة إلى اختلافات شديدة فيها.

ما هو التواتر العملي؟

رأى النبي على يصلى مائة ألف من الصحابة أو يزيدون، وصلى هؤلاء صلاة الرسول على، ورأى مئات الآلاف من الجيل التالي أولئك الآلاف يصلون كما كان الرسول على وصلوا مثلهم صلاة الرسول على، وهكذا الجيل الثالث، وفي هذا الوقت جاء عصر الفقهاء وتم التدوين الفقهي لتلك الصلاة المأثورة بصفاتها المتنوعة المأثورة. هذا هو التواتر العملي العظيم الذي انتقلت إلينا صفة الصلاة عن طريقه. وهي أعظم سنة من سنن الدين، وكان يحق لها أن تنتقل إلينا بهذا التواتر العظيم.

يعرف العالم الأصولي نظام الدين أبو على الشاشي المتواتر فيقول:

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة(١).

العلامة الشاشي ذكر في مثال التواتر أعداد الركعات فقط، والواقع أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها جديرة بأن تذكر ضمن المتواتر.

ونجد توضيحا رائعا للتواتر العملي عند المحقق الأصولي عبد الوهاب خلاف، حيث يقول:

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. فالسنة المتواترة: هي ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته، جمع لا يتفقون على كذب، من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والآذان وغير ذلك من شعائر الإسلام التي تلقاها المسلمون عن الرسول الله بالمشاهدة، أو السماع، جموع عن جموع، من غير تلقاها المسلمون عن الرسول الله المسلمون عن الرسول الله المسلمون عن الرسول الله المسلمون عن الرسول الله المسلمون عن جموع، من غير

⁽١) أصول الشاشي، ٢٧٢ دار الكتاب العربي - بيروت، نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ).

اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقلّ أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر ^(۱).

تقرير المؤلف أن «السنن العملية في أداء الصلاة وغيرها من شعائر الإسلام انتقلت إلينا بطريق التواتر "حق لا مرية فيه، وهذا الذي نؤكد عليه. ولكن قوله "وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر" بحاجة إلى توضيح، فإن السنن القولية في أداء الصلاة مثل التشهد وأذكار الركوع والسجود وسائر أذكار الصلاة انتقلت إلينا بطريق التواتر العملي إلى جانب السنن العملية، وإن لم يوجد في ذلك حديث قولي متواتر. فهناك حديث متواتر نقل على لسان الرواة، وهناك سنة قولية متواترة نقلت بتواتر عملي وليس على لسان الرواة وهذا الثاني كثير جدا بخلاف الأول.

(١) علم أصول الفقه، ٤١ مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

تعبيرات بديلت للتواتر العملي

نجد عند الفقهاء ألفاظا متنوعة للتعبير عن التواتر العملي، ومن ذلك لفظ «التوارث».

ففي مسألة الإسرار بالتشهد، يقول الفقيه الحنفي السرخسي:

و (يخفي) التشهد كذلك، فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله على والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله على إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر (١٠).

وفي أحكام خطبة الجمعة يقول الفقيه الحنفي المرغيناني:

"ومنها الخطبة" لأن النبي على ما صلاها بدون الخطبة في عمره "وهي قبل الصلاة بعد الزوال" به وردت السنة "ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة" به جرى التوارث "ويخطب قائما على طهارة" لأن القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان "ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز" لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة (٢).

ونجد أيضا لفظ «كابرا عن كابر»

يقول ملا على القاري، في تحديد مكان المسعى:

والمسعى: هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر (٣).

والحق أن ذلك لا يختص بالمسعى وإنما ثبوت جميع الأماكن مبني على دليل التواتر العملى فحسب. وبهذا يتبين أهمية دليل التواتر العملي ومكانته في الدين.

ونجد أيضا لفظ «نقل الخلف عن السلف».

ففي مسألة الجهر بالقراءة والإسرار بها، يقول الفقيه الشافعي أبو اسحاق الشيرازي:

⁽١) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٨٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

⁽٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي.

⁽٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٩٣).

ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وإذا جهر لم يمكنه الإنصات ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام لأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة في المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة لأنه نقل الخلف عن السلف(۱).

ويعلق النووي على كلام الشيرازي بقوله:

أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك^(٢).

هذا ما قاله الإمام النووي، ولكنني بعد البحث لم أقف على أحاديث صحيحة صريحة في المسألة، والحق أن الدليل الأصلي في المسألة هو الذي ذكره الشيرازي من أنه نقل الخلف عن السلف وهو التواتر العملي. وهو الدليل الذي ذكره الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال:

ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها. الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي على وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف(٣).

⁽١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٢) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

⁽٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ) مكتبة القاهرة.

وفي مسألة الجلوس في الركعتين يقول الشيرازي:

ويوضح ابن قدامة أكثر فيقول:

إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي على نقلا متواترا، والأمة تفعله في صلاتها(٢).

وفي مسألة الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة، يقول الشيرازي:

والسنة أن تجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف(٣).

وفي مسألة الجهر بالقراءة في ركعتي العيدين، يقول الشيرازي:

والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف (ً).

وفي مسألة أن الجمعة ركعتان يقول الشيرازي:

والجمعة ركعتان لما روي عن عمر أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ولأنه نقل الخلف عن السلف(٥).

في الأمثلة المذكورة أعلاه رأينا الفقهاء من مذاهب مختلفة يذكرون دليل التواتر العملي، ويستدلون بها، إلا أن الذي يلاحظه الباحث أن هؤلاء الفقهاء غالبا يستندون إلى دليل التواتر العملي في الحال الذي لا يكون هناك بد من الرجوع إلى هذا الدليل، حيث لا تكون هناك أخبار قولية كافية للاستدلال من حيث الصحة والصراحة، وهذه الحالات هي عموما الحالات التي ليس في حكمها خلاف بين الفقهاء، ويبدو جليا لدى الجميع أن ذلك الحكم انتقل إلى الأمة عن طريق التواتر العملي فحسب.

⁽١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٨).

⁽٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

⁽٣) المهذَّب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢١٢).

⁽٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٥).

⁽٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢١٢).

والواقع أن التواتر العملي كما هو دليل قوي في أحكام الصلاة التي ليس فيها خلاف، فهو أيضا دليل قوي في أحكام الصلاة التي فيها خلاف، ويدل هذا الدليل القوي على أن جميع صفات الصلاة التي ذكرها الفقهاء صحيحة ثابتة بالسنة المتواترة. فلنا أن نقول: إن الجهر بآمين سنة لأنه نقل الخلف عن السلف وكذلك الإسرار بآمين سنة لأنه نقل الخلف عن السلف. والقراءة خلف الإمام سنة لأنها نقل الخلف عن السلف، وكذلك عدم القراءة خلف الإمام سنة لأنها نقل الخلف عن السلف، والجهر بالبسملة سنة لأنه نقل الخلف عن السلف، والخلف عن السلف، والخلف عن السلف، والإسرار بالبسملة سنة لأنه نقل الخلف عن السلف، والإسرار بالبسملة سنة لأنه نقل الخلف عن السلف، والإسرار بالبسملة سنة لأنه نقل الخلف عن السلف.

الإمام مالڪ حامل لواء التواتر العملي

الواقع أن الصلاة وصلت إلى جميع الفقهاء عن طريق التواتر العملي، إلا أن الإمام مالك أعطى لهذا الطريق تقديرا واهتماما يليق به، وهذا الاهتمام ورثه الإمام مالك من شيخه ربيعة الرأي، الذي ينسب إليه قول أصبح أساسا لفقه الإمام مالك، فقد روي عنه أنه قال: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد (١).

إن الإمام ربيعة بهذا يقدّم مقارنة لطيفة ودقيقة بين خبر الآحاد وبين السنة المتواترة العملية.

لقد اهتم الإمام مالك كثيرا بدليل التواتر العملي، جاء في الموطأ:

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.»(٢).

يقول الشاطبي وهو يشرح موقف الإمام مالك من التواتر العملي:

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله عليه أو في قوة المستمر.

وقد ذكر الشاطبي حوارا جرى بين الإمام مالك والإمام أبي يوسف: وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: «وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه

⁽۱) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٢٦١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.

⁽٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٧١) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

يسأل عن الأذان»، ثم قال له مالك: «وكيف الأذان عندكم؟». فذكر مذهبهم فيه؟ فقال: «من أين لكم هذا؟». فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: «ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده». فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه(۱).

ولنا وقفة مع هذا الحوار، إن استغراب مالك لسؤال أبي يوسف عن الأذان في محله، فإن صفة الأذان ليست من مجال الفقيه، لأن علم الأمة فيها سواء، فقهائهم وعامتهم، فكما أن الفقيه يسمع الأذان كل يوم، فكذلك العوام يسمعون الأذان كل يوم، فما حاجة الفقيه إلى السؤال عن صفة الأذان وكلمات الأذان؟؟

وتقرير مالك أن الأذان عمل مستمر في مسجد الرسول وفي مدينة الرسول منذ حياة الرسول على مسمع من الجميع، وأن هذا الرسول على وعصر الخلفاء الراشدين إلى وقته على مسمع من الجميع، وأن هذا الاستمرار دليل عظيم في ذاته، تقرير في غاية الوجاهة والأهمية.

إلا أن ما يوحي إليه قول أبي يوسف من أن أهل الشام والعراق تعلّموا الأذان فقط عندما زارهم بلال ولمرة واحدة فقط، فهذا يحتاج إلى نظر. لأن أهل الشام والعراق كلهم كان فيهم الأذان والصلاة في جميع المدن والقرى والأحياء، وكان وصلهم عن طريق الآلاف من الصحابة الذين سكنوا الشام والعراق، وعن طريق آلاف التابعين الذين كانوا يحجون كل سنة إلى بيت الله والمسجد الحرام، وكانوا يسمعون الأذان ويشاهدون الصلاة. فالأذان كان معروفا عندهم جميعا، وكانوا يسمعونه خمس مرات يوميا كما كان الأمر في مكة والمدينة. ويمكن أن يقال إن الذي قصده أبو يوسف من الاستدلال بأذان بلال هو الاحتجاج على مالك بأن أهل الشام أيضا سمعوا أذان بلال كما أن أهل المدينة كانوا يسمعون. ومن المكن جدا أن بلال عندما أذن في الشام

⁽١) الموافقات (٣/ ٢٧٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان.

إن الإمام مالك اعتنى كثيرا بدليل التواتر العملي الذي شاهده في المدينة، وكان يحق له ذلك، فإنه كان من أهل المدينة، والتواتر العملي في المدينة كان ظاهرا جدا من حيث لا يمكن أن يصرف النظر عنه أحد، وكان رحمه الله شاهد عين على ذلك، وكان يبني مواقفه وفتاواه على ذلك. ثم إن المكانة التاريخية لمدينة الرسول أضاف لهذا الدليل قوة كبيرة فإنها مصدر لجميع السنن المتواترة التي بدأت مسيرتها من المدينة المنورة ثم انتشرت بالتواتر إلى بلاد الإسلام كلها. إلا أن هذا لا يعني أن التواتر العملي كان خاصا بالمدينة، فإن سنة الصلاة المتواترة انتقلت إلى مكة إلى الإمام الشافعي وانتقلت إلى العراق إلى الإمام أبي حنيفة، عن طريق آلاف عن آلاف. ولكن الفقهاء المالكية فيما بعد احتكروا هذا الدليل وخصّصوه بعمل أهل المدينة، واستخدموها في حق المذهب المالكي فقط.

فهذا الفقيه المالكي القرافي يقرر دليل عمل أهل المدينة فيقول:

والخلاف في مواضع منه أحدها التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته على حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع(۱).

إن ما قاله القرافي في قوة دليل التواتر العملي المتمثل في عمل أهل المدينة وأنه يفيد القطع واليقين قول وجيه جدا، ولكن ما قاله القرافي عن الموقف الآخر أنه لا يملك قوة دليل التواتر العملي، وأنه مبنى على أخبار الآحاد فقط والتي مع صحتها تفيد الظن

⁽١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت.

فقط ولا تصلح بأن تعارض اليقين، فذلك الكلام كله غير صحيح وغير منصف. إن الحق الذي ينبغي أن يقال هو أن الذين يرون التكبير في الأذان أربعا يملكون دليل التواتر العملي القوي إضافة إلى أخبار الآحاد الصحيحة، كما أن الذين يرون التكبير في الأذان مثنى يملكون دليل التواتر القوي إضافة إلى دليل أخبار الآحاد الصحيحة. فإن سنة الأذان وصلت إلى أبي حنيفة والشافعي عن طريق التواتر العملي كما وصلت إلى مالك عن طريق التواتر العملي. وما دام الجميع يملكون دليل التواتر العملي القوي المفيد لليقين، فلا سبيل إلا أن نقول بأن الصفتين كليهما صحيحتان وسنتان متواترتان على وجه سواء.

سؤال حول التواتر العملي

هنا قد يسأل سائل، هل دليل التواتر العملي خاص بصفة الصلاة أم يمكن أن يقال في جميع مسائل الشريعة بأن ما ذكره الفقهاء من أحكام شرعية يعتبر كلها مبنيا على دليل التواتر العملي؟

الجواب على هذا السؤال هو أن التواتر العملي يحصل في أمور ظاهرة متكررة تقع مرارا وتكرارا لعامة الناس. أما الأمور التي تحصل أحيانا قليلة فإمكان التواتر العملى فيها يكون ضعيفا.

هناك أمور كثيرة تحصل مرارا لعامة الناس، مثل الأذان، فإن جميع الناس من غير تمييز بين العالم والعامي يسمعون الأذان ليلا ونهارا. ومثله تكبير التشريق يقول الفقهاء أنه ثبت بالتواتر العملي، يقول الشيرازي: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف(۱).

أما الأمور التي تعرض للناس قليلا، ولآحاد من الناس بعينهم لا لعامتهم، فلا يتناولها دليل التواتر العملي، والفقهاء أيضا لا يستدلون لها بالتواتر العملي. مثل الحدود والتعزيرات التي نفذت في عهد الرسول على في وقائع قليلة جدا، وعلى أناس معينين.

إن الصلاة أبرز وأظهر الأمور التي تتكرر كثيرا جدا، فإنها عماد الدين، وفرض على الجميع أن يؤديها يوميا من غير استثناء، ومطلوب من الجميع أن يؤديها على الصفة التي أداها الرسول على لكونها عبادة توقيفية لا مكان للاجتهاد فيها. وميزة الصلاة هذه عرفها الفقهاء المالكية الذين عرفوا أهمية دليل التواتر العملي.

يذكر الحطاب في مسألة التسليم في الصلاة:

قال في الطراز: فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمرمستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار

⁽١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٨).

الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف، انتهى. (١).

ويشرح الإمام ابن تيمية أهمية معرفة الفرق بين الأمور والمسائل التي تقع لعامة الناس كثيرا وبين التي تقع نادرا. ويوضح بأن التواتر يحصل عند العامة أو الخاصة فيما يعرض لهم كثيرا. وأهمها أمور الصلاة، يقول:

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها وفرائض الزكاة ونصبها وتعيين شهر رمضان والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك. ثم اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء والكلالة؛ من الإخوة والأخوات ومن نسائهم كالأزواج فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة ذكر في الأولى الأصول والفروع وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الإخوة لأبوين أو لأب واجتماع الجد والإخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي

نلاحظ أن الإمام ابن تيمية وغيره يذكرون الصلاة من الأمور المعلومة المتواترة، إلا أنهم يكتفون بذكر عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها والأمور الأخرى المتفق عليها، ولا يذكرون أن صفات الصلاة التي انتقلت إلى الأمة بتنوع، وحصل فيها خلاف بين الناس، هي أيضا من الأمور المعلومة المتواترة. والحق أن التواتر العملي يشمل ذلك كله.

⁽١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤ه) دار الفكر.

⁽٢) مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٤٣)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٨٧٥هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

يمكن أن تكون الصفة الثابتة على وجوه متنوعة

هناك أمر يحيّر الناس كثيرا، وهو أن فعلا واحدا من أفعال الصلاة يؤديها طوائف مختلفة بصفات مختلفة، وكل طائفة تدّعي بأن الصفة المختارة عندها هي الموافقة للسنة، فما هو الحق إذن؟ كيف تكون الصفات المختلفة لعمل واحد كلها موافقة لسنة الرسول على وإذا كانت صفة واحدة هي الموافقة للسنة دون سائر الصفات الأخرى فكيف دخلت هذه الصفات الكثيرة غير الموافقة للسنة في صلاة الأمة وراجت بينها وشاعت بحيث صعب معرفة ما هي سنة مما ليست بسنة، بل حتى الأئمة العظام في الفقه والحديث ما استطاعوا أن يميزوا الأصيل من الدخيل؟ ثم كيف غفلت الأمة وعلماؤها ولم يستطيعوا الحفاظ على صفة صلاة الرسول على؟

هذه الأسئلة كثيرا ما تحيّر الناس، وقد حاول الإمام النووي الإجابة على هذه التساؤلات، وذلك حين تحدث بالتفصيل في مسألة صفة الجلوس بين السجدتين، وقد وردت في المسألة روايتان عن ابن عباس وابن عمر الله تدلان على هيئة للجلوس، وقد وقع وروايتان عن أبي حميد وعن وائل بن حجر تدلان على هيئة أخرى للجلوس، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أن أيّ الهيئتين سنة رسول الله على فقال النووي:

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله وصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أن النبي كانت له في الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة و تخفيفها وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى: فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه

ابن عباس وابن عمر فعله النبي على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل على ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء (۱).

ثم قال:

وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم بإتقانه ولله الحمد على جميع نعمه (٢).

لقد فطن الإمام النووي لأهمية الإشكال، وتكرره كل يوم، واستشكال أكثر الناس له، وأرشد رحمه الله إلى حل ناجع للمشكلة، إلا أنني أود أن أضيف إلى كلامه شيئا، وهو أن الرسول في كثيرا ما كان يقوم بعمل واحد بصفات متنوعة لبيان أن جميع هذه الصفات فيها حسن وفيها فضل. فإذا وجدنا أن عملا ما من أعمال الصلاة انتقل إلى الأمة بصفات مختلفة بطريق التواتر العملي وشاعت تلك الصفات المختلفة في الأمة وراجت، وليست هناك صراحة ثابتة من النبي في على جواز بعضها وتفضيل واحد منها، فينبغي أن نقول إن جميع تلك الصفات المختلفة المتواترة كان قد علمها النبي أمته من غير تفاضل بينها. فمثلا لا نقول كما قال النووي: إن الافتراش أفضل وأرجح وإن الإقعاء سنة أيضا. بل ينبغي أن نقول: إن الافتراش سنة حسنة وإن الإقعاء أيضا سنة حسنة، وليس لنا أن نفاضل بينهما.

⁽١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٩)

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٩)

لماذا الاختلاف في صفات الصلاة في زمن الصحابة

لا ينبغي الاستغراب من أن تتساوى صفات متنوعة للصلاة من غير تفاضل، وأن تكون مع اختلافها جميعها سنة ثابتة. فالواقع أن الأفعال التي قام بها الرسول بصفات مختلفة، قد انتقلت كلها إلى الأمة من حيث إنها سنة ثابتة.

والصحابة كانوا يمثلون هذه الحقيقة في ممارساتهم، ومن الأمثلة على ذلك محل دعاء القنوت، فقد نقل قولان في محل دعاء القنوت أحدهما أنه قبل الركوع والآخر أنه بعد الركوع. وقد روي عن الصحابة القولان، بل نجد أسماء بعض الصحابة بين القائلين بهذا القول وبذاك القول.

يقول ابن المنذر: اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فممن روي عنه أنه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس (١).

ويقول أيضا: وفيه قول ثان، وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى (٢٠).

فنرى أن اسما عمر وعلى ذكرا مع القولين المختلفين. فما هي السنة الثابتة التي أخذها الصحابة من الرسول على في محل القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعد الركوع؟ وهل كان عمر وعلى يفعلان قبل الركوع أو بعده؟

والحيرة تزول عندما نقف على تصريح لأنس بن مالك ، حيث جاء: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده قال: كل ذلك كنا نفعل (٣).

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٠٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) دار طيبة.

⁽٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٠٩).

⁽٣) مسند السراج (ص: ٤١٤) أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، إدارة العلوم الأثرية.

وفي رواية أخرى: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» (١).

ومن يشكّ في أن أنس بن مالك وغيره من الأصحاب كانوا يفعلون القنوت أحيانا قبل الركوع وأحيانا بعد الركوع لأنهم هكذا تعلّموا من الرسول على.

وليس محل القنوت فحسب، بل هذا هو الأمر مع جميع أعمال الصلاة التي انتقلت إلى الأمة بصفات مختلفة، فإن الرسول على كان يفعلها هكذا، وكذلك الصحابة، ثم راجت كل صفة من تلك الصفات في بلدان مختلفة.

⁽١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٤) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، صححهما الألباني. (الإرواء).

صفت الصلاة والروايات القوليت

ورد ذكر صفة الصلاة أو بعض أعمال الصلاة في كثير من الروايات، هذه الروايات روايات قولية، والتواتر كما هو معلوم نادر في الروايات القولية، ومعظمها أخبار آحاد، بعضها روي بأسانيد ضعيفة.

وكما أن العمل الرائج بين طوائف المسلمين أو البلدان الإسلامية مختلف في بعض أفعال الصلاة وأقوالها، فكذلك الروايات الواردة في صفة الصلاة مختلفة.

إلا أن الحق الذي يجب أن يكون واضحا دوما هو أن الأمة لم تتعلّم الصلاة من تلك الروايات القولية، بل تعلمت الصلاة بتفاصيلها قبل أن تروى تلك الروايات وتجمع، وتعلّمت غير مستعينة بتلك الروايات، إنها تعلمت الصلاة بالروايات العملية المتواترة، والتي رواها جزء كبير من الأمة عن جزء كبير منها. إن الروايات القولية التي تصف الصلاة أو بعض أجزاء الصلاة رواها راو واحد أو اثنين عن راو واحد أو اثنين. بينما الصلاة انتقلت من كل الأمة إلى كل الأمة. وبتعبير آخر، لم تتعلم الأمة الصلاة من الرواة أيضا قبل أن يرووا تلك الأخبار.

عندما ننظر في أعمال الصلاة الرائجة في الأمة ونعرضها على الروايات تبدو لنا صور تالية:

هناك صفات مختلفة لعمل من أعمال الصلاة، وردت في حق كل منها روايات قولية، إلى جانب التواتر العملي في حق كل منها، وكانت الروايات كلها من الدرجة العالية من الصحة، وأما التواتر العملي فلا شك في كونه دليلا في غاية القوة. مثل ألفاظ التشهد المختلفة.

وهناك صفات مختلفة لعمل من أعمال الصلاة، ولا توجد رواية واحدة في حق أي منها، وإن وجدت فهي روايات ضعيفة جدا، أو غير صريحة في دلالتها، إلا أن التواتر العملي ملحوظ مع كل منها، مثل مسألة مكان وضع اليدين بعد الركوع، أو هيئة سجود المرأة.

وهناك صفات مختلفة لعمل من أعمال الصلاة، وتوجد روايات في حق كل منها ولكن إما أن فيها ضعفا يسيرا أو أنها غير معروفة حتى عند كثير من المحدثين. إلا أن التواتر العملي موجود مع كل منها، مثل مسألة وضع اليدين في حال القيام قبل الركوع.

الخلاصة أن الروايات في حق كل صفة من صفات الصلاة قد تختلف درجتها من حيث القوة والضعف، فقد تكون هناك صفة في حقها روايات تصل إلى حد الشهرة أو التواتر، أو صفة في حقها روايات في منزلة الحسن أو الصحيح، أو صفة في حقها روايات كلها ضعيفة، ولكن الذي ينبغي أن نتذكر دائما أن الأئمة الفقهاء رأوا أمتهم على صفات مختلفة من صفات الصلاة، وهم اختاروا صفة من تلك الصفات، وكل هذه الصفات قد انتقلت إلى زمانهم بطريق التواتر العملى المفيد لليقين.

بعد استيعاب هذه الحقيقة ينبغي أن يتغير تعاملنا مع اختلافات صفة الصلاة، وأن تتغير وجهة نظرنا تجاه الروايات المتعلقة بصفة الصلاة فلا يظنن أحد أن صفة الصلاة ليست إلا التي وردت في الروايات، بل إن صفة الصلاة بالدرجة الأولى هي التي انتقلت إلى الأمة بطريق التواتر العملي. فكل ما هو مذكور في الروايات الصحيحة لا شك في صحته وكونه من صفة الصلاة الثابتة، ولكن الذي لم يأت ذكره في الروايات الصحيحة والأمة تلقتها بطريق نقل الخلف عن السلف فهو أيضا صفة ثابتة للصلاة. إن الروايات الصحيحة لها مكانتها وهي على الرأس والعين، ولكن لا يصح تغليط الصلاة التي وصلت إلى الأمة بطريقة التواتر العملي بالاستناد إلى روايات صحيحة، الصلاة هو أن نقول على سبيل المثال: إن رفع اليدين قبل الركوع وبعد الرفع منه ثابت وهو سنة عملية متواترة، وإن عدم الرفع أيضا ثابت وسنة عملية متواترة، وقد اتفق أن إحدى هذه السنن المتواترة رويت في حقها روايات كثيرة، والأخرى رويت في حقها روايات قليلة، ولكن كليهما سنة متواترة، ولو فرضنا أن إحدى هذه السنن لم ترو في حقها روايات قليلة، ولحدة فمع ذلك تبقى تلك السنة سنة متواترة ثابتة، لأنها تستند على دليل التواتر العملى القوي.

ويجدر التنبيه هنا أن القصد من التنويه بشأن التواتر العملي ليس الحط من قيمة الروايات، بل القصد هو حماية دليل التواتر العملي وحماية الروايات الصحيحة معا. والحق إن التعامل الصحيح مع الروايات ومع التواتر العملي يجعل العمل على جميع الروايات الصحيحة ممكنا وميسرا، فلا داعي لأن نرجح رواية صحيحة على رواية صحيحة أخرى، ولا حاجة لرد إحدى الروايات الصحيحة بطريق من طرق الرد غير المصرح كما نرى ذلك في جميع المذاهب الفقهية.

إن هذا السلوك يتضمن إعمال جميع الروايات الصحيحة المتعلقة بصفة الصلاة بدلا من إهمال بعضها أو صرفها عن ظاهر معناها، وذلك دون ترجيح ولا تأويل ولا نسخ.

تعليق مهم لابن الهمام

ذكر الفقيه الحنفي ابن الهمام بعض الأحاديث في مشروعية الشركة والمشاركة، ثم قال كلاما في غاية الأهمية والصلة بالموضوع، فقد قال:

ولا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي على وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه (۱).

إن الشركة في التجارة والاستثمار لم يكن يفعلها ويقوم بها جميع الصحابة، ولا جميع التابعين ولا من جاء بعدهم، نعم ما زال كثير من الناس في كل زمن يزاولون التجارة والشركة، حتى بلغ ذلك التواتر العملي بحيث لا يحتاج إلى ثبوته ومشروعيته إلى حديث بعينه، ولو لم تصح الأحاديث في الباب لما نقص ذلك من قدر ثبوت الشركة ومشروعيتها شيئا. صحيح أن الأحاديث وردت في باب الشركة، ويستدل بها الفقهاء لإثبات مشروعية الشركة، وقد ذكرها ابن الهمام نفسه وبتفصيل، ولكن مع التنبيه إلى أن الدليل الأكبر والأوضح هو التواتر العملي في الأمة منذ زمن النبي عليه.

فإذا ثبتت الشركة بدليل التواتر العملي، فكيف بالصلاة التي انتقلت بتواتر أقوى من تواتر الشركة بآلاف مرات. فإن جميع الصحابة وجميع الأجيال التالية أقاموا الصلاة يوميا خمس مرات في الجماعة وليس فردا. فهذا هو التواتر الأعظم الذي لا يماثله أي تواتر.

⁽١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٥٣).

أحكام في الصلاة دليلها التواتر العملي لا غير

إن أعمال الصلاة كلها دليلها الأصلي هو التواتر العملي، وإن كان هذا الدليل يرافقه دليل الروايات بدرجات متفاوتة. إلا أنه يظهر في بعض الأعمال أنه ليس وراءها إلا دليل التواتر العملي. لأنه إما لا نجد حديثا في ذلك الباب، أو نجد ولكن يكون ضعيفا، وقد يكون صحيحا أو حسنا ولكن في موقع بعيد حيث يصعب التسليم بأن الأمة كلها تعلّمت صفة ذلك العمل بتلك الرواية الواحدة التي قد توجد في كتاب للحديث ليس من الكتب المتداولة المشهورة.

فعلى سبيل المثال، التسبيحات في الركوع والسجود يسرّ بها جميع المسلمين، كذلك التشهد يسرّون به كلهم، والصلاة على النبي يسرّون بها جميعهم، وفي الصلاة الجهرية يسرّون الجميع بالقراءة في الركعات التي بعد الركعتين الأوليين، والقائلون بقبض اليدين قبل الركوع أغلبهم - إن لم يكن كلهم- يرسلون أياديهم في القيام بعد الركوع. كل هذه الأعمال وبالصفة المذكورة قد اتفقت عليها الأمة كلها، وعندما نخرج في البحث عن الأدلة لإثبات تلك الأعمال، لا نملك إلا أن نسلم بأن الدليل الأصلي لتلك الأعمال هو التواتر العملي، ونقل الخلف عن السلف، ولم يكن ممكنا بدون ذلك الدليل القوي أن تجتمع الأمة كلها على تلك الأعمال وتؤديها على صفة واحدة.

ولقد أصاب العلامة الكشميري حين قرّر أن المسائل لا تُبْنَى على ألفاظ الرواة فقط بل الفاصلُ هو التعامُل لا غير. ذكر هذه القاعدة عندما تحدث عن رواية فقال:

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال قلت لخباب بن الأرت أكان النبي يقرأ في الظهر والعصر قال نعم. قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته.

وما ينقله بعض الرواة: «إن كنا نعرف قراءته من اضْطِرَاب لحيته، فهو إمارةً مَحْضَةً، ... فالقراءة فيهما إنما تُبْنَى على التعامُل والتوارُث، ولما لم يكن هناك اختلافً لم ينازع أحدً منهم في لفظ الاضْطِرَاب أنه ما يفيد، ولو كان لوقع الجلّب والشَّغْب؛ وهذا يدلُّ على أن المسائل لا تُبْنَى على ألفاظ الرواة فقط بل الفاصلُ هو التعامُل لا غير (۱).

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٥٢).

كيف تسجد المرأة وتركع في صلاتها؟

قد تثبت صفة من صفات الصلاة من غير أن يكون هناك حديث صحيح واحد، وذلك لأن الطريق الأصلي لثبوت الصلاة هو نقل الخلف عن السلف والتعامل المتوارث، ومن الأمثلة على ذلك هيئة سجود المرأة وركوعها وأنها مختلفة عن الرجال. إن موقف الأمة في هيئة السجود والركوع بالنسبة للرجل هو أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، يقول النووى:

والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا(۱).

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة، كما ذكر الطحاوي أيضا الإجماع على ذلك. هذا بالنسبة للرجال.

أما صفة صلاة النساء فالأمر مختلف تماما، والمذاهب الفقهية الأربعة متفقة أن المرأة لا تجافي وإنما تضم بعضها إلى بعض، والملفت للنظر أنهم اتفقوا على الدليل أيضا بعد اتفاقهم على الصفة، وذلك الدليل ليس حديثا يروى وإنما دليل عقلي وهو أن هذه الهيئة أستر لها، كما هو الظاهر من النقول التالية للمذاهب الأربعة:

والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها «لأن ذلك أستر لها(١٠). وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها ليست كالرجل(٣).

والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف وذكر البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود (١٠).

⁽١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠).

⁽٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٢).

⁽٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩١).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٩).

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي، لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها، ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي(١).

والأمر الذي استوقفني في المسألة ولفت انتباهي هو أنه ليس هناك حديث صحيح في المسألة، يقول الألباني: وما ورد في ذلك عنه على لا يصح منه شيء (١).

ثم الأمر الذي استوقفني أكثر أن المذاهب الفقهية الأربعة كيف أجمعت على عدم المجافاة للمرأة مع عدم وجود حديث صحيح، ومع وجود روايات صحيحة تدل على مشروعية المجافاة للرجال، ومع اتفاقهم على مشروعية ذلك واستحبابه للرجال. مع أنهم اختلفوا في مسائل كثيرة في صفة الصلاة مع وجود أحاديث صحيحة.

إنهم اقتنعوا واتفقوا على أن دليل عدم المجافاة للمرأة هو أنه أستر لها، ولكن هذا الدليل لم يقنع الإمام ابن حزم، فقال:

وأما المرأة - فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله على بيان ذلك، والذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق- وبالله تعالى نعتصم (٣).

اعتراض ابن حزم يبدو في بادي النظر وجيها، أنه «لو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله بي بيان ذلك». ولكن هذا الاعتراض يفتح بابا لسؤال آخر كان يجب على ابن حزم أن يجيب عنه، وهو أن النبي بي إذا كان علم الرجال والنساء صفة واحدة وهي المجافاة، فكان لزاما على النساء كلهن في عهد الرسول على من أمهات المؤمنين والصحابيات الالتزام بتلك الصفة، لأن الرسول ي علمهن تلك الصفة حين علم الرجال. وإنه من المستحيل أن الرسول ي يعلمهن صفة وهن يخترعن لأنفسهن صفة أخرى بحكم أنها أستر لهن. وفوق ذلك، كيف اتفق الفقهاء في الصدر الأول

⁽١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٣).

⁽٢) أصلُّ صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٣٧).

⁽٣) المحلى بالآثار (٣/ ٣٩)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر.

على مشروعية صفة لم يشرعها الرسول الله وكيف اتفقت معهم جميع نساء المسلمين في العالم الإسلامي.

من المستحيل عقلا أن الفقهاء الأربعة يجمعون على صفة للصلاة مبتدعة على رغم تعليم الرسول على لنساء الأمة صفة أخرى مختلفة، ومن غير حديث صحيح، ثم من المستحيل أن توافقهم النساء اللاتي رأين النساء من الجيل السابق على صفة مختلفة عن التي اقترحها الفقهاء، ومن المستحيل ألا يكون هناك معارضة من أي جانب. ومن المستحيل أيضا أن يتفق جميع الفقهاء على تبني تصور عن الستر لم يكن موجودا في زمن الرسول على .

فإذا كان مستحيلاً أن يكون هناك حاجة للبيان ويغفله الرسول الله عن المستحيل أيضا أن يكون هناك بيان ويتفق الفقهاء الأربعة على إهمال ذلك البيان.

والحق الذي لا غنى عن تسليمه هو أن الرسول على قد علم النساء تلك الصفة المختلفة عن الرجال، ونساء الأجيال التالية أخذن من الأجيال السابقة تلك الصفة، وانتقلت هذه الصفة إلى جميع بلدان المسلمين، وما كان للأئمة الفقهاء إلا أن أخذوا بما رأوه شائعا معمولا به عند جميع نساء المسلمين، حتى وإن لم يكن هناك حديث صحيح، وحتى وإن كانت هناك روايات ضعيفة، فالدليل الأصلي هو التواتر العملي وكان كافيا ليجمع الفقهاء الأربعة على اختلاف بلدانهم ومناهجهم على ذلك. إن سلمنا ذلك فسوف نخرج من إشكالات كبيرة جدا.

قد نتفق مع ابن حزم على أن علة الستر لا تصلح أن تكون دليلا قاطعا للفرق كما ذكر الفقهاء، ولكن هذا لا يعني أنه لا يوجد هناك فرق أصلا، بل إن شيوع ذلك الفرق على ذلك النطاق الكبير أكبر شاهد على أن نقل الخلف من النساء عن السلف من النساء هو الدليل القاطع لوجود ذلك الفرق، وأنه لا يمكن لأحد أن ينكر أن هذا الفرق بين هيئة الرجال وهيئة النساء في صفة السجود والركوع هو سنة متواترة منذ صحابيات الرسول على إلى زمننا هذا. فإذا فهم الفقهاء أن الستر هو الحكمة أو العلة

لذلك الفرق، ولم يقتنع ابن حزم بذلك، فإنه لا يؤثر على أصل المسألة وهو أنه سنة متواترة.

وهل نترك السنة المتواترة ونهجرها بحجة أن الرواة لم يقدّر لهم أن يرووا رواية صحيحة تؤيد تلك السنة المتواترة؟؟

ولا نسلم ما قاله الشيخ الألباني وختم به كتابه:

"كل ما تقدم من صفة صلاته على يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إن عموم قوله على: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يشملهن، وهو قول إبراهيم النَّخَعي؛ قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل". أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه. وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لاحجة فيه. رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب. وهو مخرج في "الضعيفة".

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه»عن ابن عمر: أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة. فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بسند صحيح عن أم الدرداء: أنها كانت تجلس في صلاتها جلْسَةَ الرجل. وكانت فقيهة «(۱).

فإن كل ما ذكره يدل فقط على مشروعية صلاة المرأة مثل صلاة الرجل، ولكن لا ينفي مشروعية صلاة المرأة مختلفا عن صلاة الرجل، وهذا الثاني ثابت بدليل التواتر العملي.

⁽١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٤٠).

الأئمة الفقهاء دونوا الصفات الرائجة للصلاة

الأئمة المجتهدون لم يعلموا الأمة الصلاة، بل تعلموا الصلاة من الأمة في حينهم، وكانوا على يقين بأن الصلاة التي يأخذونها عن الأمة هي نفس صلاة الرسول الله وقد قاموا بتدوين صفة الصلاة التي تعلموها من الأمة.

إن كل إمام فقيه عندما دخل في مرحلة الوعي من عمره لا بد أنه وجد أهل بلده كلهم يصلّون، وجميعهم كانوا على يقين تام بأن صلاتهم صحيحة ثابتة، ومطابقة تماما مع صلاة الرسول على في الأفعال والأقوال.

يفهم من كلام بعض السذج أن الناس في زمن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي ما كانوا يعرفون كيف يصلون، والأئمة هم الذين علموهم صفة الصلاة في ضوء ما تواجد لديهم من الأدلة بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة. أو أن الناس كان لديهم شك في صفة صلاتهم فكانوا يأتون إلى الأئمة فيزيلون شكوكهم ويصححون أخطاءهم.

هذه كلها تصورات خاطئة - إن وجدت- ودعنا من زمن الأئمة فإنه متأخر، فالأمة كلها في زمنهم وقبل زمنهم كانت حافظة للصلاة قائمة بها عاملة عليها بكل يقين وقناعة، ولم يكن لدى أفراد الأمة أيّ نزاع، ولا ذرّة شك في أنها نفس الصفة التي كان رسول الله على يصليها.

إن العمل الذي قام به الأئمة والفقهاء بخصوص صفة الصلاة هو أنّهم دوّنوا صفات الصلاة السائدة في الأمة، وبما أنهم جمعوا الصفات الرائجة في حينهم في بلدان مختلفة، كل في بلده، فقد استطاعوا أن يجمعوا ويسجلوا كل السنن المتواترة بخصوص الصلاة.

لم تكن مهمة الأئمة المجتهدين تعليم الأمة الصلاة، وإنما كانت مهمتهم التي نهضوا بحمل أعبائها ووقفوا لها حياتهم، هي إرشاد الأمة في المسائل والقضايا المستجدة، والتي كانت تطلب الاجتهاد. إن الناس ما كانوا يذهبون إليهم ليتعلموا

منهم صفة الصلاة، فإن صفة الصلاة كان يحفظها كلهم بإتقان حتى صبيانهم. إن ميزة الإمام أبي حنيفة ليست أنه اختار صفة معينة للصلاة، ولا هو ميزة غيره من الأئمة، وإنما ميزتهم أنهم أرشدوا الأمة في الظروف والأحوال المتغيرة وفي القضايا المستجدة الطارئة.

ثم إن صفة الصلاة ليست من مجالات الاجتهاد، إنها عبادة توقيفية لا تؤدّى إلا كما صلاّها وعلّمها الرسول على، وتبعته الأمة واتبعت صفته وطريقته. إن القوم أخطأوا خطأ كبيرا عندما نسبوا صفة للصلاة بعينها إلى إمام بعينه، وألزموا جميع المقلدين لذلك الإمام أن يلتزموا بصفة الصلاة المنسوبة إلى إمامهم، وطبقوا قواعد التقليد الموضوعة لمسائل اجتهادية على صفة الصلاة التوقيفية.

فإن كانت صفة الصلاة ليست من مجال الاجتهاد، فلا يتصور التقليد في صفة الصلاة، لأن التقليد يكون في المسائل الاجتهادية فحسب، أما في المسائل التوقيفية فيكون اتباع الرسول هي اتباعا عينيا فقط. ولذا فيحق لكل مسلم أن يؤدي صلاته على أيّ صفة من الصفات المتواترة للصلاة، بغض النظر عن تقليده لأي إمام في المسائل الاجتهادية. فجميع تلك الصفات هي في حكم السنن المتواترة المنقولة بطريق الأمة عن الأمة، وهي كلها من حق جميع الأمة. وما دام نقلها كلها خلف هذه الأمة عن سلفها، فينبغي أن ينسب كلها إلى الأمة بدلا من أن ينسب إلى الأئمة ومذاهب الأئمة. إن نسبة صفات الصلاة المختلفة إلى أئمة المذاهب تسبب في ازدياد الفجوة بين المسلمين وبين المذاهب الفقهية. فإذا ما تمّ تعديل الخطأ، ونسبت صفات الصلاة كلها إلى الرسول هي وإلى أمّة الرسول، وهو الحق، فإن ذلك سوف يؤدّي إلى تقارب كبير جدا بين المذاهب الفقهية كلّها.

فيجب أن نعلم أن صفة الصلاة التي ينسبونها إلى إمام من الأئمة الأربعة أو غيرهم، فإنها في الأصل الصفة الرائجة في الأمة في ذلك الوقت، والإمام يكون في ذلك ترجمانا لأمة زمانه وبلاده فقط.

يتحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي عن المسلمين في القرن الرابع الهجري، فيقول:

كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو علماء بلدانهم فيمشون على ذلك وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين (۱).

هذا في القرن الرابع فما بالنا عن القرن الثاني وهو قرن الأئمة الفقهاء.

وقد يسأل سائل، إذا كانت صفات الصلاة التي لها رواج في الأمة تعتبر السنة المتواترة، فهل ينطبق هذا في كل عصر أم في عصر معين؟

والجواب هو أن عصر الأئمة الأربعة في كل الأحوال ينبغي أن يكون له الاعتبار. وأن صفات الصلاة التي وجدت في ذلك العصر ينبغي أن تعتبر من المتوارث المتواتر. وذلك لأن ذلك العصر كان قريبا جدا من عصر الرسالة، وقد تمّ فيه تدوين الفقه، وتبعا لذلك تمّ حفظ جميع صفات الصلاة المتوارثة في دواوين الفقه.

⁽١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٦٩) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، دار النفائس.

المحاماة للمذاهب أخفت الحقائق

بما أن الأمة كلّها تعلّمت صفة الصلاة بكل تفاصيلها ووجوهها من الرسول على ونقلتها إلى الأمة التالية بالتواتر العملي، لذا كان ينبغي أن تعدّ الصلاة بكل صورها صلاة المسلمين جميعا، ولكنه عندما اعتبر كل طائفة أن صفة للصلاة بعينها خاصة بمذهبها وإمام مذهبها، والصفات الأخرى لمذاهب أخرى وأئمة غيرها، فسد الأمر كلّه.

ومن ثم تقدم محامون لكل مذهب، وكان همّهم الأكبر أن يتكلفوا في تأييد مذهبهم أدلة تبدو قوية وإن كانت ضعيفة، وإظهار أدلة الفريق الثاني وإن كانت قوية، بصورة ضعيفة أو منسوخة. وربما ينسون أن في محاماتهم هذه قد يتجاوزون حدّ الأدب مع نصوص صحيحة وصريحة للرسول على.

وقد يظهر في وجه أولئك المحامين المتعصبين من يحب الحق أكثر من حبه لشيخه ومذهب شيخه، ويحترم دليل الشرع أكثر من قول المذهب، ويبحث عن منهج الوسطية والموضوعية متحيزا عن الصراعات المذهبية.

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

تعد مسألة رفع اليدين من أشهر المسائل الخلافية في الصلاة، وصورة المسألة هي أن رفع اليدين عند تحبيرة التحريم سنة عند الفقهاء الأربعة (هناك رأي آخر لدى بعض الفقهاء)، وقد اختلفوا في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، هل هو سنة أم لا؟ ففي المذهب الحنفي والمالكي هو ليست سنة، وربما يظهر من بعض العبارات أنه مكروه. بينما هو سنة عند الشافعية والحنابلة وأهل الحديث. فلماذا وقع هذا الاختلاف؟

يقول المفتي الحنفي سعيد بالن بوري وهو حاليا من كبار أساتذة دار العلوم ديوبند في الهند:

سبب الخلاف أن الروايات اختلفت في رفع اليدين، كما اختلف عمل الصحابة والتابعين، فكل مجتهد تأمّل في الترجيح، واختار كل منهم ما ترجح لديه (١٠).

وهذا التوجيه يجعل القارئ يستغرب، ويتساءل: إذا كان الصحابة والتابعون على كلا العملين، فلماذا تكبّد المجتهدون عناء ترجيح عمل على آخر؟ ولماذا لم يعتبروا كلا العملين راجحين صحيحين مطابقين للسنة طالما وَسِعَ للصحابة والتابعين أن يعملوا بالاثنين؟

ولكن للأسف، الحقيقة التاريخية التي كانت تصلح أن تكون أساسا قويا للوحدة والتآلف جعلت سببا للفرقة والتحزب.

عندما اختار القوم مسلك ترجيح إحدى الصفتين على الأخرى، على رغم ثبوتهما بالتواتر العملي، ذهب الأمر إلى مدى بعيد مختلف، فقالت طائفة: الروايات في صالح موقفنا أكثر ولذا نحن على صواب، وقالت الأخرى: لدينا قرائن تدل على أن الصفة الثابتة بالروايات منسوخة. وكلتا الطائفتين كانتا على خطأ في هذا الجدال العقيم، لأنه إن كانت الأمة توارثت الصفتين بالتواتر فكيف يسوغ لأحد ترجيح إحداهما على الأخرى على أساس كثرة الروايات، وكيف يسوغ لأحد ادعاء نسخ إحداهما بالأخرى، وثم الحكم على هذه السنة المتواترة بأنها مكروهة، بلا دليل ولا برهان؟ إن الموقف

⁽١) الأدلة الكاملة، الشيخ سعيد بالنبوري، باللغة الأردو (ص ٢٧).

الصحيح المعقول هو أن الصفتين ثبتتا بتواتر عملي عظيم، ولذلك كلتاهما صحيحتان، وكل له أن يعمل بما يرتضيه، مع احترام كلتيهما، من دون التزام بإحداهما ولا نفور من الأخرى.

والعالم الحنفي الشيخ بدر عالم ميرتي يصور لنا هذه الحال التي يندى لها الجبين، ويقول:

ولقد أجلت الأفكار في هذا المضمار، ورضت الخيول، وخضت السيول وحدقت الأحداق، وقلبت الأوراق، فلم أجد إلا أن كلا منهم يريد أن يعدم الآخر، ويجعله كالأمس الدابر، وليس بفاعل. فيأتي شافعي ويريك كأن الترك شريعة مستحدثة لا أثر لها ولا خبر، ويأتي حنفي فيوهمك كأن الرفع شريعة منسوخة (۱).

ولقد اختار العلامة الحنفي أنور شاه الكَشميري موقفا منصفا حيث قال:

وليعلم أن الرفع متواتر إسنادا وعملا لا يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وإنما بقي الكلام في الأفضلية وصرّح أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن من مسائل رؤية الهلال بذلك وأنه من الاختلاف المباح، وأما الترك فأحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مردّ وهو متواتر عملا لا إسنادا عند أهل الكوفة، وقد كان في سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين في المدينة في عهد مالك وعليه بني مختاره، وكان أكثر أهل مكة يرفعون فبني عليه الشافعي مذهبه (٢).

وكون ترك الرفع مذهب جميع أهل الكوفة شهد به المروزي، فقد ذكر ابن عبد البر: وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي لا أعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام (٣).

(٢) نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين ٢٢ محمد أنور شاه الكشميري من مطبوعات المجلس العلم.

⁽۱) فيض الباري على صحيح البخاري (۱/ ۳۲۱) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ۱۳۵۳هـ)، محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية.

⁽٣) الاستذكار (١/ ٤٠٨) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

صفة اليدين بعد الركوع

هل تقبض اليدان بعد النهوض من الركوع أو ترسلان؟ هذه من المعضلات عند البعض، غير أن الإمام أحمد رحمه الله سلك سبيلا في غاية اليسر والتيسير، إنه قال: إن شاء؛ أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء؛ وضعهما. إن الإمام أحمد كان كبير المحدثين في عصره، إلا أنه لم يصله حديث أو أثر في هذا الأمر، ولذلك لم يرو في ذلك شيئا، ولكنه وصله العمل بالتواتر والتوارث وكان يشتمل على القبض وعلى الإرسال، فأفتى بهما بناء على دليل التواتر العظيم. ولا يمكن أن نقول إن الإمام أحمد قال ذلك باجتهاده، فإن صفة الصلاة ليست موضعا للاجتهاد.

وليس هناك ما يدعو إلى الاستغراب، إن لم نجد أية رواية صريحة عن عمل الرسول في ذلك، وأيضا إن لم نجد أي أثر عن عمل الصحابة أو التابعين. ولكن الذي يدعو إلى الاستغراب الشديد أن نجد عالمين جليلين يتخاصمان في المسألة، على رغم عدم وجود أي خبر أو أثر، فأحدهما يعلن أن القبض هو الأفضل وهو السنة والإرسال ليس بسنة، والآخر يعلن أن الإرسال هو السنة وأن القبض بدعة وضلالة.

يقول الشيخ ابن باز: «فإذا رفع واعتدل واطمأن قائما وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم يرسلهما ولكن الصواب أن يضعهما على صدره فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هي السنة ... هذا هو الأفضل وهذه هي السنة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة».

ويقول الشيخ الألباني: "ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة وضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها!-، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله،

⁽۱) مجموع فتاوي ابن باز (۱۱/ ۳۰) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ۱٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم(١).

والعجيب منهما أيضا أن كلا منهما رفض أن يعطي أي إصغاء لقول الإمام أحمد في المسألة.

فيقول الشيخ ابن باز: وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجها شرعيا بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له لكونه مخالفا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه كما نص عليه أهل العلم (٢).

ويقول الشيخ الألباني: «...عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إن شاء؛ أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء؛ وضعهما» (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (ص ٩٠) عن أبيه)؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي على وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما - كهذا الذي نحن في صدده-؛ فقول إمام به لا ينافي بدعيته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه»(٣).

إن العالمين الجليلين أرادا أن يحلا المسألة عن طريق الأخبار والأدلة الاجتهادية، ولم ينجحا في ذلك، لأن المسألة لم تكن مما تحل بالأخبار والأدلة الاجتهادية، إن المسألة كانت ثابتة كل الثبوت بدليل التواتر العملي، فالشيخ ابن باز استدل بعموم الألفاظ التي تدل على القبض في حال القيام، والشيخ الألباني استدل بعدم وجود رواية صريحة في القبض في حال القيام بعد الركوع. وكل منهما لم يأت بشيء يكون حجة في المسألة.

⁽١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٠١) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

⁽٢) مجموع فتاوي ابن باز (١١/ ١٣٥).

⁽٣) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٠١).

والحقيقة هي أنه ليست هناك رواية واحدة صحيحة عن الرسول الله أو عن الصحابة أو عن التابعين في هذه المسألة. وغير ممكن أن الرسول الله لم يعلم المسلمين أين يضعون أيديهم، ومن المستحيل أن أمة الصحابة لم تر أين كان الرسول الله يضع يديه. وهنا تتجلى الحقيقة الكبيرة وهي أن الأمة لم تتعلم الصلاة بطريق الروايات، وإنما تعلمتها بطريق التواتر والتوارث، وهي تعلمت القبض وتعلمت الإرسال كليهما بنقل الخلف عن السلف وليس عن طريق الرواية.

وبذلك نفهم جيدا أنه إن أردنا تحديد صفة الصلاة عن طريق الروايات أو الأدلة الاجتهادية فإننا نقع في معضلات وتعقيدات، ويذهب بنا الغلو النابع من ذلك إلى اتهام غيرنا بأنه حاد عن جادة السنة أو سلك طريق البدعة والضلال. بينما إذا تمسكنا بدليل التواتر العملي يستطيع كل واحد أن يؤدي صلاته في أجواء الوحدة والاتفاق والقناعة والاطمئنان.

إن فتوى الإمام أحمد في مسألة وضع اليدين بعد النهوض من الركوع تحمل درسا عظيما لمن يريد أن يتعلم كيف يتعامل مع السنة المتواترة.

هل تقدّم الركبتان أو اليدان؟

إذا أراد المصلي أن يذهب إلى السجود، فهل يضع ركبتيه على الأرض أولا أم يضع يديه؟ اختلف الفقهاء إلى قولين، والروايات وردت في حق القولين، وهي لا تخلو عن ضعف. ثم إن كثيرا من المحققين أرادوا أن يخرجوا بحل المسألة عن طريق الروايات، فبعضهم اختار طريق النسخ وادعى نسخ بعضها لبعض وبعضهم ذهب مذهب الترجيح.

إن الذي يعنينا كثيرا في الأمر، هو وجود العمل على الوجهين في الصدر الأول، وثبوت الوجهين عن طريق التواتر العملي. فإذا ثبت صحة الروايات الواردة في المسألة أو ضعفها، فإن ذلك لا يؤثر، والحكم في المسألة لا يتغير.

إن الذي أعجبني في المسألة هو طريق الإمام النووي، فقد ذكر رواية عن الإمام مالك واختار ترجيح القول بعدم الترجيح.

قال النووي: وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح. واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة (۱).

يظهر بالأمثلة الكثيرة جدا، أن تجشم عناء الترجيح والحصم بالأفضلية يزيد الأمور تعقيدا عندما لا يكون هناك ضرورة إلى الترجيح والتفضيل، يقول الإمام ابن تيمية في هذه المسألة: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي الناني.

⁽١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۲/ ٤٤٩).

السؤال هنا، لم التنازع في الترجيح؟ إن كان الرسول على علم الأمة الطريقتين، وإن كانت الطريقتان نقلتا إلينا بنقل الخلف عن السلف، فلماذا نرجّح إحداهما على الأخرى؟ إن ذلك لا يجيزه الشرع ولا يجيزه العقل. إن الرسول على لم يسلك سبيل التفضيل في هذا الأمر، فلماذا نحن نسلك سبيل التفضيل، ونتخاصم من أجله، ونهدر طاقاتنا في سبيله؟

إن الغفلة عن دليل التواتر العملي أدّت بالإمام ابن حزم ومن وافقه من العلماء المعاصرين إلى الغلوّ في المسألة ودعوى أن تقديم وضع اليدين هو الفرض ولا مجال للرأي الآخر. يقول ابن حزم:

وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد (۱). ووقف في صفه الشيخ الألباني حيث قال: ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب، ولم أر من صرح بذلك غير ابن حزم؛ فصرح في «المحلى» بفرضية ذلك، وأنه لا يحل تركه. وفي ذلك دليل على خطأ الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» على جواز كلا الأمرين من السجود على الركب، أو على اليدين، ولعله لم يستحضر هذا النص حين كتابته الفتوى (۱).

والسبب في تشدد ابن حزم ومن وافقه هو أنهم أعرضوا كليا عن دليل التواتر العملي، واعتمدوا على الترجيح بالروايات فحسب، وعندما وجدوا أن روايات وجه واحد أقوى في نظرهم فإنهم جعلوا ذلك الوجه هو الواجب وغلطوا الوجه الثاني، بينما الإمام ابن القيم اختار في ضوء الروايات أن الوجه الثاني هو الصحيح وذكر في حقه عشرة أوجه من وجوه الترجيح.

ونحن نرى أنه لا جدوى من ذلك، وأن الطريقتين صحيحتان، وأن الدليل القوي في حق كل منهما هو التواتر والتوارث، وتعلم الصحابة من الرسول على وتعليم الصحابة لمن أتى بعدهم.

⁽١) المحلى بالآثار (٣/ ٤٤).

⁽٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٢٤).

وإلى ذلك يشير الإمام الأوزاعي عندما يقول: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (١٠).

فإن كان الأوزاعي أدرك شيوخ زمانه على وضع الأيدي قبل الركب، فلا شك أن الإمام أباحنيفة والإمام الشافعي أيضا أدركا شيوخ زمانهما على وضع الركب قبل الأيدي، وإلى ذلك يشير ابن القيم حين يقول: «أكثر الناس عليه»(١)

ونتاج جمع قول الأوزاعي وقول ابن القيم هو أن الأمة أخذت الطريقتين عن الرسول على فلا داعي لأن نقول هذه أفضل من تلك، بل الذي ينبغي أن نقول هو أن كليهما سنة، وعلى كل مسلم أن يختار ويؤدي صلاته بأي منهما بكل قناعة وطمأنينة. إن التنازع في الأفضلية ربما يخل بالطمأنينة المطلوبة في الصلاة، لو كانوا يعلمون.

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٢).

⁽٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٤).

متى النهوض للصلاة؟

إن مسألة النهوض للصلاة تبدو هينة جدا في الظاهر، لأنها لا تتعلق بصلب الصلاة، وإنما تتعلق بحال قبل بدء الصلاة، ولا تؤثر مباشرة على الصلاة، غير أنها كانت ولا تزال سببا لكثير من المشاجرات في كثير من المساجد، وعلامة للتمييز بين المصلين قبل بدء الصلاة، فإنه قبل الشروع في الصلاة وعند البدء في الإقامة يعرف الواقفون بأنهم من طائفة كذا ويعرف الجالسون أنهم من طائفة كذا.

إن المساجد الكثيرة في الهند قد شهدت معارك عنيفة بين طائفتين من المسلمين بسبب هذه المسألة فقط على رغم أن كلتا الطائفتين من الأحناف. وعند التحقيق في الأمر نجد أن المسألة لم تستحق كل هذا الغلو، ويتضح أن الناس تجاوزوا حتى حدود التشدد في أمور بسيطة جدا.

إن العلامة ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي قد ذكر هذه المسألة في آداب الصلاة دون الفروض والواجبات، وقال: (ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد، لكن فعله أفضل (١).

وهذا يعني أن المتشدد في هذا المسألة يخالف روح الشريعة حتى بمنظور المذهب الحنفي.

وبعد الاطلاع في المصادر الفقهية نجد في هذه المسألة عدة أقوال:

قول بأنهم يقومون عندما يقول المؤذن قد قامت الصلاة، وهذا عند مالك وأحمد. وقول بأنهم يقومون عندما يقول المؤذن حي على الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة.

وقول بأنهم يقومون بعد انتهاء المؤذن من الإقامة، وهذا عند الشافعي.

وقول رابع بأنهم يقومون عندما يشرع المؤذن في الإقامة، وهذا روي عن عمر بن عبد العزيز، وعليه العمل عند الكثيرين ولو لم يقله أحد من الأئمة الأربعة. ثم هناك تفصيل أكثر عند بعض العلماء يتعلق بحضور الإمام في المسجد وعدم حضوره.

⁽١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٧٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر.

وهناك قول للإمام مالك رواه تلاميذه عنه، وهو يبدو وجيها، فقد جاء في المدونة: قَالَ قال (يعني ابن القاسم): وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف(۱).

إن أغلبية المسلمين في الهند كما هو معروف على المذهب الحنفي، وفي هذه المسألة تصرّ طائفة كبيرة من الأحناف على الانتظار جلوسا إلى أن يقول المؤذن حي على الصلاة، بينما طائفة أخرى تقوم عند الشروع في الإقامة، بحجة أن المسألة من الآداب وأن النهوض المبكر يساعد في تسوية الصفوف والشروع في الصلاة بعد الانتهاء من الإقامة من غير تأخير. غير أن المعارضين لا يسلمون لهم تلك التعليلات ويرون الالتزام الكامل بما جاء في المذهب.

نقول: وماذا لو خرجنا من هذه المناقشات والتعليلات، وقلنا إن رسول الله على سنّ لنا السعة في الأمر بأن يقوم الشخص في أي وقت من بدء الإقامة إلى انتهائها. وهذه السعة هي السنة المتواترة في هذا الباب، من غير تفضيل أمر على أمر، وهذه السعة هي التي نقلتها الأمة خلفا عن سلف، وإن التحديد في الأمر والتشدد في التمسك بذلك ليس من السنة. فلا يلومن أحد غيره، بل ينظر كل واحد إلى الآخر بعين الاحترام حيث الجميع على سنة الرسول على.

إن من المهم جدا أن نتعلم كيف نتعامل مع السنة المتواترة الدالة على السعة والمرونة، وأن نتعلم كيف نتعامل مع أمة الرسول على.

⁽١) المدونة (١/ ١٦٠) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.

أين توضع الأيدي في الصلاة؟

توجد مذاهب أربعة في الأمة في مسألة وضع اليدين في الصلاة، وهي أن توضع اليدان تحت السرة، أو فوق السرة، أو على الصدر، أو أن ترسل اليدان.

ولقد اطلعت في كتاب الأوسط لابن المنذر وما نقله من عمل سلف الأمة، فاتضح لي أن هذه المذاهب الأربعة في وضع اليدين كان العمل عليها في صدر الأمة، وأن الأمر فيه سعة كل السعة. والذين أصروا على طريقة واحدة واجهوا صعوبتين، الصعوبة الأولى في إثبات الأدلة للعمل المختار لديهم، والصعوبة الثانية في إثبات الضعف في أدلة المخالفين.

وبما أن أدلة كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة فيها نوع من الضعف، فكل فريق تعب وأتعب غيره.

وقد أحسن من خرج من هذا الخلاف سالما وأرشد الأمة إلى طريق السلام، يقول ابن المنذر: وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها (۱). ولعل هذا القائل هو ابن المنذر نفسه كما ذكر ذلك النووي في المجموع. وقال الشوكاني: وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر (۲).

فهذا القائل استدل لصحة القولين بعدم ثبوت حديث في حق واحد منهما، وهو دليل لا يثبت به عمل هو عبادة. ولكن الدليل القوي جدا الذي لم يذكره هو أن الأمة أخذت هذه الصفات كلها عن الرسول على بالتواتر العملي، فكلها سنة متواترة، والذي يحمل في قلبه شوقا إلى اتباع السنة فله أن يختار أي واحد منها أو جميعها.

وقد روي عن الإمام أحمد أن الأمر فيه واسع، والمصلي مخير بين أن يضع يديه تحت سرته أو فوق سرته، يقول ابن قدامة: وعنه أنه مخير في ذلك، لأن الجميع مروي، والأمر

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٩٤).

⁽٢) نيل الأوطار (٢/ ٢١٩).

في ذلك واسع^(١).

إن رواية الإمام أحمد هذه وجيهة جدا، إلا أن تعليل ذلك من ابن قدامة غير وجيه، فإن كل ذلك مخير فيه ليس لأن كل ذلك مروي، وذلك لأن المرويات كلها قد تكلم فيها كثيرا، والدليل الحقيقي هو أنه نقل كل ذلك الحلف عن سلف. فقد جاءت الروايات كلها بطرق ضعيفة، ولكن نقل ذلك بطريق التواتر العملي هو المفيد لليقين. وكما أن الرأي الوجيه في محل وضع اليدين هو التخيير بلا ترجيح، وهو رأي الأوزاعي وابن المنذر وأحمد، فكذلك الرأي الصحيح في وضع اليدين وإرسالهما هو التخيير بلا ترجيح، وهو رأي التخيير بلا ترجيح، وهو رأي الأوزاعي، قال الشوكاني: ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال.

والقول بالتخيير في هذه المسائل هو ما يقتضيه دليل التواتر العملي.

إن الغفلة عن دليل التواتر العملي أدّت إلى الغلوّ في مسألة وضع اليدين، فهذا العلامة الشوكاني يرى أن وضع اليدين هو الواجب في الصلاة دون الإرسال، يقول الشوكاني: والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد... فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه (٣).

وهذا الشيخ الألباني يزيد على ذلك فيقول: فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له... وبالجملة؛ فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال؛ ثبت أن محله الصدر؛ لا غير (٤).

والسؤال هو، هل بهذه السهولة نرفض صفات الصلاة التي كان عليها سلف الأمة في خير زمانها، وقد اختارها الإمام أبوحنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام

⁽١) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤١).

⁽٢) نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).

⁽٣) نيل الأوطار (٢/ ٢١٨).

⁽٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٢٢٤).

أحمد وغيرهم من أئمة الأمة، ونحكم بأنها تخالف السنة النبوية. إن مثل هذا التعامل مع السنة المتواترة يسيء إلى السنة وإلى أمة السنة.

ثم يجب أن يعلم أولئك الذين يرفضون وضع اليدين على الصدر ويحتجون بأن ذلك يخالف إجماع الأمة، يجب أن يعلموا أن ذكر وضع اليدين على الصدر يوجد بحثرة في مصادر الفقه الإسلامي القديمة، وهذا دليل على أن صفة وضع اليدين على الصدر أيضا من السنن المتواترة.

ولا غرابة فى نشب النزاعات في المساجد بسبب تلك الفتاوى التي تقوم بتخطئة الأمة التي نقلت الصلاة بالتواتر، بناء على أخبار آحاد، على أن تلك الأخبار إن تثبت بعض الصفات فإنها لا ترفض الصفات الأخرى.

وما أقوى انتقاد الإمام ابن المنذر على أولئك الذين يفرقون بين السنن المتواترة فيختارون سنة الوضع ويرفضون سنة الإرسال، حيث قال: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعى، وابن سيرين (۱).

إن الإمام ابن المنذر هنا كشف عن حقيقة هامة، وهي أن السنة في الصلاة هي التي تعلّمها سلف الأمة وعلّموها، فإن لم تكن هناك رواية تثبت ذلك، أو كانت رواية ولكن تحمل ضعفا، فإن العمل الثابت بالتواتر يعتبر سنة ولا يقدح ضعف الرواية في ثبوته.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٩٢).

قراءة البسملت قبل سورة الفاتحت

توجد ثلاثة مذاهب بين المسلمين بخصوص قراءة البسملة قبل سورة الفاتحة في الصلاة، وهي: القراءة سرّا، والقراءة جهرا في الصلوات الجهرية وسرا في الصلوات السرية، وعدم القراءة أصلا.

وقد ذكر الإمام ابن المنذر هذه المذاهب الثلاثة وذكر أدلة كل منها، فمن يطلع على التفاصيل في كتابه وعلى الروايات التي تتعلق بالمسألة، سوف يعترف بأن المذاهب الثلاثة في البسملة مقرونة بعمل الصحابة والتابعين. ثم إن نظرت في كتاب كل مذهب وجدت مجموعة من الأدلة والشواهد، وتسلم ولا بد أن قوة الأدلة موجودة لدى كل مذهب، كما تسلم أن عمل الصحابة والتابعين كان على كل مذهب.

وعلى رغم كل تلك الأدلة والروايات التي تذكر في حق كل مذهب، واقع المسألة يشهد بنفسه على أن الأمة تعلمت قراءة البسملة جهرا، وتعلمت قراءة البسلمة سرا، وتعلمت قراءة الفاتحة بدون البسملة، تعلمت كل ذلك مباشرة من الرسول على. نعم، هناك روايات قد تكون بعضها أقوى من بعض، وبعضها تحمل بعض الضعف، ولكن الدليل الأصلي هو التواتر العملي. وهو الذي يصلح أن يكون الأساس الحقيقي لكل من تلك المذاهب.

إن دليل التواتر العملي ليوفرلقلوب المصلين اطمئنانا أن ما يفعلونه ويعتقدونه هو صحيح، إن التواتر العملي في المسألة دليل واضح على أن رسول الله على جعل السعة في باب البسملة، وهذه السعة هي التي نقلت إلى الأمة المذاهب الثلاثة في قراءتها، فالمذاهب الثلاثة تعلمها الصحابة من الرسول على، وتعلمت الأمة من الصحابة.

فطالما هناك دليل التواتر العملي، فلا يسوغ لأحد أن يدعي أن الإسرار بالبسملة هو السنة أو الجهر بها هو السنة، أو يدعي أن الذي لم يقرأ البسملة لا تصح صلاته، أو أن ترك قراءتها مكروه. كما لا يسوغ لأحد أن يقول إن الجهر بالبسملة كان من أجل التعليم، أو أن الجهر بالبسملة كان في أول الأمر ثم نسخ، أو أن الصحابة الذين

اختاروا مذهب السر كانوا في الصفوف المتأخرة فلم يصلهم الصوت، إلى غير ذلك من الأقاويل التي تقال للغلبة على الفريق المقابل، وما دامت المذاهب في البسملة كلها نابعة من السنة ومرجعها إلى السنة، فلا يوجد أصلا مغالبة ولا يوجد فريق يغالب.

والإمام ابن المنذر يذكر في هذا المقام مذهبا رابعا وهو المذهب الحسن، حيث يقول:

وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة أنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان المصلي بالخيار إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمة وإن شاء أخفاها، وهذا موافق مذهب الحكم وإسحاق^(۱).
وهذا الرأي هو عينه الذي يقتضيه دليل التواتر العملي.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٢٩).

من يقول آمين؟

اتفق المسلمون على القول بآمين بعد قراءة الفاتحة، ثم نرى هناك اختلافا، هل يقوله الإمام أو يقوله المقتدون؟ وهل يقوله الإمام جهرا أو يقوله سرا؟ وكذلك هل يقوله المقتدون جهرا أو يقولونه سرا؟

فهناك قولان للمالكية بالنسبة للإمام هل يقول آمين أم لا يقول. وهناك قولان عند الشافعية بالنسبة للمقتدين هل يقولون جهرا أم يقولون سرا.

الشافعية يرون الجهر للمقتدين، ولكن فيهم من يميل إلى الإسرار، والأحناف متفقون على أن الإمام والمقتدين يقولونه سرا، إلا أن المحققين من الأحناف يجدون في صدورهم سعة للجهر به. يقول الفقيه الحنفي ابن الهمام:

ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيله يدل على هذا ما في ابن ماجه «كان إذا تلا: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] ، قال آمين حتى يسمع من في الصف الأول فيرتج بها المسجد» وارتجاجه إذا قيل في اليم فإنه الذي يحصل عنه دوي كما يشاهد في المساجد، بخلاف ما إذا كان بقرع، وعلى هذا فينبغي أن يقال على هذا الوجه لا بقرع كما يفعله بعضهم (١).

إنما قال ذلك ابن الهمام ليوفق بين الروايات، ولكن دليل التواتر العملي يدل دلالة صريحة على أن الاختلاف في ذلك كله اختلاف تنوع، وسنة الرسول على تسع كل تلك الأقوال. وهذه الأقوال نبعت من سنة الرسول وراجت في البلدان الإسلامية المختلفة، واختار الفقهاء ما رأوه في بلادهم، فإذا قال الإمام مالك مرة إن الإمام يقوله وقال مرة إن الإمام لا يقوله، وإذا قال الإمام الشافعي مرة إن المقتدين يجهرون به، وقال مرة إنهم يسرون به، فسبب ذلك كله – فيما أرى- يعود إلى أنهم رأوا ذلك الاختلاف في عمل الأمة في زمانهم وزمان شيوخهم.

⁽١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٥)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

جلست الاستراحة

من الاختلافات الكثيرة في صفة الصلاة، الاختلاف في الجلسة قبل النهوض من السجود في الركعة الأولى والثالثة. الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وعند أهل الحديث أن يجلس المصلي قبل أن ينهض بعد السجود، وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة. بينما الحنفية والمالكية يرون النهوض مباشرة من غير جلسة.

الإمام النووي شافعي ومع ذلك يقول: وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض (١).

ويقول الطحاوي: وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: الشافعي. وكان من سواه من فقهاء الحجاز، ومن فقهاء الكوفة، لا يعرفون هذه الجلسة البتة (٢).

والروايات وردت بكلتا الصفتين، ومع ذلك يقول ابن القيم:

وقد روي عن عدة من أصحاب النبي هي وسائر من وصف صلاته هي لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته في ومجرد فعله ها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنهفعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (٢).

غير أن الفقيه الحنفي ابن نجيم لا يسلم بأنه كان لحاجة، بل لبيان الجواز، فيقول: (قوله وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) لحديث أبي داود «نهى النبي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله على يديه إذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» ولحديث الترمذي عن أبي

⁽١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣).

⁽٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٢).

⁽٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٣).

هريرة أن النبي الله العلم، وأما ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي العمل عند أهل العلم، وأما ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» فمحمول على حالة الكبر كما في الهداية ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد «قال الله الله بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي فالأولى أن يحمل على تعليم الجواز فلذا والله أعلم (۱).

فأقول: صحيح بأن بعض فقهاء الأحناف شدّدوا في المسألة وقالوا بأنها مكروهة، ولكن من فقهاء الأحناف من اختار طريق الاعتدال، جاء في المحيط: وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا().

وأيضا تشدد بعض الفقهاء الشافعية في المسألة، فهذا الإمام النووي يتحمس ويقول:

(واعلم) أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)، وقال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (٣).

إن الإمام النووي شيخ جليل، وهو من الفقهاء الذين لا يتعصبون لمذهبهم، ويحفظون للأدلة الشرعية مكانتها واحترامها، وفي هذا المسألة كما أظن لم يتعمد هذا الأسلوب تعصبا لمذهبه، بل بسبب الرواية الصحيحة الصريحة في صحيح البخاري، إلا أنه لو خطر بباله أن الذين يتركون الجلسة هذه لا يتركونها بسبب التساهل وإنما يتركونها عملا بسنة أخرى وهي سنة الترك، وهي وصلت إلى الأمة بطريق التواتر

⁽١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٤٠).

⁽٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٦).

⁽٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٢).

العملي إضافة إلى بعض الروايات، كما أن سنة الجلسة هذه وصلت بطريق التواتر العملي إضافة إلى ترك الروايات.

لقد ذكر الفقيه المالكي ابن رشد دليل التواتر العملي في حق ترك جلسة الاستراحة، فقال: والذي عليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن ذلك قد روي عن النبي التها واتصل به العمل، فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي النبي التها العمل، فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي التها العمل، فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي التها الت

إنني ألاحظ خللا في استدلال ابن رشد بالتواتر العملي، وذلك أنه استدل به على أن ترك هذه الجلسة هي السنة الثابتة بالعمل، ولكن لم يستدل به على أن القيام بهذه الجلسة أيضا سنة ثابتة بالعمل. ينبغي أن نتقدم خطوة ونقول بكل إنصاف: إن كان الجلسة أيضا اختار جلسة الاستراحة فلا شك أن تلك الجلسة وصلت إليه وإلى أهل بلده وزمانه بطريق التواتر العملى، إضافة إلى تأييد من الأحاديث الصحيحة.

لا ينبغي أن نجعل جلسة الاستراحة سنة دائمة ونصف من يتركها متساهلا في السنة، كما لا ينبغي أن نجعل ترك الجلسة واجبا والإتيان بها مكروها. والذي يقتضيه دليل التواتر العملي هو أن يكون تركها سنة والإتيان بها سنة أخرى، فهما سنتان ثابتتان من غير ترجيح إحداهما على الأخرى.

⁽١) البيان والتحصيل (١/ ٤١٤).

يا شيخ الإسلام، إنها سنت متواترة وليس دليلا مجملا

هناك سؤال يثور في الأذهان، وهو أن أبا حنيفة أو الشافعي تعلّم الصلاة من شيخه طيلة سنوات، وشيخه تعلّم من شيخه مدّة سنوات وكان تابعيا وقد تعلّم الصلاة من شيخه الصحابي طيلة سنوات، وذلك الصحابي لا بد أنه تعلّم الصلاة من الرسول على طيلة سنوات. فهل يصح لنا أن نقول: «إن كل ما اختاره الإمام أبوحنيفة أو الإمام الشافعي هو بمثابة رواية عن شيخه في صفة الصلاة فهو ثابت عن الرسول على وجود رواية صحيحة صريحة تثبت أمرا معينا، أو عدم وجودها.

هل يصح بناء على سلسلة التعلم تلك التي كل حلقة منها امتدت لسنوات أن نقول صلاة كل إمام من أئمة الأمة كانت وفق صلاة الرسول على تماما؟

يرى الإمام ابن تيمية أن ذلك دليل مجمل، وأنه لا يكفي لإثبات أجزاء الصلاة، وأنها لا تغنى عن الروايات التي تذكر تفاصيل الصلاة وتدلّ عليه دلالة صريحة.

لقد تكلّم الإمام ابن تيمية حول هذا الموضوع بتفصيل في مسألة قراءة البسملة، حيث ردّ على من يقول إن قراءة البسملة جهرا سنة دائمة لا يسوغ تركها أبدا، فنفى ذلك بوجوه عدة وبتفصيل.

وكان من الأدلة التي تمسك بها الشافعية وردّ عليها ابن تيمية هو أن معتمرا تعلّم الصلاة من أبيه سليمان التيمي وكانا يجهران بالبسملة، وكان سليمان تعلّم الصلاة من أنس بن مالك وروى عنه الجهر بالبسملة، بينما روى الآخرون عن أنس غير ذلك، فهل سلسة التعلّم تلك تعد دليلا قويا قاطعا في المسألة؟

أنقل هنا نص كلام الإمام ابن تيمية:

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي على فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة

بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوها وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي على الله وهذا الإسناد أجل رجالا من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله علي الإسناد حتى في موارد النزاع فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وأنهم أخذوا صاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي على ولا ريب أن الشافعي - رحمه الله-أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها. ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدرا وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله على ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله على نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله على ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله على وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة نما للملوك فيها غرض. وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعا لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله»(۱).

هذا كلام ابن تيمية، وهو في غاية الأهمية، ويفتح أبوابا للتفكير الجاد في الموضوع. ونحن هنا لا نهتم كثيرا بحجية رواية المعتمر، وهي دليل رواية وليس دليل عمل، حيث يقوم على رواية معتمر عن عمل أبيه، فبغض النظر عن قوة ذلك الاستدلال، نقول: إن كلام ابن تيمية عن دليل العمل يحتاج إلى مناقشة جادة.

إنه مهم جدا ما ذكره ابن تيمية من أن طريقة من طرق تعلم الصلاة وتعليمها كانت متمثلة في أن مجموعة من التابعين تعلموا من بعض الصحابة، ثم مجموعة من التلاميذ تعلموا من أولئك التابعين، ومجموعة من الجيل التالي تعلموا من أولئك التلاميذ، وكان منهم الأئمة الفقهاء. إلا أن ابن تيمية يؤكّد بعد ذلك أن سلسلة التعلّم تلك لا يمكن أن تقدّم كدليل، لأن ذلك دليل مجمل، وليس دليلا تفصيليا مثل الروايات التي تروى القول أو العمل بالتفصيل.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۲/ ۲۶۷-۶۳۰).

إن سلسلة تعلم الصلاة التي ذكرها ابن تيمية حقيقة تاريخية، والحقيقة أكبر مما ذكره، فإنه ليس بضعة أناس تعلموا الصلاة من بضعة أناس، وإنما أمة الصحابة كلها تعلمت من الرسول على والأمة التي تلت الصحابة تعلمت كلها من جميع الصحابة، وسلسة تعلم الأمة عن الأمة نقلت الصلاة إلى عصر الفقهاء. ولم يكن ذلك العصر زمنا طويلا بل كان جيلين أو ثلاثة أجيال، ولم يكن نقل عمل يحدث في العمر مرة أو مرتين فيعتريه الخطأ أو النسيان، بل كان عملا مستمرا، ليلا ونهارا، سرا وعلانية، فردا وجماعة.

لنعلم جيدا، أنه لم يكن معتمر وحده الذي تعلم الصلاة من أبيه سليمان، بل كل مسلم عاش ذلك الزمن تعلم الصلاة من أبيه وشيخه وجماعة المسلمين في مسجده، ولم يكن سليمان وحده الذي تعلم الصلاة من الصحابي أنس، بل جميع المسلمين في زمانه تعلموا الصلاة من صحابي أو تابعي، ولم يكن أنس وحده الذي تعلم الصلاة من الرسول على، بل جميع الصحابة تعلموا الصلاة من الرسول على. ولذا فلم تنقل صلاة الرسول المله بالتواتر إلى أهل المدينة فقط بل نقلت إلى جميع بلدان المسلمين بالتواتر العظيم المفيد لليقين.

نحن نؤمن بأن الأمة كلها أخذت الصلاة من الأمة، وتعلمتها بكل إتقان، ومع ذلك إن تأملنا في تقرير ابن تيمية، فنضطر أن نتساءل: كيف ظل عبد الله بن الزبير يصلي سنوات مع صحابة الرسول ولي شم ظل عطاء بن رباح يصلي سنوات مع عبد الله بن الزبير، ثم ظل ابن جريج يصلي سنوات مع عطاء، ثم تلاميذ ابن جريج ظلوا يصلون سنوات مع ابن جريج، ثم الإمام الشافعي ظل يصلي مع أولئك سنوات ومع ذلك لا يعرف باليقين جميعهم أو واحد منهم أن قراءة البسملة في الصلاة لا يكون جهرا؟؟

وكذلك كيف نسلم أن أبا حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلي ظلوا يصلون مع حماد ومنصور والأعمش وهم يصلون مع إبراهيم النخعي وهو يصلي مع علقمة والأسود وهما يصليان مع عبد الله بن مسعود، وهو يصلي مع الرسول عليه، كل منهم

ظلوا يصلون سنوات وسنوات، ثم لا يعلمون أين توضع الأيدي ومتى ترفع الأيدي في الصلاة وكيف يقال آمين؟؟ الحق الذي ينبغي ألا ينكره أحد، أن الصلاة وصلت إلى جميع الأئمة وإلى جميع الأمة في زمن الأئمة بطريقة صحيحة وموافقة للسنة النبوية تمام الموافقة.

يرى الإمام ابن تيمية أن دليل التعلم والتعليم هذا يعدّ دليلا مجملا وليس كافيا للاستدلال في المسائل الخلافية في الصلاة مهما شارك من شارك من الشخصيات العظيمة في سلسلة التعلم والتعليم تلك.

أقول: إن كانت المسائل الخلافية فيها خلاف تضاد، من حيث لا بد من اختيار وجه واحد من الوجوه الواردة ولزم ردّ سائر الوجوه، لكان موقف ابن تيمية هذا صوابا، ولكننا لا نكاد نجد اختلاف تضاد في أمر الصلاة، كل الوجوه الواردة من قبيل اختلاف التنوع، وما دامت الوجوه كلها وردت عن طريق التواتر العملي وما دام يمكن العمل بها كلها على وجه التخيير، فالموقف الصحيح بخصوص صفة الصلاة هو أن نقول إن كل تلك الوجوه قوية وقابلة للاختيار والعمل. ولذا نقول، جميع طرق التعلم والتعليم سواء كانت طريقة المدينة أو طريقة مكة، أو طرق مصر والعراق والشام، كلها أدلة قوية لنا. فالصلاة الرائجة في القرون الأولى في المدينة صحيحة وكذلك الصلوات الرائجة في مكة والعراق والشام صحيحة، لأن أغلبية الأمة في حينها كانت متمسكة بالسنة محبة لها محافظة عليها.

إن الدليل الذي يسميه ابن تيمية دليلا مجملا، ليس هو دليلا مجملا، إنما هو سنة متواترة. وقد وردت سنن متواترة مختلفة في عمل واحد، فينبغي أن تكون كلها على الرأس والعين مقبولة ومحترمة.

مثال التشهد يهدي إلى الرشد

نجد رواجا في الأمة لثلاثة أنواع من التشهد(١):

تشهد عبد الله بن مسعود، واستحسنه الإمام أبوحنيفة، وكان أهل العراق يتشهدون به في صلاتهم وهو:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

تشهد عبد الله بن عباس، واستحسنه الإمام الشافعي، وكان أهل مكة يتشهدون به في صلاتهم، وهو:

التَّحِيَّاتُ الْمُبَارِكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُعَلِّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

تشهد عمر بن الخطاب، واستحسنه الإمام مالك، وكان أهل المدينة يتشهدون به في صلاتهم، وهو:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

إن جميع الفقهاء يسلمون أن صور التشهد الثلاثة هذه وصلت إلى الأمة بروايات صحيحة، لا غبار في أي رواية منها سندا ولا متنا، ومع ذلك نرى سلوكيات مختلفة بخصوصها.

⁽۱) شيخنا الجليل العلامة محمد أمانة الله الإصلاحي، وقد راجع الكتاب وأبدى موافقته لفكرة الكتاب، قال في تعليق له في هذا المقام: الاختلاف بسيط ومحل للترجيح والاختيار بين الألفاظ الواردة، فالراجح حذف الواو الثانية من تشهد ابن مسعود، وإضافة أحد الوصفين إلى التحيات. وفي تشهد ابن عباس إضافة الواو قبل الصلوات وإضافة عبده في الأخير وفي تشهد عمر حذف لله الأولى وإضافة الواو قبل الصلوات. انتهى كلامه، وهو جدير بالتأمل.

نرى بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن تشهدهم فقط هو الصحيح والمعتمد شرعا، وتشهد الآخرين غير معتمد شرعا.

كان هذا السلوك موجودا عند بعض الفقهاء المالكية، يقول الحطاب:

قال المازري في شرح التلقين وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر في فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع(١).

وكان هذا السلوك موجودا عند بعض الفقهاء الأحناف، يقول الفقيه الحنفي ابن نجيم:

ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب والظاهر خلافه؛ لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا، ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة، ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها. اه.

وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرناه غير مرة (٢).

وقد انتقد بعض الفقهاء المالكية على غلو بعضهم، فقد جاء في المنتقى:

وقال الداودي إن ذلك من مالك - رحمه الله- على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره (٣).

وكذلك انتقد بعض فقهاء الأحناف على غلو بعضهم، فيقول الشيخ عبد الحي اللكنوي:

⁽١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٣).

⁽٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٤٤).

⁽٣) المنتقى شرح الموطِّإ (١/ ١٦٧).

فما اختاره صاحب «البحر» من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً وكون غيره مكروهاً تحريماً مخالف الدراية والرواية فلا يُعوَّل عليه (١٠).

وهناك فقهاء اختاروا منهج التوسط والإنصاف، واعترفوا بأن جميع صور التشهد صحيحة، معتمدة شرعا ومطابقة للسنة.

يقول الإمام النووي من فقهاء الشافعية:

فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله أفضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب(٢).

فهذا من إنصاف النووي وسعة صدره أنه اعترف بأن حديث ابن مسعود هو أشد الروايات صحة، مع أن المختار في المذهب الشافعي هو تشهد ابن عباس.

وفي الأحناف، نرى الإمام محمد نفسه يقرر بأن التشهد الذي رواه الإمام مالك متصف بالحسن، جاء في الموطأ برواية محمد:

قال محمد: التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله عليه وعليه العامة عندنا (٣).

هنا يوضّح الشيخ عبد الحي اللكنوي الموقف أكثر فيقول بكل إنصاف:

المختار عندنا تشهُّد ابن مسعود، وعند الشافعي تشهد ابن عباس، وعند مالك تشهد عمر، ولكلِّ وجوه توجب الترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو في الأفضلية (٤). والفقيه الحنبلي ابن قدامة بعد أن ذكر اختيار الإمام أحمد لتشهد ابن مسعود، يقول:

⁽١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٤٧٢).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٧).

⁽٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٨).

⁽٤) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٤٧٢).

وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي على جاز. نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي الله لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف(١).

ويقول الفقيه المالكي الإمام ابن عبد البر بعد ذكر جميع صور التشهد المختلفة: وكل حسن إن شاء الله(٢).

ومن بين الجميع تميز ابن سريج أكثر حيث دعا إلى عدم الخوض في الخلاف في الأفضلية، قال الماوردي:

وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان (٣).

إلا أن هذا الموقف الوسط لم يعجب الماوردي فعلق عليه قائلا: وليس كما قال(؛).

والحق إن موقف ابن سريج هو الصواب، فما دام صور التشهد كلها ثابتة بروايات صحيحة فلماذا نفضل بعضها على بعضها، ولماذا لا نقول بأن الأفضلية للجميع. ولكن التعصب للمذهب وتبني وظيفة إظهار المذهب على غيره يجعل الإنسان لا يقرّ له قرار إلا بتفضيل مذهبه على غيره، ولا يعجبه «ليس بعضه أولى من بعض» وإن تظافرت الأدلة كلها على صحة ذلك.

وهنا أود أن أشير إلى حقيقة مهمة وهي أن صور التشهد الثلاثة ورد ذكرها في روايات صحيحة، ولكن هذا لا يعني أنها ثبتت مشروعيتها بتلك الروايات، وأنها شاعت بين الأمة عن طريق تلك الروايات، بل الواقع أن كل تشهد شاع في بلد بطريق التواتر العملي، فهذا في مكة، وهذا في المدينة، وهذا في العراق. واتفق أن الروايات بذكر صور التشهد الثلاثة جاءت كلها فيما بعد بطرق صحيحة. فنحن نقول إن كل هذه

⁽١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٥).

⁽٢) الاستذكار (١/ ١٨٥).

⁽٣) الحاوي الكبير (١/ ١٥٦).

⁽٤) الحاوي الكبير (١/ ١٥٦).

الصور سنن متواترة، وإلى جانب تواترها توجد أيضا روايات صحيحة فيها. فهذه الصور من التشهد ثبتت وانتشرت واستقرت في البلدان قبل أن تنتشر تلك الروايات في تلك البلدان.

ولذلك جميع المناقشات العقيمة التي دارت بكثرة لأجل تفضيل تشهد على تشهد بناء على ظروف وملابسات تلك الروايات، والتي حفلت بها كتب المذاهب، لم يكن لها أيّ مبرّر وليس لها أيّ جدوى.

حكم القنوت في الوتر

إن الأحناف والحنابلة يقنتون في صلاة الوتر بينما المالكية والشافعية لا يقنتون. ثم بعض الذين يقنتون قالوا بأنه واجب، وبعض الذين لا يقنتون قالوا بأنه مكروه وأنه مستحب في النصف الثاني من شهر رمضان.

وفي هذه المسألة سلك الشيخ الألباني مسلك الاعتدال والإنصاف، فقال:

واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ولهي كثيرة - فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما -، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبِيّ وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره ولا يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة؛ فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (٣٠٦/١ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه. فراجع كلامه في ذلك؛ فإنه نفيس. ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا(١).

اختار الشيخ الألباني هذا الموقف من أجل التطبيق بين الروايات الصحيحة المختلفة، إلا أن الرجوع إلى دليل التواتر العملي يجعل هذا الموقف أقوى حجة وأوضح صوابا، فإنه لا يمكن التسليم بأن الرسول على يلتزم بالقنوت كل يوم في جميع السنوات، ثم يخفى ذلك الالتزام على جزء كبير من الأمة، كما لا يمكن التسليم أيضا أن الرسول على يلتزم به في شطر من شهر رمضان فقط وجزء كبير من الأمة لا تعرف ذلك وتعرف أن الالتزام به مطلوب في جميع أيام السنة.

⁽١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٧٠).

فالحق هو أن الرسول على علم الأمة التخيير في القنوت في الوتر وعلم التخيير في القنوت في صلاة الفجر، وكان يقنت أحيانا في الوتر وأحيانا في الفجر، فراج قنوت الوتر في بعض الأمة.

إن مقتضى دليل التواتر العملي ألّا يعد القنوت في الوتر واجبا ولا مكروها، فتكون صلاة الوتر مع القنوت مطابقة للسنة وصلاة الوتر بدون القنوت مطابقة للسنة أيضا.

القنوت في الفجر وكلام قيّم لابن القيم

هناك موقفان في القنوت في صلاة الفجر، فقوم يقنتون ويرونها سنة راتبة وهو اختيار الإمام مالك والإمام الشافعي، وقوم لا يقنتون وهو اختيار الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد. ثم بعض الذين لا يقنتون قالوا إنه بدعة، وبعضهم قالوا بجوازه في النوازل.

اختار ابن القيم في المسألة أن الرسول على قنت شهرا فقط، ولم يواظب عليه كل يوم من حياته، وعند تقرير المسألة شرح دليل التواتر العملي شرحا وافيا، وسلم بمقتضاه من جانب آخر، ونص كلامه:

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما، ومن المحال أن رسول الله على كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «الله من المدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت» إلخ.

ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما «قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال أي بني محدث». رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله على لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها

ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال.

بل لو كان ذلك واقعا، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق (۱).

والفقيه الحنفي العلامة ابن الهمام أيضا ذكر نفس الاستدلال بعبارة أخرى، فقال:

القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله على كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات (٢٠).

والحق أن دليل التواتر العملي الذي استدلّ به العالمان الجليلان، هو دليل في غاية الوضوح والقوة، فإن النبي على إن واظب على عمل في كل حياته، فهو الذي ينتقل إلى الأمة وليس غيره. ولكن مقتضى دليل التواتر هذا يعود على الفريقين وليس على فريق واحد فقط. فالذين يقنتون ينبغي لهم أن يعترفوا بأن ترك القنوت أيضا سنة نقلت إلى الأمة عن طريق التواتر العملي، ولذا لهم أن يقولوا إن القنوت سنة ولكن ليس لهم أن يقولوا إن ترك القنوت مخالفة للسنة. وكذلك الذين لا يقنتون في الفجر، ينبغي لهم أن يسلّموا أنه إن كان ترك القنوت سنة فإن القنوت سنة أخرى انتقلت إلى الأمة بطريق التواتر العملي.

إذا صح الاستدلال بأنه إن كانت السنة المواظبة على القنوت لما كان الجزء الكبير من الأمة على ترك القنوت، فإنه يصح الاستدلال بأن القنوت لو كان منسوخا كما يدعيه الأحناف أو كان مقصورا في النوازل فقط كما يدعيه بعض أهل الحديث لما كان الجزء الكبير من الأمة يواظب على القنوت.

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

⁽٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٤).

فما دام الجزء الكبير من الأمة يعتبر القنوت سنة والجزء الكبير أيضا يعتبر ترك القنوت سنة، فالرأي المناسب لدليل التواتر العملي هو أن المذهبين موافقان للسنة. والرسول على كان يكثر القنوت في صلاة الفجر وكان يكثر أيضا صلاة الفجر بدون القنوت، وانتقل الأمران إلى الأمة، فلا القنوت بدعة ولا ترك القنوت ترك للسنة.

ولا داعي إلى ما يخوض فيه الناس وخاض فيه ابن القيم أيضا وهو البحث عن أكثر ما كان يفعله الرسول على الله الرسول المناه المن

عدد كلمات الأذان والإقامة

من الاختلافات التي تدعو إلى استغراب شديد، اختلاف المسلمين في عدد كلمات الأذان والإقامة، إنه يدعو إلى الاستغراب لأن الأذان والإقامة يصدران من كل مسجد وبأعلى صوت، وكل يوم خمس مرات، يسمعه الجميع، ومع ذلك اختلفوا كيف كان الأذان والإقامة في زمن الرسول على إن هذه الغرابة الشديدة لا تزول إلا إذا وضعنا بين أيدينا حقيقة التواتر العملى، الحقيقة التاريخية الكبيرة.

وسوف نلقي أولا نظرة على ما عليه الأمة في مسألة الأذان والإقامة، وهو كما يلي: اختار الإمام الشافعي أن ألفاظ الأذان تسعة عشر، حيث يكرّر الشهادتين مرتين بصوت منخفض ومرتين بصوت مرتفع. وهذا يسمى الترجيع، بينما في الإقامة يثني التكبير ويفرد بقية الكلمات ويثنى قد قامت الصلاة، فألفاظ الإقامة أحد عشر.

واختار الإمام مالك أن ألفاظ الأذان سبعة عشر، فإضافة على ترجيع الشهادتين يكبر مرتين في البدء وليس أربع مرات. بينما في الإقامة يثني التكبير ويفرد بقية الكلمات، فألفاظ الإقامة عشرة.

اختار الإمام أبوحنيفة أن ألفاظ الأذان خمسة عشر، فلا ترجيع في الشهادتين، بينما ألفاظ الإقامة سبعة عشر، حيث يضاف في الإقامة قد قامت الصلاة مرتين.

وبذل الفقهاء من كل مذهب جهدهم في إثبات أن عدد الألفاظ المختار في مذهبهم هو الأفضل، وأرهقوا أنفسهم، غير أن الفقيه الشافعي أبا العباس ابن سريج أعلن بكل جرأة وإنصاف قائلا: كل هذا من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض. ولكن ذلك لم يعجب الفقيه الشافعي الماوردي حيث رد عليه بسخط شديد قائلا: وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أفضله وأوله(۱).

هذا التعليق الغريب من الماوردي يعني أن جميع العلماء إن اختلفوا في الماضي، وكل واحد كان يدّعي بأن رأيه هو الأفضل، فلا يجوز لخلفهم أن يتفقوا ويقولوا رأي

⁽١) (الحاوي الكبير ١/٥٥).

الجميع حسن، وليس أحد أفضل من غيره. إنني على يقين بأن وجهة نظر الماوردي بخصوص أعمال الصلاة المكتوبة هذه ضعيفة جدا، وأن وجهة نظر ابن سريج قوية محكمة.

ومما يذكر في هذا المقام، تحيّر علماء أصول الفقه في باب الأذان والإقامة، يقول إمام الحرمين الجويني:

ثم أجاب على هذا الإشكال الجويني وغيره من الأصوليين، ونذكر هنا جواب الآمدي وفيه إيجاز وشمول، فهو يقول:

وأما تثنية الإقامة وإفرادها، فإنما اختلفوا فيه لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة، ويثني أخرى، فنقل كل بعض ما سمعه، وأهمل الباقي لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها، وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الصلاة (٢٠).

إن الاحتمال الذي ذكره الآمدي والأصوليون غيره، هو ليس مجرد احتمال، بل هو الواقع المقطوع به، فإن المؤذن في عهد الرسول و بعده كان يقيم بجميع الطرق التي انتشرت فيما بعد، ولم ينتقل ذلك بتواتر الرواية بل بتواتر العمل، لأن تواتر العمل يغنى عن تجشم حمل الرواية، لكون نقله بطريق العمل يغنى عن نقله برواية قولية.

إن الأصولي الآمدي عندما قرن مسألة رفع اليدين والبسملة بمسألة الإقامة فقد رفع الإشكال أيضا عن تلك المسألتين، وبكل براعة، وقرّر بأن في زمن الرسول وبعده كان العمل في المسألتين على وجوه متنوعة.

⁽١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٥).

⁽٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٥).

ما هو اختلاف التنوع

إنه درس عظيم من دروس الشريعة الإسلامية السمحاء نسيته الأمة بسبب الانغماس الشديد في التعصب المذهبي، إنها ميزة عظيمة من ميزات تاريخ التشريع الإسلامي، كانت رائجة في الصدر الأول وقد ارتفعت من بيننا فلم يعد كثير من تاريخنا وواقعنا مفخرة لنا، إنه زينة الشريعة الإسلامية، وعندما اشتد الخلاف بين المسلمين اختفت تلك الزينة فذهب كثير من حسن الشريعة الإسلامية وبهاؤها وروعتها. إن اختلاف التنوع ليس هو في الأصل اختلاف، وإنما هو اتفاق على جواز صور متنوعة، ولقد سمى اختلافا تجوزا.

إذا كان لأداء عمل واحد أكثر من طريقة، وكل طريقة جائزة، وبقي أمر الاختيار فقط، بأن يحق للمكلف أن يختار أيا من الطرق الجائزة، فليس هناك أصلا اختلاف بين تلك الطرق الجائزة، وإنما هناك الخيار في اختيار طريقة من الطرق الجائزة، فإذا كان العمل يتعلق بالجماعة فيختارون بالتشاور واحدة من الطرق الجائزة، وإذا كان العمل يتعلق بالفرد فيقرر الفرد في نفسه ما ذا يختار.

يطلق على اختلاف التنوع أيضا الاختلاف المباح. وقد شرح الإمام ابن تيمية اختلاف التنوع شرحا جميلا، ونذكر هناك بعض النصوص المختارة من كلامه:

الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع، فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئا ويحرمه الآخر، والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة، كما ثبت في الصحاح... ومن هذا الباب أنواع التشهدات كتشهد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين، وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم، وألفاظهما متقاربة، وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم، وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي على وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي رواها أهل السنن عنهم عن النبي على هذا الناس بعض التشهدات: إما لكونه هو الذي علمه ولاعتياده إياه، وإما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه.

وكذلك الترجيع في الآذان وترك الترجيع؛ فإن الأول قد ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، وروي في أوله التكبير مرتين، كما رواه مسلم، وروي أربعا كما رواه أبو داود، وترك الترجيع هو الذي رواه أهل السنن في أذان بلال.

وكذلك وتر الإقامة هو الذي ثبت في أذان بلال، وشفع الإقامة ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، فأحمد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة.

وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله على وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك، لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سن في الأذان، فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سنة. (١).

وأضاف: والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبي على من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع(٢).

وأضاف أيضا: وهذا الاختلاف قسمان: أحدهما يكون الإنسان مخيرا فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما، والثاني يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة (٣).

⁽١) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢١-١٢٤).

⁽١) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢٦).

⁽٣) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢٧).

التشدد في اختلاف التنوع حرام

نبّه الإمام ابن تيمية في كتاب آخر إلى أمر هام جدا، وهو أن اقتتال المسلمين حول ما يعتبر من اختلاف التنوع عين المحرم، وذكر لذلك أمثلة، فقال: واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله على وقال: «كلاكما محسن».

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتحبيرات العيد، وتحبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.

ونضيف إلى كلامه بأن جميع ما انتقل إلى الأمة عن طريق التواتر العملي من صفات الصلاة المختلفة، كله من باب اختلاف التنوع، وليس فقط ما ثبت بالروايات الصحيحة، والتشدد فيه عين المحرم.

طريق الوسطية في اختلاف التنوع:

تحدث ابن القيم في مسألة القنوت في الفجر طويلا، وضمن حديثه ذكر طريق الوسطية وقال هذا الذي يسلكه أهل الحديث، قال:

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله عليه، ويتركونه

⁽۱) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (۱/ ۱٤٩)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ۷۲۸هـ)، دار عالم الكتب.

حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي على فيه.

ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بعق، ولكن هديه الله المستعان (۱).

الوسطية في البحث عن الأفضل:

ذكر ابن القيم في النص المذكور أعلاه منهج الوسطية في اختلاف التنوع، ثم ذكر ما هو الأفضل والأكمل، وأن بيان الأفضل والأكمل هو القصد من كتابه، فقال: وليس مقصودنا إلا ذكر هديه والنه الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٦).

النبي الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه الله أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان (١).

والسؤال هنا هو كيف نعرف هدي النبي الله الذي كان يختاره لنفسه، هل نعرف بالروايات فقط أم هناك طريق آخر لمعرفة هديه الله؟

والجواب الذي أقتنع به هو أنه قد ثبت لدينا أن صفات الصلاة التي اختارتها الأمة في خير قرونها هي كلها ثابتة بنقل التواتر العملي ونقل الخلف عن السلف، وهي كلها من هدي النبي الذي اختارها إما لنفسه وأمته وإما لأمته، والأمر سيّان بالنسبة لأمته، وبناء على ذلك ينبغي الاحتياط الشديد والحذر الشديد في تفضيل إحدى الصفات الثابتة على الأخرى. والوسطية أن نقول ليس بعضه أفضل من بعض.

فلا ينبغي تفضيل إحدى السنن المتواترة على الأخرى بناء على تفاوت درجات القوة بين الروايات التي ذكرت تلك السنن.

ولا ينبغي تفضيل إحدى السنن المتواترة على الأخرى بناء على اختيار إمام من أئمة الأمة لها. فإن الواحد من الأئمة الفقهاء إن اختار صفة من صفات الصلاة فكان يختارها في الغالب لأنه رأى على ذلك منذ صغره شيوخه وكباره، ورأى ذلك رائجا في بلدته، وأنس بذلك أكثر من غيره، وهذا لا حرج فيه، لأن اختياره بسبب الاعتياد والأنس لا يخرجه عن الخيارات التي هي ثابتة بدليل التواتر العملي القوي المحكم. يقول الشاه ولى الله الدهلوى:

وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلد هو شيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم (٢).

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد. (١/ ٢٦٦).

⁽٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٣٦).

ثم إن كان الأمر مقصورا على الاختيار الشخصي فإن السبب الذي ذكره العلامة الدهلوي مناسب جدا، طالما جميع الخيارات مقبولة في الاعتقاد ومحترمة في الواقع، ولكن يفسد الأمر ويضيق الواسع عندما يقوم خلف أولئك السلف بدعاية اختيار إمامهم والدعوة إليه، والإصرار عليه، وجمع الأدلة في حقه، وبذل كل جهد لإبراز فضله وأولويته ويغالون في ذلك حتى يصل الأمر إلى الإساءة إلى مصداقية الخيارات المقبولة والمواقف الثابتة.

في الحقيقة، صفات الصلاة كلها متصفة بالفضل لأن مصدرها كلها سنة رسول الله ولا الله عندما يقع الغلو وتجاوز الحد في بيان فضل أحدها، فإن الأخرى تبدو كأنها عارية عن الفضل، وهذا فيه إساءة غير مقصودة إلى السنة وهي الأصل الذي تفرعت منه جميع الصفات ووصلت إلى الأمة.

عندما ينصبّ اهتمام المسلم كله على ما اختاره الإمام من صفات معينة فحسب، ويهمل ما اختاره الرسول على من صفات كثيرة ولا يحمل لها جميعها كل الاحترام في قلبه، فهي حالة غير مرضية، وتصدر منها نتائج غير سليمة وغير مقبولة.

قوة الإسناد لا تدل على أفضليت العمل

لقد ثبت أن أعمال الصلاة بصفاتها المتنوعة وصلت إلينا بالتعامل والتوارث، فلا ينبغي أن نفضل بعض الصفات على بعض بالنظر إلى التفاوت في الأسانيد، فإن الأسانيد لا تمثل فضيلة إنما تعطي خبرا لما وصل إلينا بطريق التواتر العملي. وقد كشف هذه الحقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما قارن بين ألفاظ مختلفة لاستفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، فقال:

فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ولا إله غيرك» وقوله: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا» ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن وتضمن قوله: «تبارك اسمك وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضا. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر ابن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" إلخ. "وهو يتضمن الدعاء وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحا به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير - من أصحاب أحمد صاحب" الإفصاح "وهكذا أستفتح أنا. وبعده النوع الثالث كقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب إلخ" وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل من قوله: "لك ركعت ولك سجدت". وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فإني لم أعلم أحدا قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح. فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد فإنه ليس في الصحيحين خطاياي". وقوله: "وجهت وجهي" في صحيح مسلم. وحديث "سبحانك اللهم " في ضحيح مسلم. وحديث "سبحانك اللهم " في

السنن. وقد تكلم فيه وقد روي أن هذا كان في قيام الليل وكذلك قوله: "وجهت وجهي».

قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر لكنه طريق لعلمنا به والفضيلة كانت ثابتة عن النبي وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر. وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بسبحانك اللهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يعلمه الناس فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه (۱).

قد يختلف أحد مع ابن تيمية في تفضيله، ويقول لا تفاضل بين ألفاظ الاستفتاح ما دام علّمها كلها رسول الله على أمته، من غير بيان فضل أحدها على غيرها، ولكن قوي جدا قول ابن تيمية: «كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر لكنه طريق لعلمنا به والفضيلة كانت ثابتة عن النبي على وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر». إنه كلام يليق بأن يوصف بنور البصيرة، وفيه ما يكبح جماح من يتنازع في أعمال الصلاة بسبب الأسانيد.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۲/ ۳۹۲-۳۹۳).

الإمام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر من أعيان الفقهاء في القرن الثالث الهجري، إنه لم يكن مقلدا لإمام، بل كان إماما مجتهدا، وإن كان الشافعية يذكرونه في فقهائهم. وللإمام ابن المنذر كتاب أسماه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وهو كتاب رائع يقود نحو مسلك الوسطية والاعتدال في مجال الفقه.

وسوف نذكر هنا بعض النماذج من كتابه لتتضح المرونة التي هي ميزة فقه الإمام ابن المنذر. وهذه النماذج المختارة تتعلق بصفة الصلاة.

يقول بعد ذكر الخلاف في الموضع الذي ترفع إليه اليدان عند تكبيرة الإحرام: وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح. (١).

وبعد ذكر الخلاف فيما يقرأ من الذكر بعد تكبيرة الإحرام وقبل سورة الفاتحة، حيث اختار الفقهاء أذكارا مختلفة، والإمام مالك لا يرى أيّ ذكر في هذا الموضع، قال: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو^(۱).

وقد وردت ألفاظ مختلفة للاستعاذة قبل سورة الفاتحة، فقال بعد بيان ذلك: وما استعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز (٣).

وقد وردت أذكار مختلفة بخصوص حالة الركوع، فقال بعد ذكرها:

للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأي تسبيح أو تعظيم، أو ذكر، أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٧٧).

⁽٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٨٦).

⁽٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٨٩).

مجزية^(۱).

وبعد ذكر الخلاف في موضع اليدين في حال السجود، قال:

الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه (۱). وبعد ذكر ألفاظ مختلفة للتشهد، قال:

وكل ما ذكرته في هذا الكتاب، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزية. قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره (٣).

وبعد ذكر الخلاف في التسليم في الصلاة، هل تكفي تسليمة واحدة أو تسليمتان؟ قال:

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله عليه، ويجزيه أن يسلم تسليمة (١٠).

وكان يرى البعض أن التشهد يبدأ بالتسمية، بينما يرى الأكثر أن التشهد بدون التسمية، فقال الإمام ابن المنذر بعد بيان الوجهين:

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله على حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم (٥٠).

إنها بعض النماذج للمرونة والسعة، وهذا المنهج الذي أرشد إليه الإمام ابن المنذر في مجال الفقه.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٥٨).

⁽٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٦٩).

⁽٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٩).

⁽٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٢٣).

⁽٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢١٢).

ولا يظنن أحد من هذه الأمثلة أن الإمام ابن المنذر كان يختار الوسطية والمرونة على حساب الأدلة الشرعية، بل الحق أنه إذا رأى أن الأدلة الشرعية لا تسمح بالمرونة فهو يقول بكل صراحة أنه لا مجال هنا للمرونة، ومن الأمثلة على ذلك مسألة التطبيق، وهو أن يطبق يديه ويجعلهما بين فخذيه في حال الركوع، وقد روي ذلك عن عبد الله ابن مسعود وبعض تلاميذه، وهنا يقول ابن المنذر:

فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله على أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه (۱).

استدل ابن المنذر لموقفه الرافض للتطبيق برواية النهي عن التطبيق، ونضيف إلى ذلك أنه لو كان فعل التطبيق من صفات صلاة النبي الله لنقل حتما إلى الأمة بطريق التواتر العملي، وأمّا اقتصاره على ابن مسعود وبعض أصحابه، وعدم التحاقه في موكب العمل السائر في الأمة بالتوارث، وثم عدم وصوله إلى الأئمة الفقهاء، يثير الشكوك القوية حول صحة الروايات التي تنسب ذلك إلى ابن مسعود وأصحابه. وربما مسألة التطبيق قرينة مسألة المعوذتين في النسبة إلى ابن مسعود، ويبدو أن ابن مسعود منزّه منهما.

وعلى أية حال، فإن الإمام ابن المنذر بذل جهدا متميزا ورسم طريقا جميلا للتقريب بين مواقف المسلمين الفقهية، ولفهم أدلة رأي الجميع بموضوعية وإنصاف، ولبيان المرونة في المسائل الكثيرة التي تسع المرونة، وذلك بعد عصر الأئمة الفقهاء مباشرة، وبمستوى عال جدا في العلم والنقل والموضوعية الملحوظة في البحث والنقاش. إنه نموذج مفيد للأمة كلها.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٥٢).

الإمام ابن سريج نموذج مشرق في الوسطيت

إن فقهاء المذاهب عموما يميلون إلى ترجيح رأي على سائر الآراء، فإنهم يوجدون سبيلا لترجيح قول مذهبهم وتقرير أفضليته حتى وإن كانت أدلة الأقوال كلها في قمة الثبوت والدلالة. وفي تلك المحاولات أحيانا تحصل إساءة غير مقصودة إلى عظمة الأدلة الشرعية الصحيحة وشرفها.

بيد أن بعض فقهاء المذاهب نراهم يسلكون طريقة الوسطية في التعامل مع الآراء المذهبية. وخلال القراءة في هذا الموضوع ظهر لي اسم الفقيه الشافعي أبي العباس ابن سريج متميزا جدا. إنه شيخ الإسلام كما ذكره العلامة الذهبي، وإنه كان مجددا للقرن الثالث الهجري على حد تعبير بعضهم، والفقهاء الشافعية فضلوه على أصحاب الشافعي.

لقبه العلامة السبكي بالباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب. ويفهم من هذا أنه كان محاميا قويا للمذهب الشافعي وشديدا جدا على سائر المذاهب الفقهية. ولكن بعض الآراء المنسوبة إليه تقدم لنا جانبا مختلفا من شخصيته، إنه جانب فيه اعتدال واتزان، إنه عندما يرى في مسألة تساوي الأدلة في القوة، فيعلن بكل صراحة: إنه الاختلاف المباح، وليس بعض الأقوال في المسألة أفضل من بعض. وأسلوبه هذا لا يعجب الفقهاء الشافعية من بعده فينتقدونه. وسوف أذكر بعض الأمثلة:

لقد اختار الحنفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام إلى حذاء الأذنين، واختار الشافعية رفع اليدين حذاء المنكبين، يقول الماوردي بعد ذكر المسألة:

وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض (١).

⁽١) الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).

شاعت صفة لصلاة الخسوف والكسوف أن تكون الركعة بركوعين، وصفة أخرى أن تكون بركوع واحد كسائر الصلوات، يقول الماوردي بعد ذكر المسألة:

وقال أبو العباس بن سريج كل ذلك من الاختلاف المباح، ليس بعضه بأولى من بعض (١).

لقد اختار الفقهاء عموما أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع، بينما روي عن بعض الصحابة أكثر من أربع وأيضا أقل من أربع، ومع اتفاق الفقهاء الأربعة على أربع تكبيرات، يظهر من كلام ابن عبد البر أن بعض أهل العلم كانوا يرون جواز الزيادة على الأربع، فيقول الماوردي:

وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من عض (٢٠).

وقد سبق أن ابن سريج قال في الاختلاف حول عدد كلمات الأذان والإقامة: كل هذا من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وأنه ردّ عليه الماوردي قائلا: وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أفضله وأوله (٣).

والحقيقة هي أن ابن سريج عاش العصر الذي اتصل بعصر الأئمة الفقهاء، ولم تكن تأصلت وتعمقت جذور فكر التمذهب كثيرا في ذلك الوقت، وكان الذين يلاحظون التواتر العملي متواجدون، ثم إن ابن سريج كان ببغداد، فقد رأى عن قرب صفة الصلاة الرائجة في بغداد، ولذا استقر عنده في مسائل كثيرة في صفة الصلاة أن الوجوه المختلفة كلها مباحة متساوية في الحكم من غير تفاضل. ولكن في العصور المتأخرة غلب على الفقهاء التعصب المذهبي، ولم يرق لهم التقبل بهذا المنهج الوسط.

⁽١) الحاوي الكبير (١/ ٥٠٦).

⁽٢) الحاوي الكبير (٣/ ٥٥).

⁽٣) الحاوى الكبير (٢/ ٥٥).

لفتت هامت للإمام الجصاص

يرى الإمام الجصاص من كبار فقهاء الأحناف أن صفات الصلاة المختلفة كلها كانت تعليما من النبي على وجه التخيير، فيقول في معرض الإجابة عن سؤال مقدر:

فإن قيل أمر الأذان والإقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وأيام التشريق مما عمت البلوي به وقد اختلفوا فيه فكل من يروي عن النبي على فيه شيئا فإنما يرويه من طريق الآحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من أحد وجهين إما أن يكون لم يكن من النبي على توقيف للكافة مع عموم الحاجة إليه وفي هذا ما يبطل أصلك الذي بنيت عليه من أن كل ما بالناس إليه حاجة عامة فلا بد أن يكون من النبي على توقيف الأمة عليه أو أن يكون قد كان من النبي على توقيف للكافة على شيء بعينه فلم تنقله حين ورد إلينا من طريق الآحاد وفي ذلك هدم قاعدتك أيضا في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به البلوى قيل له هذا سؤال من لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة وذلك أنا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته وذلك مثل الإمامة والفروض التي تلزم العامة وأما ما ليس بفرض فهم مخيرون في أن يفعلوا ما شاءوا منه وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خيرهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين والتشريق ونحوها من الأمور التي نحن مخيرون فيها وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد ويحمل الأمر على أن النبي على قد كان منه جميع ذلك تعليما منه على وجه التخيير وليس ذلك مثل ما قد وقفوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه إلى غيره مع بلواهم به^(۱).

⁽١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٢٥٣)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.

الإمام ابن عبد البر ينير الطريق

لقد وقفت على كلام للفقيه المالكي الكبير الإمام ابن عبد البر، وهو كلام يستحق أن يكتب بماء الذهب، وأن يكون منارة تهتدي بها قوافل ضلت طريقها واحتارت، إنه كلام يكشف الستار عن دليل التواتر العملي، ويزيل الغبار عن اختلاف التنوع، والحقيقة أن دليل التواتر العملي يجعل اختلافات الصلاة كلها اختلاف تنوع.

تحدث الإمام ابن عبد البرعن مسألة التشهد وذكر الأقوال والأدلة، ثم قال: "وكل حسن إن شاء الله». وبعد ذلك فاضت الحقيقة على لسانه وتجلت البصيرة في كلماته، فقال:

والذي أقول به - وبالله التوفيق- إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى- يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له لأن السلف كبر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا، وقال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك وبه قال أحمد ابن حنبل، وهم أيضا يقولون إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم هي وهلم

جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله (١).

إن هذا الكلام هو أروع عبارة فقهية رأيته، ويستحق أن يكون أصلا عظيما من أصول الفقه.

وإن كتابي هذا في الحقيقة تفصيل لما أجمله الإمام ابن عبد البر، وإن كان كلامه ظهر لي بعد ما نضجت لدي الفكرة، وقطعت شوطا كبيرا من الكتاب، وعلى أية حال فقد اعتبرته منحة من الله على فلله الحمد.

⁽١) الاستذكار (١/ ٤٨٥).

المواقف الصريحة لأبي الأعلى المودودي

كان الداعية الكبير أبو الأعلى المودودي يحمل موقفا صريحا عن الحلافات المذهبية الفقهية وكان يعلن عنه بكل جرأة وصراحة، وقد قال في إجابة عن سؤال: السير على الطريقة الحنفية أو الطريقة الشافعية أو طريقة أهل الحديث باعتبارها مذهبا فقهيا ليس فيه ما يدعو إلى الاستقباح، ولكن إن تجاوز ذلك حدوده حتى لا يبقى المسلمون في واقع أمرهم أمة واحدة، بل يصبحون أمما متفرقة باسم الأحناف والشوافع وأهل الحديث، وتصبح صور الأعمال الشرعية الخاصة التي اختارتها تلك الفرق المختلفة شعائر خاصة ورموزا مخصوصة لهم، يتميزون على أساسها عن غيرها، فإنه تفريق للدين، وأعلن بكل يقين أن الدين الإسلامي لا يحمل مكانا لمثل هذا التقسيم والتعصب().

ويقول في صفات الصلاة المختلفة: صفات الصلاة التي يصلي بها أهل الحديث، والأحناف، والمالكية، والشافعية والحنابلة، كل تلك الصفات ثابتة عن النبي ها والجميع أخذ صفته بروايات معتبرة. ولذلك لم يقل مشايخ أحد من تلك الفرق أنه لا تصح الصلاة بصفة غير الصفة التي اختاروها. إنه شغل الذين لا يحملون علما أن يصبوا اللوم إذا رأوا شخصا يصلي على صفة غير الصفة التي يصلون عليها. إن التحقيق هو أن النبي على صلى بكل تلك الصفات في أوقات مختلفة. وإن كان هناك الحتلاف فهو في مواظبته على أيتها كانت. فإن كل فريق اختار ما ثبت عنده من مواظبته عليه عليه ".

وفي موضع آخر بعد ذكر الروايات المختلفة في رفع اليدين والآراء الفقهية فيه يقول:

⁽١) (رسائل ومسائل، ١٦٣/١).

⁽٢) (رسائل ومسائل، ٣٩٠/٢).

وليكن واضحا أن المسألة هنا مسألة الترجيح فحسب وليس الرفض والقبول، لا يقول أحد من أئمة السلف أن الصفات المختلفة التي ورد ذكرها في الروايات المذكورة أعلاه، لم يعمل ببعضها النبي على وإنما يقولون إن الصفة التي قمنا بترجيحها هي التي واظب عليها الرسول الله وكان يعمل بغيرها أحيانا. فإذا كانت هذه هي الحقيقة، فإن من يعمل بأي من تلك الصفات فهو يتبع الحديث لا غير، والإنكار عليه يعني الإنكار على التباع الرسول الله ولا ينبغي للمقلدين أن يتجرأوا على التفوه بذلك فضلا عن أهل الحديث.

ثم إذا كان شخص بدلا من أن يتجمد على صفة واحدة من تلك الصفات يعمل في أحيانه بكل الصفات التي ورد ذكرها في الحديث فإن ذلك اتباع أصح وأكمل للنبي أبي أرى أنه لو كان الأمر من البداية على ترك الفسحة لاختيار جميع تلك الصفات في الصلاة بدلا من ترجيح واحدة وترك الأخرى لما وجد الجمود والتعصب في الزمن المتأخر والذي بسببه وصل الأمر إلى أن الناس إذا رأوا أحدا يصلي بصفة الخمت عن الصفة التي تعاهدوها، وإن كان الاختلاف يسيرا جدا، يظنون أن ذلك الشخص بدّل دينه وأنه خرج من أمة المسلمين إلى أمة أخرى (1).

إن موقف المودودي بأن "صفات الصلاة المنسوبة إلى المذاهب الفقهية المختلفة كلها ثابتة عن النبي على موقف صريح وجليّ، ولكن استدلاله على ذلك بأنّ "الجميع أخذ صفته بروايات معتبرة" يدعو إلى النظر، فالواقع أن كثيرا من الاختلافات في صفة للصلاة سببه اختلافهم في وجود الروايات المعتبرة وراء تلك الصفة. وإن نظرنا في كتب أهل الحديث بخصوص الصلاة وجدناهم يثبتون في مواضع كثيرة أن الروايات الواردة في بعض صفات للصلاة اختارها الأحناف أو المالكية أو الشافعية هي روايات ضعيفة وغير معتبرة. كذلك إن نظرنا في كتب الأحناف وجدناهم يذكرون في مواضع كثيرة أن الروايات الواردة في صفات للصلاة غير صفة صلاة الأحناف صحيحة ومعتبرة ولكنها منسوخة.

⁽۱) (رسائل ومسائل ۱۶۵۱–۱۹۰).

فإن الدعوى بأن جميع صفات الصلاة في جميع المذاهب ثابتة بالروايات المعتبرة، دعوى يعوزها الدليل ولا تغني في تقديم حلّ مقبول لاختلافات الصلاة أبدا، بل هناك صفات مثل صفة صلاة النساء مختلفة عن صلاة الرجال لا نجد فيها رواية واحدة صحيحة، فإذا كان الأمر كذلك فكيف تصح الدعوى بأن جميع صفات الصلاة لدى جميع المذاهب ثابتة بالروايات المعتبرة، إنه لا يثبت بالتحقيق ولا يكون مقبولا عند الجميع.

ولكن إن وضعنا دليل التواتر العملي القاطع بين أيدينا واعتمدنا عليه، فإنه يثبت حتما ويقينا بأن جميع صفات الصلاة صحيحة، وثابتة عن الرسول ومطابقة للسنة، وإن لم يثبت بعض تلك الصفات بالروايات المعتبرة.

ثم إن التصور بأن رسول الله واظب على صلاتنا وصلى صلاة غيرنا أحيانا قليلة، لا يحد من شدة الخلاف في الصلاة، بل إن هذا التصور سبب كبير لاشتداد الخلافات الفقهية حول الصلاة، لأن كل فريق حين ذلك يكرّس جهوده ويبذل أقصى محاولاته لإثبات أن صفة صلاته هي التي واظب عليها الرسول والله دون غيرها.

أما إن كان ينظر بمنظور التواتر العملي، فإن جميع صفات الصلاة تقف في صف واحد ومقام واحد من غير تفاضل، حيث لا يسع لأحد أن يقول إن كثيرا من الصحابة أخذوا من الرسول و نقلوا إلى جزء كبير من الأمة وروّجوا في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي تلك الصفة التي عمل بها النبي الشي أحيانا قليلة وتركوا الصفة التي كان يواظب عليها.

⁽١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١٥/١).

إن كانت الصفة التي واظب عليها النبي ﷺ تهمّنا وتعنينا ونشتاق إليها، فلماذا لا تهمّ الصحابة وتعنيهم ويشتاقون إليها؟؟

ومن السذاجة أن يقول أحد: إن ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن الزبير لم يعرفوا على ماذا كان يواظب النبي على ولم تحن لهم فرصة معرفة ذلك.

إن الذي يقتضيه دليل التواتر العملي هو أن جميع صفات الصلاة التي انتقلت إلى الأمة عن طريق التواتر العملي كلها كانت ضمن مواظبة النبي على، ولا يبقى حاجة للبحث فيما كان يعمله الرسول على أحيانا وفيما كان يعمله مواظبا.

وعلى هذا، فالتواتر العملي هو الأساس القوي المحكم الذي يمكن أن يقام عليه بناء شامخ لوسطية المذاهب الفقهية وحصن منيع لوحدة الأمة.

نظرات جريئت للسيد سليمان الندوي

العلامة السيد سليمان الندوي تحدث عن الفرق بين السنة والحديث، وخلال حديثه ذكر كلاما في غاية الجرأة والبصيرة عن التواتر العملي، وأكّد أن الصلاة راجت في الأمة بطريق التواتر العملي العظيم، والجدير بالذكر أن العلامة الندوي يعتبر الحالة العملية المتواترة هي السنة. يقول:

ولنذكر الفرق بين السنة والحديث؛ فإن كثيرًا من الناس لا يفرقون بينهما ويجعلونهما في منزلة واحدة، وينشأ من ذلك ضرر كبير. أما الحديث فهو كل رواية لها صلة بذات النبي ولو كانت حادثة وقعت مرة واحدة، أو رواها شخص واحد، وأما السنة فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر أي أن النبي عمله ثم من بعده الصحابة عملوه، ومن بعدهم التابعون وهلم جرا، فإن لم يكن متواترا بالرواية اللفظية، فهو متواتر عملا، كذلك يجوز أن تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة واقعة ما فلا يسمى متواترًا من جهة السند؛ ولكن تتفق الروايات العملية على كيفية العمل العمومية فيكون متواترًا عمليًا، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة.

هب أن النبي على من حين فُرضت الصلوات الخمس واظب عليها مدة حياته الشريفة وكذلك الصحابة بعده، والتابعون بعدهم، ثم المسلمون إلى يومنا هذا، سواء منهم الذين كانوا قبل البخاري ومسلم، والذين أتوا بعدهما، فإقامة الرسول على هذه الصلوات الخمسة لا تثبت بالرواية المتواترة اصطلاحا، ولكنها ثابتة بالتواتر العملي بلا شك وريبة. ولقد اتفق المسلمون عبر القرون كلها إلى وقتنا هذا مع اختلاف أعصارهم وبلدانهم وأفكارهم ونجلهم على أن النبي والصحابة كانوا يصلون خمس مرات في اليوم والليلة في هذه الأوقات المعلومة بهذه الصورة المخصوصة وبهذه الأركان - فهذا هو التواتر العملي وإنكاره مكابرة.

ولا يستطيع شخص أن يقول: إن تعيين هذه الأوقات للصلاة وكذلك طريقة الصلاة، راجت في المسلمين بفضل البخاري أو مسلم أو بفضل أبي حنيفة والشافعي،

والواقع إنها حالة عملية ولو لم يكن في الدنيا البخاري أو مسلم لبقيت ثابتة عملا، ولو لم تكن في الدنيا - على الفرض- صفحة واحدة للأحاديث لكانت الصلاة بطريقتها جارية كما هو الآن. إن تدوين كتب الحديث إنما كان بمنزلة تسجيل لتاريخ هذا العمل المتواتر بصورة صحيحة محفوظة، فهل يسقط ذلك التواتر العملي عن درجة الاعتبار أو ينقص من قيمته؟ بمجرد أن محدثا من القرن الثاني أو الثالث دون هذه الظاهرة العملية في كتاب. (هنا يعني المؤلف أنه يبقى التواتر تواترا ولو تم تسجيله في كتاب، ولا يعامل معاملة الخبر المنقول لفظا)(۱).

بعد هذا التقرير يثير الشيخ الندوي سؤالا ثم يجيب عليه فيقول:

وفي هذا المقام قد يقال هناك اختلاف في الروايات العملية، ففي روايات أن الرسول أو أصحابه كانوا يرفعون الأيدي، وفي بعضها أنهم كانوا لا يرفعونها، وفي بعضها أنهم كانوا يضعون الأيدي على الصدور، وفي بعضها أنهم يضعونها تحت السرة، وفي بعضها أنهم كانوا يجهرون، ويمكنك أن بعضها أنهم كانوا لا يجهرون، ويمكنك أن تتساءل كيف يصح الأمران عمليا؟

وجوابي على ذلك، هو أن حلّ هذا الإشكال يتمّ بنفس التدبير الذي يتم اختياره لحل إشكالات في الوقائع المروية الأخرى في الدنيا. إن عرضت عليك روايتان مختلفتان عن واقعة لم تراها فكيف تحكم؟ ألست تبحث في رجال النقلين أيهما أكثر ثقة واعتبارا؟ وأي نقل أقرب إلى ظروف ووقائع يقينية؟ فليكن نفس التعامل مع تلك الأحاديث، فالجزء الذي هو ثابت بدون أي اختلاف فهو قطعي لا يقبل الردّ، وأما الجزء المختلف فيه، فالجانب الذي يكون أكثر اعتبارا من حيث الأصول والقياس من بين الجوانب المختلفة ينبغي اختياره، وإن استوت كل الجوانب فينبغي التسليم بأن كل ما تحتويه تلك الطرق المختلفة فهو صحيح (٢٠).

⁽١) مجلة المنار (٣٠/ ٦٧٣).

⁽۲) (مقالات سليمان ۱٤٣/٢).

ويزيد الشيخ الندوي فيقول:

هب أنه ليس هناك اختلاف في التعيين العام لأوقات الصلوات الخمسة، وفي عدد الصلوات، وفي الهيئة العامة للصلاة مثل القيام والركوع والسجود وقراءة القرآن في حال القيام، والتسبيح والتهليل في أركان أخرى، فإن هذا كله من العمل المتواتر، ولا يشك في ذلك أحد. ولكن هل ترفع اليدان أم لا؟ وهل يجهر بآمين أم لا؟ ومتى تجمع الصلاتان في وقت واحد؟، فإن كان الاختلاف مثل ذلك فينبغي البحث في المرجح، فإن أمكن لك الاطلاع على ذلك فاختر الراجح، وإلا فاعتبر أن كليهما جائز، ومن اختار أيّا منهما فلا ملامة عليه (۱).

ولنا وقفة هنا مع العلامة الندوي، فإن ما قرره في الفقرة الأولى كلام مهم ومحكم، وهو أن الصلاة وصلت إلى الأمة وراجت وثبتت بالتواتر العملي. ثم إن السؤال الذي أثاره أيضا مهم جدا وهو أنه لماذا كل هذا الاختلاف طالما ثبتت الصلاة بالتواتر؟ ولكن جوابه عن السؤال - فيما أرى - لا يشفي الغليل، بل يحدث تناقضا بين التقرير الذي هو جواب للسؤال.

فإن الأمة التي نقلت الصلاة بالتواتر العملي خلفا عن سلف، لابد أنها نقلت الأعمال التي فيها اختلاف في الصفة أيضا بالتواتر العملي. فإن كانت الأمة تعمل القيام والركوع والسجود منذ اليوم الأول، فهي تعمل بالسنن التي تتعلق بحالة اليدين والتأمين منذ اليوم الأول. وإن كانت الأمة واعية عدد الصلوات وأركان الصلاة وعاملة بها قبل البخاري ومسلم، فإنها ولا بد كانت واعية وعاملة بسائر أعمال الصلاة المتفق عليها والمختلف فيها.

الفرق الوحيد بين النوعين هو أن الأعمال التي عملها النبي على بصفة واحدة فإن الأمة أيضا واظبت على أدائها بصفة واحدة، والأعمال التي تنوعت فيها طريقة النبي وعملها بصفات مختلفة، انتقلت إلى الأمة أيضا مع ذلك التنوع، ورافق ذلك التنوع أصل الصلاة في مسيرة التواتر العملى. فعلى سبيل المثال، الرسول على قرأ

⁽۱) (مقالات سليمان ١٤٤/).

التشهد دائما سرا دون الجهر، فانتقل إلى الأمة كلها قراءته سرا دون أي خلاف، ولكن لفظ التشهد قرأه الرسول على بألفاظ مختلفة، فانتقل إلى الأمة لفظ التشهد مع التنوع في اللفظ. فثبوت التنوع في لفظ التشهد بالتواتر العملي مثل ثبوت عدم التنوع في الإسرار بالتشهد بالتواتر العملي. ولذا لا يصح أن نرسل أعمال الصلاة التي فيها اختلاف إلى مختبر الروايات اللفظية ليتم التحقيق معها والتحري فيها عبر أصول تحقيق الروايات، بل الصحيح والأوفق لمنهج التحقيق هنا هو أن يعتبر التواتر العملي هو المستند الحقيقي وبناء عليه يعتبر جميع الأعمال والصفات المتفق عليها والمختلف فيها في الصلاة صحيحة متواترة موافقة للسنة.

إن العلامة الندوي قال بكل جرأة: «لا يستطيع شخص أن يقول: إن تعيين هذه الأوقات للصلاة وكذلك طريقة الصلاة، راجت في المسلمين بفضل البخاري أو مسلم أو بفضل أبي حنيفة والشافعي، والواقع إنها حالة عملية ولو لم يكن في الدنيا البخاري أو مسلم لبقيت ثابتة عملا، ولو لم تكن في الدنيا - على الفرض- صفحة واحدة للأحاديث لكانت الصلاة بطريقتها جارية كما هو الآن».

هذه جرأة محمودة من الشيخ الندوي، ولا نجانب الصواب إذا خطونا على نفس الاتجاه أكثر وقلنا: لو لم يكن هناك أحد من الأئمة الفقهاء الأربعة، ولو لم تكن هناك صفحة واحدة للحديث، لبقي فريق من الأمة يؤدي صلاته برفع اليدين وفريق يؤدي صلاته بترك رفع اليدين، وبقي هناك من يجهر بآمين ومن لا يجهر به، وبقي هناك من يقبض تحت السرة ومن يقبض فوق السرة ومن يرسل يديه من غير قبض، لأن الأمة لم تتعلم كل هذه وغيرها من الأعمال المتنوعة عن طريق الأئمة والأحاديث، وإنما تعلمت الأمة بأسرها من الرسول ويشلط ونقلت بالتواتر العملي المتكامل إلى الذين جاءوا من بعدهم.

العلامة الكشميري يبين معالم التواتر العملي

من أبرز الذين تحدثوا عن دليل التواتر العملي، بل أبرزهم على الإطلاق - فيما أعلم- هو علامة الهند الشيخ أنور شاه الكشميري. فقد اعتنى بقضية التواتر العملي كثيرا وأدلى لها اهتماما كبيرا.

يقسم الكشميري التواتر إلى أربعة أقسام، ثم يعرف كل قسم فيقول:

والتواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام:

أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين.

والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء.

الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة.

الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمون مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر (١).

ويبين العلامة الكشميري أن اعتبار دليل التواتر العملي يحول المسألة الخلافية إلى مسألة اختلاف التنوع، ويخرج به الإنسان من ضيق التمذهب إلى أفق التنوع الواسع، فقد تحدّث عن مسألة رفع اليدين عند القيام بعد التشهد، وبيّن أنه ورد ذكره في بعض الأحاديث، ومع ذلك لم يقل به الفقهاء الأربعة، ثم قال:

⁽۱) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (۱/ ٤٠) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار التراث.

ولكن ثبت التنوع في هذه المسألة فلا نحمله إلا على التنوع، فإن التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة، فليكن ذلك أيضا وجها، وإنما يتعسر ذلك على من تمذهب بصورة مخصوصة، ثم لم يستطع العمل بكل ما ورد، فجعل يتعلل بالإعلال. وأما من رآه واسعا، فلا ضيق عليه (۱).

وهنا أشار العلامة الكشميري إلى حقيقة عظيمة، وهي أن الإنسان عندما يقيد نفسه بمذهب معين في باب صفة الصلاة، ويلزم نفسه بها، فإنه إذا وجد حديثا فيه تعليم لصفة أخرى غير التي هو عليها، فإنه يحتار في أن يلتزم بصفة صلاته التي ألزم نفسه بها، أو يعمل بالحديث، ثم إنه في حيرته إمّا أن يشكّ في صفة صلاته وفي مصداقيتها، وإما يبحث في الحديث علة تبرر له تركه إياه، ولكن إذا حرّر نفسه من تلك القيود، واعتبركل ما جاء في الروايات الصحيحة وكل ما جاء بالتواتر العملي سنة ثابتة، فلا يكون هناك حيرة ولا ارتياب ولا اضطراب.

ويوضح الكشميري أنه في أول الأمر لا يهتم الناس بالإسناد، لاعتمادهم على التواتر العملي، وإنما يكون الاهتمام به فيما بعد، فتحدث إشكالات، يقول في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الإمام الترمذي إياه حيث قال وبه أي بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين. وأقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر والبراء بن العازب وكعب بن عجرة عملا أو تصديقا منه، وآخرين ممن لم يذكر أسماءهم ولم يعينوا، ومن التابعين عن جل أصحاب علي وابن مسعود وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك أو الأكثر، وفي سائر البلاد أيضا تاركون لم يسمّوا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين وأمرا لا يعتني به حينئذ أو يعوز الإسناد فيه، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيرا ما يقتحمه ابن حزم في «محلاه» كأنه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٢٨).

هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان أو بديهيه، كأنه لا يوجد المحكي عنه مالم توجد الحكاية فينكر كثيرا من الإجماعات المنقولة بالآحاد ويخرب أكثر مما يعمر وهو ضرر عظيم.

وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بعد طبقة بعد طبقة بعيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتابا سماويا نزل على النبي الله وأنه بأيدنا ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر وعجزنا(۱).

ويشرح الكشميري أكثر سبب عدم اهتمام الأولين بالإسناد عند ظهور التواتر العملي فيقول:

كثيرا ما يكون عند الإنسان عدّة لتحصيل النظري من المقدمات المخزونة حتى يستمد منها عند سنوح الحاجة فيهيء لها عدة من سابق حتى لا يعوزها عند الحاجة، بخلاف البديهي، فكثيرا ما لا يدخر لها عدة بل لا يذهب إليها ذهن فربما يكون النظري معلوما ويكون البديهي مجهولا، وهذا كثير والجاهل بتلك الصنعة يزعم أن ما هو بديهي فإنما يكون معلوما لكل وأن ما يجهل هو الذي قد يكون نظريا فهكذا فيما نحن فيه، قد يعوز تواتر الإسناد في المتواتر العملي. ولا يعلم كيف يخفي هذا على الناس ومن تمر عليه الدنيا. ولا يعلمون أن هذا الصنيع يعود وبالا ويلزم أن الدين قد الختلط من الأول ولم يبق إلى معرفته سبيل يوثق به وماذا يحصل ويعود بالتشكيك في الضروريات (٢٠).

وهنا أشار الكشميري إلى أمر في غاية الخطورة، وهو أن التعامل مع السنة المتواترة مثل التعامل مع ما يثبت بخبر الآحاد يؤدي إلى تشكيك في الدين وضروريات الدين. ويرى الكشميري أن التواتر العملي لا يدفع بخبر الواحد، فيقول:

وبالجملة لا يحتاج التوارث المتواتر وتواتر الطبقة إلى إسناد متواتر ولا يدفعه أيضا خبر واحد ويكفى فيما كان مقطوعا به في الأصل بقرائن قاطعة تابع بعد ذلك والله

⁽١) (نيل الفرقدين ٨٧-٨٨).

⁽٢) (نيل الفرقدين ٨٨-٨٩).

أعلم(١).

ويقول أيضا:

فدع تسلسل العنعنة في الأوهام وخذ بما يقع في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائها والناس عن كبرائهم مشاهدة وتوارثا وطبقة بعد طبقة لا سؤالا خصوصيا فيما لم يكن وقع الاختلاف فيه بعد (٢).

وفي موضع يشرح الكشميري كيف ينبغي التعامل مع دليل التواتر العملي، فيقول في بيان مواضع رفع اليدين في الصلاة وعددها:

فاعلم أن ذاك لا يتيسر وقد اختلفت الروايات والرواة فيه والناس فيه كلهم على آرائهم يتعللون في ما لم يأخذوا به ويناضلون عما أخذوا به، والذي ينبغي أن يعتقد فيه أن ما صح سنده اصطلاحا ثم وجد عمل بعض السلف به فهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه إعلال ولا تعلل كما يفعله الناس من النقد عند الخلاف والمسامحة عند الوفاق، وذلك مثل الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين، ثبت مرفوعا وعملا من السلف فلا سبيل إلى إعلاله، وقد يكون قليلا بالنسبة إلى الموضعين الآخرين، بل لفظ مسلم ولا يرفع بين السجدتين ناظر إلى أن هناك عهدا به في الخارج فلذلك تعرض لخصوصه بخلاف ولا يرفع بعد ذلك فهو كما قيل إن في مضّ لمطمعا، فنفي أيضا وليس تعارضا لا يرتفع، فإن بالتعامل يصير الشيء مستفيضا ومتوارثا أو متواترا تواتر طبقة، وهذا التواتر والتوارث إذا كان عن شرع وأصل لا عن ابتداع ومواضعة وفرق بينهما الوجدان بقرائن قاطعة فلا يحتاج في إثباته وإلزام الحجة به على الغير إلى إسناد متواتر، وكذلك مجرى الشرع في ثبوت القرآن في نفسه وهو بجمعه فيما بين الدفتين وتواتر الطبقة أنه الكتاب المنزل من السماء على نبينا على سمعوه على رؤوس الأشهاد ورأوه على أعين الناس، وأما الإسناد فهو "مَن عن مَن" لا يحتاج إليه بعد ما تواتر طبقة، ثم لم يراع الشرع بعد ذلك في إثباته على الغير أي المكلف تواتر بعد ما تواتر طبقة، ثم لم يراع الشرع بعد ذلك في إثباته على الغير أي المكلف تواتر بعد ما تواتر طبقة، ثم لم يراع الشرع بعد ذلك في إثباته على الغير أي المكلف تواتر بعد ما تواتر طبقة، ثم لم يراع الشرع بعد ذلك في إثباته على الغير أي المكلف تواتر

⁽١) (نيل الفرقدين ٨٩).

⁽٢) (نيل الفرقدين ٤٤).

ذلك الإثبات، بل قالوا إن كل ما صح سنده واحتمله رسم الإمام فهو قرآن. وهكذا فعل في إثبات ما هو قطعي في نفسه على الغير في غير القرآن كالدعوة إلى الإسلام، ألزم الحجة به بخبر الآحاد وكلفهم به ولو لم تكن الدعوة متواترة وبذلك تندفع شبهة مضرة وهي أن من يدعى إلى الإسلام كيف يجعل جاحدا ما لم يتواتر عنده، وذلك أن الدعوة إلى الحق المقطوع به يكفي فيها أخبار آحاد، لأنه قطعي في نفسه متى توجه له أحد أمكن إثباته فيجعل نافيه جاحدا كمن أخبر عن مبصر مشهود خبر واحد يجعل نافيه وجاحده مكابرا فإنه يمكن تحقيقه بأدنى توجه ولا يبقى لا ينكشف ولا ينفصل، وبالجملة يكفي في إثبات أمر على الغير في نحو ما ذكرنا كونه عن ظهر قطعيته في نفسه وثبوته في حد ذاته يقينا لا إيجاد التواتر في طريقة الإثبات(۱).

ثم قال:

وإن جاء بما هو محتمل للتأويل ولم يجر به العمل فنتوقف فيه كما في الرفع في القومة مرتين، مرة للرفع من الركوع ومرة ثانية للخفض (٢٠).

وينتقد العلامة الكشميري على طريقة بعض الناس في التعامل مع دليل التواتر العملي وعدم الإنصاف له، فيقول:

كما يقع كثيرًا فيما يجري التعامل والتوارث، فيستغنى عن ذكر الإسناد فيه، لكونه غير مهم عنده أو أعْوَزَه، ثم يأتي الخلف فيطالبون الأسانيد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العمليّ، وكثيرًا ما يَقْتَحِمُه ابن حَزْم في «محلّاه» كأنه لم تَقَعْ عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان، فَيُنْكِرُ كثيرًا من الإجماعات المنقولة بالآحاد، ويخرِّبُ أكثر مما يعمّر، وهو ضررٌ عظيمٌ. ألا ترى أن هذا القرآن كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين طبقة بعد طبقة، بحيث لا يوجد أحدُ منهم لا يعلم أنه كتاب سماوي نزل على نبينا على وأن ما بأيدينا هو ذاك، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد في كل آية منه لأعْوَزَنا ذلك وعجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في «أعلام الموقعين»

⁽١) نيل الفرقدين (١٣٦).

⁽٢) نيل الفرقدين (١٣٧).

في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع، فلا يعلم كيف خفي هذا على الناس، ومن تمرُّ عليه الدنيا أَلاَ يعلمون أن هذا الصنيع يعُودُ عليهم وَبَالاً، ويَلْزَم منه أن الدين قد اختلط من الأول، ولم يبقَ إلى معرفته سبيل يُوثَقُ به، وماذا يَحْصُل ويعود بالتشكيك في الضروريات (۱).

ويرى الكشميري أن التعامل هو القاضي في تحديد مراد النص، يقول في بيان المراد من لفظ التكبير في الصلاة هل هو التعظيم عموما أم هو لفظ الله أكبر:

فإن اللفظ وإن صار صالحًا للعموم، إلا أن التعامل قد تواتر على صيغة الله أكبر قبيل الصلاة، وفي العيدين. ولم يَرِد في العمل غيرُهُ، والتعامل هو الفاصل في تعيين المراد عندي. فينبغي أن يُترك وجوب الصيغة وسُنِّيتَها تحت مراحل الاجتهاد، فإنه لا بحث لنا في العمل، لأن الحنفية كافة لا يشرعون صلواتهم إلا بتلك الصيغة، وإنما البحث في الأنظار فقط(۱).

وفي موضع يذكر العلامة الكشميري قاعدة أخرى، وهي: كل لفظٍ لم يُوجَد مِصْدَاقه مع وفور العمل في الخارج، فهو إيهامٌ تعبيريٌّ لا غير. وبعكسه، إن العمل إذا ثَبَتَ بأمر في الخارج، وتبيَّن مِصْدَاقه، فهو سنةٌ ثابتةٌ لا يمكن رفعها ونفيها من أحدٍ. يقول في توجيه رواية تفيد أن رفع اليدين بعد الركوع مرتين:

ثم إن حديث مالك بن الحويرث عند النسائي: «أنه رأى النبي الله رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، اهد لم أر أحدا شرحه، وقد مر عليه ابن القيم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح» والعجب أنهم يستدلون منه ولا يشرحونه أصلا، فإن ظاهره تعدد الرفع في القومة، ففيه الرفع أربع مرات: عند الركوع، وعند الرفع منه وهو في الانتصاب على ما مر، وعند السجود وهو أيضا في الانتصاب، وعند الرفع منه والذي يظهر أنه أراد به ما بين الأمور الأربعة، فهي ثلاث: عند الركوع، وعند الرفع منه،

⁽١) حاشية فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٢٥).

⁽٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

وبين السجدتين، وإنما أراد أن الرفع في القومة للمعنيين، فهو رفع واحد للرفع من الركوع وللسجود معا. فأوهمت عبارته بتعدد الرفع، ولم يكن مرادا أصلا، ولذا لم يذكره في الرواية الثانية من النسائي، فانكشف أنه إيهام لفظى فقط.

ولم يثبت تعدد الرفع في القومة عن أحد من السلف، وكل لفظ لم يوجد مصداقه مع وفور العمل في الخارج، فهو إيهام تعبيري لا غير. وبعكسه، إن العمل إذا ثبت بأمر في الخارج، وتبين مصداقه، فهو سنة ثابتة لا يمكن رفعها ونفيها من أحد، ولو أجلب عليه برجله وخيله، فلا يتمكن أحد على نفي الترك رأسا، كما لا يتمكن على إثبات تعدد الرفع في القومة نظرا إلى الألفاظ فقط ما لم يتبين العمل به في الخارج.

فالتوارث والتعامل هو معظم الدين، وقد أرى كثيرا منهم يتبعون الأسانيد ويتغافلون عن التعامل، ولولا ذلك لما وجدت أحدا منهم ينكر ترك الرفع، ولكن الله يفعل ما يشاء (١).

وفي موضع يضعّف قولا نسب إلى الطحاوي بناء على دليل التواتر العملي، فيقول: واعلم أن الشامي نسب إلى الطحاوي التكبير في القومة، أو يكبر ثم التسميع بعده. قلت: وهذا ليس بجيد، فإنه خلاف التعامل، ولا ينبغي بناء المسائل على الألفاظ^(۲).

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٢٠).

⁽٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٣٧١).

ملاحظات على تطبيق منهج العلامة الكشميري

الحقيقة أن العلامة الكشميري وضّح قضية التواتر العملي كل توضيح، وانتصر لها بكل قوة، وهذا من محامده، إلا أنني أرى أنه في مواضع لم يطبق مقتضى دليل التواتر العملي أو أخطأ في تطبيقه، وسوف أذكر بعض الأمثلة على ذلك.

المثال الأول:

يقول العلامة الكشميري في مسألة جلسة الاستراحة:

قوله: (قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه: كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) فيه دليل على خمول جلسة الاستراحة وقلتها جدا. ومع ذلك ثبتت في الروايات، وصرح الحلواني بجوازها، ومن صرح منها بالكراهة، فليحملها على تطويلها على القدر المعتاد، وإلا فهو مخالف للحديث.

قوله: (لم أرهم)، وفيه دليل على شدة خمول جلسة الاستراحة، فإن القائل تابعي لا ينقل إلا من عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين. وهو حجة قاطعة عندي لنغي جلسة الاستراحة، لأن أقوى الحجج عندي: هو التوارث والتعامل، لا سيما إذا كان فيما يكثر وقوعه، كجلسة الاستراحة (۱).

هنا يستدل العلامة الكشميري لنفي جلسة الاستراحة بقول أيوب، ويعتبره «هو حُجَّةٌ قاطعةٌ لنفي جِلْسَة الاستراحة، لأن أقوى الحُجَج عنده: هو التوارث والتعامُل» وهذا خطأ من العلامة الكشميري، فإن قول أيوب ليس إلا رواية عنه ومنه، فهو خبر وليس تواترا عمليا، وهذا الخبر يحمل كل الاحتمالات التي توجد في أي خبر.

إن التواتر العملي هو العمل الذي رآه الأئمة الفقهاء رائجًا في زمانهم وفي بلدانهم، وبناء على العمل الرائج عنده اختار الشافعي جلسة الاستراحة، وبناء على العمل الرائج عنده اختار أبوحنيفة ترك جلسة الاستراحة، وكلاهما لا يخالفان التعامل والتوارث.

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٨٩).

والعلامة الكشميري نفسه يصرح في الفقرة السابقة بأن من يرى كراهة جلسة الاستراحة فهو مخالف للحديث. فهو هنا يعتبر بالروايات ولكن لا يعتبر بالتعامل والتوارث الذي لاشك أنه وصل إلى الشافعي كما وصل إلى أبي حنيفة.

المثال الثاني:

يقول في مسألة وضع اليدين على الصدر:

ثم إن الأمر لا ينفصل قط إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ، كلفظ: «فوق الصدر» عند ابن خزيمة، فإنه من توسع الرواة قطعا، لأنه لم يعمل به أحد من الأئمة، ولا يوجد الرفع بهذا النوع في كتب من الشافعية، إلا في «الحاوي» للماوردي، وهو أيضا مسامحة عندي. فإن الراوي أضاف لفظ: «على الصدر» بعد مرور القرون، ثم لم يرد به إلا قريبا من الصدر، وليس الطريق أن يبنى الدين على كل لفظ جديد بدون النظر إلى التعامل، ومن يفعل ذلك لا يثبت قدمه في موضع، ويخترع كل يوم مسألة، فإن توسع الرواة معلوم، واختلاف العبارات والتعبيرات غير خفي فاعلمه.

فاللفظ وإن كان يصلح للوضع فوق الصدر، لكن لما فقدنا العمل به علمنا أنه من توسع الرواة، فهو بدعة عندي. وسأل عنه أبو داود الإمام أحمد - رحمه الله-، فقال: ليس بشيء، كذا في كتاب «المسائل». وهذا الذي عرض للمحدثين، فإنهم ينظرون إلى حال الإسناد فقط، ولا يراعون التعامل. فكثيرا ما يصح الحديث على طورهم، ثم يفقدون به العمل، فيتحيرون حتى أن الترمذي أخرج في «جامعه» حديثين صالحين للعمل، ثم قال: إنه لم يعمل بهما أحد، وذلك لفقدان العمل لا غير، وإلا فإسنادهما صحيح. وكذلك قد يضعفون حديثا من حيث الإسناد، مع أنه يكون دائرا سائرا فيما بينهم، ويكون معمولا به فيتضرر هناك من جهة أخرى. فلا بد أن يراعى مع الإسناد التعامل أيضا، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث().

هذه الفقرة تحتوي على أمور مهمة وقيمة جدا بخصوص الجمع بين الحديث والتعامل، ومراعاة التعامل مع الإسناد، إلا أن قوله بأن وضع اليدين على الصدر بدعة،

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٣٠٢).

يحتاج إلى النظر، فإننا إذا استقصينا الآثار وجدنا أن وضع اليدين على الصدر أيضا له أصل في تعامل الأمة، وإن العمل يؤيده وإن لم يدخل في اختيارات الأئمة الأربعة.

المثال الثالث:

يقول العلامة الكشميري في مشروعية الركعتين قبل المغرب:

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قلنا إن الجواز باق بعد، كما أقر به الشيخ ابن الهمام رحمه الله. وجملة الكلام فيه أن خمولها وانقطاع التعامل عنها أوجب لنا أن لا نقول باستحبابها. وهو المختار عند مالك رحمه الله. ألا ترى إلى ما أخرجه البخاري من قول مرثد بن عبد الله يتعجب من أبي تميم على أنه كان يأتي بهاتين الركعتين. وكذا عند أبي داود عن ابن عمر في يقول: ما رأيت أحدا في عهد النبي على يصليهما. فإنه دليل واضح على خمولهما في عهد صاحب النبوة، حتى أفضى إلى التعجب ممن صلاهما. والله تعالى أعلم (۱).

هنا أيضا وقع خلط من العلامة الكشميري بين روايات تحكي عن العمل وعدمه وبين العمل الذي وصل بالتوارث والتعامل إلى الأمة. فإن الركعتين قبل المغرب انتقلتا بالتواتر العملي إلى بعض الأئمة وإن انتقل تركهما إلى البعض الآخر أيضا بالتواتر العملي. وأما الروايات التي تدل على خمولهما كما ذكر العلامة الكشميري فهي روايات فحسب، لا تعامل وتوارث.

المثال الرابع:

يقول العلامة الكشميري في ذكر الاستفتاح:

واختار الشافعيُّ ما عند البخاريِّ رحمهما الله تعالى: «اللهُمَّ باعد» ... إلخ، وهو أولى بالنظر إلى قوة الإسناد. وما اخترناه أحرى بالنظر إلى العمل. وسُئِلَ أحمد رحمه الله تعالى عنه، فقال: أَخْتَارُ ما اختاره عمر ... واعلم أنه وقع الضررُ الكثيرُ بالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يَدْخُل فيه ما ليس منه، فما درَسُوا به وما رَسُوا، حتى خفَّ التعاملُ في نظرهم، مع أنه

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٥٨٥).

الفاصل في الباب عندي(١).

وهنا أيضا وقع خطأ منه في المقارنة بين الأدلة، فما رواه أحمد عن عمر واختياره، ما هو إلا رواية، وأما التعامل فهو الذي وصل إلى الشافعي كما وصل إلى أبي حنيفة وأحمد. المثال الخامس:

يقول في مسألة الجهر بآمين وعدم الجهر به:

ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدل على أن النبي الله أمر المأمومين أن يجهروا بها، بل من جهر منهم جهر برأيه. نعم في حديث وائل: أنهم جهروا بها، مع اختلاف فيه بين سفيان وشعبة. وأما ما أعل به البخاري حديث شعبة، فقد أجابوا عنه بالنقول الصريحة، ويظهر من «مسند أحمد» أنه توقف فيه، وهو الاعتدال.

ومن العجائب أن هذه السنة مما تعم به البلوى، ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل وعداده من أهل الكوفة. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد به أهل الكوفة. اه. ثم إن سلمنا أن اللفظ كما قال به شعبة، فلا يزيد على كونه واقعة وليس ضابطة كلية، ولا ننكر ثبوت نفس الجهر بها ولو مرارا، وهو جائز عندنا أيضا بدون كراهة. وإنما الكلام في السنية، ولا تثبت إلا بالأمر من جهة الشارع واستمراره عليه، وليس بثابت، ولن يثبت إن شاء الله تعالى (٢).

فنرى أن العلامة الكشميري يعتمد في تقرير المسألة كليا على الروايات إسنادا ومتنا، ولا يعيد المسألة إلى دليل التواتر العملي، وحق التواتر العملي عليه أن يقرّ بأن الجهر وعدم الجهر كليهما سنة متواترة. ومن الأمور التي تزيد في اليقين بدليل التواتر العملي تفرد أهل الكوفة برواية الجهر بآمين من جهة، وشيوع الجهر بآمين في الحجاز من جهة أخرى، وهذا دليل واضح أن سنة الجهر بآمين وصلت إلى أهل الحجاز بطريق التواتر العملي وليس بطريق رواية تفرد بها أهل الكوفة.

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٤).

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٣٦٦).

تأثير واقع صلاة الأمت في واقع وحدة الأمت

انتشرت اختلافات كثيرة في صفة الصلاة واستحكمت بين المسلمين، لأن الناس أغفلوا حقيقة أن الأمة أخذت هذه الصلاة بالتواتر العملي العظيم. وأنا على قناعة ويقين أنه إذا تبيّنت للناس هذه الحقيقة الشرعية التاريخية بحججها وبراهينها، ووجدت لديهم قناعة بأن جميع صور الصلاة المنقولة عن سلف هذه الأمة من الأئمة الأربعة وغيرهم، هي كلها ثابتة بالتواتر ومن ثم مطابقة لسنة الرسول على، فإنهم سوف ينظرون إلى صلاة الأمة بجميع صورها بعين الاحترام، وسوف يسد ذلك ثغرة كبيرة دخل منها التفرق والاختلاف إلى الأمة الإسلامية.

إن التعامل المثالي مع صفة الصلاة هو أن ننظر بعين التقدير إلى الرجل الذي يؤدي صلاته، وإن كان هناك بعض الفروق بين صفة صلاته وصفة صلاتنا، وأن نرى الحسن في طريقة صلاتنا، وأن يعجبنا جهر شخص بآمين كما يعجبنا عدم جهر شخص بآمين، كل ذلك لسبب وجيه وهو أن الأمة تعلّمت كل ذلك ليس من أحد المبتدعين أو الضالين، بل نهلت من منهل الرسول الكريم على الصافي من الشوائب، وبما أن صلاة المسلمين تعود إلى صلاة الرسول على، فينبغي أن تعجبنا صلاتهم.

والحقيقة أن في فجر الإسلام وضحاه، لم يكن التنوع في صفة الصلاة سببا لاختلاف الأمة. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض؟ أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع؟ أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن يكون الإمام تقيا أو رعف أو احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا

يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي. فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟ أم لا؟(١)

فَأَجَابَ: الحمد لله، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء. ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم عن أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم عن أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم يصلي خلف بعض: مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أثمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلي أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلي خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلي خلفه? فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك. وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم. وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۳/ ۳۷۳).

الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإن كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا تسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ. ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور. فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه. كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي في أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم». فقد بين في أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد. وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده فلا يكف الله نفسا إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة. وقول القائل: إن المأموم ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة. وقول القائل: إن المأموم

يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك(١).

ولقد ذكر الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» هذه الحقيقة التاريخية بتعبير مماثل، والحقيقة أن في ذلك موعظة عظيمة ودرسا كبيرا للجميع، سواء من يقلدون السلف الصالح، أو من ينتمون إليهم. وهذا لا يمكن إلا عندما يصحح الناس وجهة نظرهم تجاه الاختلافات ولا سيما اختلافات الصلاة، فيوقنون بأن صلاتهم صحيحة وصلاة غيرهم أيضا صحيحة، وأن كلها سنن متواترة متنوعة.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۳/ ۳۷۶–۳۷۷).

سوء فهم في أسباب اختلاف الأمن

الذين بحثوا في حقيقة اختلاف الأمة وأسبابه، ذكروا أسبابا كثيرة، منها – وهو يذكر كثيراً وكأنه على رأس الأسباب- أنه ربما لم يصل الحديث الصحيح إلى أهل بلدة أو فقيههم فأفتى باجتهاده، ولم يوفق في ذلك، ولذا فيجب عليه وعلى من أخذ باجتهاده من بعده أن يراجعوا عن القول المخالف للحديث الصحيح إذا بلغهم الحديث الصحيح.

يقول الشاه ولي الله الدهلوي:

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العموميات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار في غفلة عنه فبين الشافعي رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث فاذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الله الله القادة القادحة (۱).

هذا كلام صحيح لا غبار عليه، ولكن هل ينطبق هذا على الاختلافات في صفة الصلاة، التي تتكرر كل يوم في كل بلد على مرأى من الناس ومسمعهم؟ إن صفة

⁽١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٤٢).

الصلاة ليست مسألة اجتهادية حتى يجتهد فيها الفقيه، وليست مسألة نادرة الوقوع حتى يتصور عدم وصول العلم اليقين والدليل القاطع إلى بلد، أضف إلى ذلك أن أناسا كثيرين من كل بلد كانوا يذهبون إلى أرض الحرمين ويجتمعون مع الناس هناك في الحج والعمرة. فلا يمكن أن تخفى صفة الصلاة الحقيقية عن أحد منهم.

نعم، في المسائل النادرة الوقوع يمكن أن يبلغ بعض الصحابة من حديث الرسول على ما لم يبلغ غيرهم، والمثال المشهور على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله على ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه- نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله علي يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف^(۱).

⁽۱) صحیح مسلم (1/10).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة من هذا النوع من المسائل التي يندر وقوعها. وأما الصلوات المكتوبة، فلا شك أن جميع الصحابة كانوا يعرفون ما واظب عليه الرسول الله وما عمله ثم تركه، وما عمله بطرق متنوعة، وكانوا يعرفون الأفضل ويواظبون عليه ويعلمونه الناس.

ولذا فتطبيق سبب الاختلاف هذا لا يسوغ فيما يتعلق بصفة الصلاة. وكل ما نقل إلى الأمة بالتوارث والتعامل هو سنة ثابتة متواترة لا يدفع بأي رواية. وفي الحقيقة ليست هناك رواية تتعارض مع أي صفة للصلاة ثبتت بالتواتر العملي، وإنما تتوافق كل رواية مع واحدة من السنن المتواترة المتنوعة، وإن لم تتوافق تلك الرواية بعينها مع السنة الأخرى، ولا ضير في ذلك، فالصلاة استقرت في الأمة قبل أن تبلغها الروايات.

وبناء على ما سبق، أرفض بكل قوة وتأكيد ما قرّره الشيخ الألباني في العبارة التالية، وما يردده غيره في كثير من الكتب، قال الألباني في مسألة رفع اليدين:

هذا، والذي أعتقده أن أئمتنا الأولين - أبا حنيفة وغيره - لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه في رفع اليدين في الموضعين المذكورين، ولو بلغتهم؛ لأخذوا بها، وتركوا حديث ابن مسعود؛ كما تركوا حديث التطبيق للأحاديث المعارضة لذلك. ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة - رحمه - الله لما سأله بعض المحدثين عن سبب تركه رفع اليدين؟ قال: "لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله في حكاية ذكرها علماؤنا في كتبهم! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة، وعملوا به؟! كلا، ثم كلا. ولكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه، ولم يكن عنده علم بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصح فيه شيء. وبالتالي جاز له ترك العمل بها.

لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثاله المتقدمين؛ فلن يجوز ذلك مطلقاً للمتأخرين من أتباعه الذين أطلعوا على هذه الأحاديث الكثيرة، وعلموا صحتها، وأنه لا ينهض شيء من الأخبار لمعارضتها، فهم إذا تركوها تعصباً لأبي حنيفة، وتقليداً له؛ فهم مع مخالفتهم للسنة الثابتة عنه على مخالفون أيضاً لإمامهم؛ فإنه رضي الله عنه لأمثال

هؤلاء وَجَّه تلك الأقوال المأثورة عنه رضي الله عنه؛ كقوله: "إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي"، وقوله: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا". فإذا كان رضي الله عنه لا يُحِل لأحد أن يفتي بقوله في مسألة إلا إذا علم دليله فيها؛ فكيف يجيز لأحد من أتباعه أن يفتي بقوله فيها وقد علم ضعف ما استند إليه بالنسبة للأدلة الصحيحة الأخرى -كما في مسألتنا هذه، وغيرها من المسائل الماضية والآتية-؟(١)

أقول: هذا كلام مرفوض، وسبب الرفض هو أن أبا حنيفة لم يترك رفع اليدين لأنه لم يبلغه الحديث، كما فهم الألباني وغيره، وإنما لأنه رأى العمل المتوارث بترك رفع اليدين، وإلا فهل نقول إن ابن مسعود والصحابة الذين نزلوا بالكوفة وبعدهم كثير من أهل العراق وكثير من أهل المدينة لم يبلغهم أن النبي على ما يقارب عشرين سنة مع أصحابه وهو يرفع يديه، وصلى عشرات الآلاف من أصحابه بين الأمة الإسلامية في جميع بلدان المسلمين ولم يعرف هؤلاء أن رفع اليدين هو السنة وأن ترك الرفع ليس سنة. ثم إن سلمنا أن السنة هي الرفع فقط، فإذن من هو خالق هذه البدعة في الأمة الإسلامية حينذاك؟ أي بدعة ترك الرفع، إن كانت السنة التي ترك عليها الرسول الشاصحابه هي الرفع. هل هو أبو حنيفة، أم شيخه عماد، أم شيخه إبراهيم النخعي، أم شيخه علقمة، أم شيخه علقمة، أم شيخه ابن مسعود؟ إن هذا النوع من التفكير خطير جدا.

الحقيقة إن محاولة تصحيح صلاة الأمة بالاعتماد على الروايات مع الإهمال للتواتر العملي محاولة فاشلة، وهي فكرة مرفوضة لا يقبلها الشرع ولا العقل ولا التاريخ. وما أحسن أن نقول إن الرفع سنة وإن ترك الرفع سنة، وكلاهما ثبتا بالتواتر العملي. فنرتاح ونريح، ونطمئن وننشر الاطمئنان.

⁽١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦١٥-٦١٦).

الاختلاف في السنن المتواترة مثل الاختلاف في القراءات المتواترة

أرشد الشاه ولي الله الدهلوي إلى طريق وسط في الاختلافات بين الفقهاء، وقال: ومنها أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايثار في الإقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى(۱).

في هذا التقرير الهام، ذكر العلامة الدهلوي نقطة مهمة وهي أن الاختلاف في المسائل بين الصحابة كان مثل اختلافاتهم في القراءات، وهذا الكلام يصح أكثر شيء على الاختلافات في صفة الصلاة، ويمكننا أن نقول بكل يقين أن الصحابة والتابعين كانوا يصلون بصفات مختلفة لأن تلك الصفات المختلفة كانت بمثابة قراءات مختلفة، وكلها كانت ثابتة صحيحة تعلمها الصحابة من الرسول على في مدة لا تقل عن عشرين سنة كل يوم خمس مرات.

وأمّا قول الدهلوي بأن الاختلاف بين الصحابة في مثل هذه الأمور كان اختلافا في ترجيح أحد الأمرين فهذا ليس على إطلاقه. إن ذلك يصح في كثير من مسائل قليلة الوقوع، حيث فيها دور لأدلة الاجتهاد والاستنباط، ويمكن فيها غياب الأدلة الشرعية عن البعض، وأمّا ما يتعلق بصفة الصلاة فلا داعي للبحث عن الأفضل فيه والخوض في غمار الاختلاف من أجله، بل كله حسن وليس بعضه أولى من بعض، لأن كله نقل الخلف عن السلف.

⁽١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ١٠٨).

کیف یتحقق «صلوا کما رأیتمونی أصلي»؟

إنّ الصلاة نقلت من الملإ الأعلى إلى الرسول على ومنه إلى الصحابة ومنهم إلى التابعين بالتعلّم عن طريق الرؤية، أي استخدام حاسة البصر مع السمع، وتأسي المتعلم بالمعلّم.

فهذا النبي على صلى كما رأى جبريل يصلي، فقد روى الترمذي في سننه عن ابن عباس رَحَوَلَكُ عَنَّكُم أن النبي على قال أمني جبريل الله عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت ثم صلى الوقتين قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس (۱).

وفي صحيح البخاري، قال أبو مسعود: سمعت رسول الله على يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صلوات (٢).

⁽١) تحقيق الألباني: حسن صحيح، المشكاة (٥٨٣)، الإرواء (٢٤٩)، صحيح أبي داود (٤١٦). صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ١٤٩، بترقيم الشاملة آليا).

⁽٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٣).

هكذا أخذ النبي الصلاة من جبريل، ثم إن النبي علم المسلمين الصلاة بنفس طريقة العرض، حيث صلى أمامهم فقد جاء في صحيح البخاري في حديث سهل بن سعد الساعدي: أرسل رسول الله الله الله الله الله الله المناة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - «مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله الله الفه فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله الله على عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» (۱).

فكان الرسول على يريهم صلاته، ويأمرهم بأن يصلوا على نفس الصفة، فقد جاء في رواية للبخاري: حدثنا مالك، أتينا إلى النبي ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله على رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلى (٢).

وكان الصحابة يتحرون كل التحري ويسعون كل السعي في أن يصلوا بالناس صلاة الرسول على: وفي ذلك روايات كثيرة نذكر منها ما يلي:

قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله على فصلى الحديث (٣).

وعن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث - في مسجدنا هذا- فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي الله يصلي... الحديث (٤). وعن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر ، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك

⁽١) صحيح البخاري (٢/ ٩).

⁽٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨).

⁽٣) صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٢٥٧، بترقيم الشاملة آليا).

⁽٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٦).

لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله «فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله على الله عنها... الحديث (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم، كما رأيت النبي يصلى بنا... الحديث (٢).

وصغار الصحابة كانوا يتحرون أن يصلوا مثل كبار الصحابة، فعن ابن عمر، قال: أصلى كما رأيت أصحابي يصلون... الحديث (٣)

وقد أخطأ كثير من العلماء في طريقة تحقيق أمر النبي على، فإنهم إن وجدوا أمة من المسلمين يعملون شيئا لم يثبت عندهم في الحديث أو يتركون شيئا ذكر في الحديث، فإنهم يظنون بهم أنهم لا يصلون كما كان النبي على يصلي، وهذا خطأ، فإنهم يصلون وفق ما رأت الأمة النبي على يصلي ونقلت ذلك بالتواتر العملي، وإن لم ينقل بحديث صحيح.

ومن الذين وقعوا في خطأ ثم أقاموا على ذلك الفهم الخاطئ بناء عاليا، العالم الجليل الشيخ الألباني، فقد ألف كتابه المشهور في صفة صلاة الرسول على ذلك الأساس.

ومنهجه في التعامل مع الاختلافات في صفة الصلاة كان قاسيا جدا، ففي موضع ذكر عبارة للسبكي وانتقد عليها، ونص عبارة السبكي ما يلي:

فإن أهم أمور المسلمين الصلاة يجب على كل مسلم الاهتمام بها والمحافظة على أدائها وإقامة شعارها وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن وإما أن ينظر ما صح عن النبي على فيتمسك به فإذا فعل ذلك

⁽١) صحيح البخاري (١٥١/١).

⁽١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤).

⁽٣) صحيح البخاري (١/ ١٢١).

كانت صلاته صوابا صالحة داخلة في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} [الكهف: ١١٠](١).

ولم يرتض الشيخ الألباني بهذا فاعترض وقال: قلت: والوجه الثاني أولى؛ بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل- لا يتحقق به أمره على: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته على خلاف صلاته على فتأمل (٢).

والحقيقة، إن تعليق الشيخ الألباني بعيد عن الصواب، فإن الأمة في القرون المفضلة كانت قائمة على مبدأ اتباع السنة في صفة الصلاة، ممتثلة أمره على: "صلوا كما رأيتموني أصلي"؛ فكل صورة للصلاة رائجة بين الأمة إنما هي مما رأت الأمة نبيها على، وليس اختراعا أو ابتداعا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين. فالوجه الصحيح والأمر الحكيم هو الإقرار بصفة الصلاة التي تصليها الأمة على ما هي عليها دون شك وارتياب في صلاتها.

⁽۱) فتاوي السبكي (۱/ ۱۳۸).

⁽٢) أصل صفة صلاة النبي على (١/ ٢١).

إعادة النظر في مناهج تعليم الصلاة

هناك خطأ متوارث مشترك في كتب الفقه بصورة عامة، وهو أنها تنسب صفات الصلاة المختلفة إلى المذاهب وأئمتها، فتقول صلاة الأحناف وصلاة الشافعية، ثم تقوم بالدفاع عن المختار في المذهب. والأدلة التي يذكرونها في حق كل قول أيضا توجي بأن اجتهاد الأئمة كان له دور أساسي في تحديد صفة الصلاة، وهذه الكتب تتغافل تماما عن ذكر التواتر العملي الذي هو الطريق الحقيقي لمعرفة صفة الصلاة، والذي هو الدليل الأصلي لثبوت كل صفة من صفات الصلاة. إن إهمال دليل التواتر العملي يؤدي إلى اختباء حقيقة اختلاف التنوع في مسائل الصلاة. وتبذل هذه الكتب كل جهدها على تأويل الروايات لتكون متوافقة مع المذهب على اعتبار أنها الدليل الأصلي لثبوت أي صفة من صفات الصلاة، وهذا يسبب إساءة إلى دلالة الروايات، كما يظهر جليا من تعاملهم مع الأدلة أن الاهتمام كله منصب على المذهب أكثر منه على الدليل.

وهنا أذكر مثالا، وهو موقف بعض الفقهاء من مسألة الإسفار، واختلافهم هل الأفضل هو صلاة الفجر في الغلس أو بعد الإسفار؟ ومن نظر في العبارة التالية رأى أن الناس في معارضة الرأي المخالف، والدفاع عن رأي المذهب كيف يهملون مبادئ الإنصاف وقيم الاستدلال. يقول العلامة عبد الحي اللكنوي:

وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار. فذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حَيّ وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها، وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغلس أفضل، كذا ذكره ابن عبد البر(۱). وقد استدلَّ كل فرقة بما يوافقها وأجابه عما يخالفها، فمن المغلِّسين من قال: تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح، وهو تأويل باطل يردّه اللغة. ويردُّه أيضاً بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحاً على التنوير كما مر ومنهم من قال: الإسفار منسوخ، لأنه

⁽١) (الاستذكار ١/١٥).

أسفر، ثم غلَّس إلى أن مات، وهذا أيضاً باطل، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذَّر الجمع ومنهم من قال: لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي ﷺ على خلافه، وهذا جواب غير شافٍ بعد ثبوت أحاديث الإسفار. ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار، وهي مناقشة لا طائل تحتها، إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها، وضَعْفُ بعضها لا يضرّ، على أن الجمع مقدَّم على الترجيح على المذهب الراجح. ومن المسفرين من قال: التغليس كان في الابتداء ثم نُسخ، وفيه أنه نَسْخُ اجتهاديّ مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته علي ومنهم من قال: لو كان الغلس مستحباً لما اجتمع الصحابة على خلافه، وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم. ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي عليه أخذاً من حديث ابن مسعود وغيره. وهذا كقول بعض المغلِّسين أن الإسفار لم يثبت عن النبي عليها باطل، فإن كلاًّ منهما ثابت، وإن كان الغلس أكثر. ومنهم من قال: لما اختلفتُ الأحاديث المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى الآثار في الإسفار، وفيه أن الآثار أيضاً مختلفة، ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس، وهي مناقشة أخرى (في نسخة: أخزى) من المناقشة الأولى. ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار. وهذا الذي اختاره الطحاوي(١)، وحكم بأنه المستحب، وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار، وأحاديث الغلس على الابتداء فيه، وقال: هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو جَمع حسن لولا ما دلَّ عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يُعرَفنَ من الغلس، إلا أن يقال إنه كان أحياناً(١).

القصد من ذكر هذا النقل الطويل هو بيان أن الذين لا يهمهم إلا الدفاع عن المذهب، يحكمون على الأحاديث الصحيحة التي تؤيد المذهب الآخر بأنها منسوخة أو مرجوحة أو غير ثابتة، بكل سهولة وجسارة.

⁽١) (شرح معاني الآثار ١٠٩/١).

⁽٢) التعليق المهجد على موطأ محمد (١/ ١٦٢ و١٦٢).

والحل الأمثل لمعالجة هذه الظاهرة هو الرجوع إلى الدليل الأصلي، وهو دليل التواتر العملي، وحينئذ لن يبقى هناك أي سبب لدعوى نسخ حديث أو دعوى عدم ثبوت حديث. فإن دليل التواتر العملي يحفظ للأحاديث الصحيحة مكانتها ودلالتها.

وفي موضع آخر، يبدي العلامة اللكنوي الفقيه الحنفي إنكاره على الفقهاء الأحناف في سلوكهم تجاه الأحاديث التي تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين. والمعروف أن مذهب الأحناف في الجمع المشروع هو الجمع الصوري وهو أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتقدم الثانية منهما فتصلى في أول وقتها، ومذهب غيرهم هو الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، يقول العلامة اللكنوي بعد ذكر مذهب الأحناف:

هذا هو الجمع الصُّوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في الشرح معاني الآثار» لكن لا أدري ماذا يُفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مرويّة في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفي على من نظر فيها، فإن حُمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصِّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلّل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عُورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، كان الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال محكن، بل في أول الوقت، فهو أعجب، كان الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال محكن، بل

يظهر من هذا الكلام أن العلامة اللكنوي كان يعرف للأدلة الشرعية حرمتها وكرامتها، وكان لا يرضى أن يقبل بتأويل يثبت المذهب ويسيء في نفس الوقت إلى الأدلة الشرعية. وهنا يناسب أن أشير إلى أصل الداء وهو الإصرار على أن الواحد من القولين هو الصحيح المطابق للسنة فإن ذلك يؤدي حتما إلى الطريق الذي رفضه

⁽١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٦٩ه و٧٠٠).

اللكنوي وسوف يرفضه كل فقيه منصف محب للأدلة. وعلاج الداء هو أن يقال بأن القولين صحيحان ثابتان، فمن استطاع أن يجمع في وقتين فليجمع في وقتين جمعا صوريا ومن اقتضى ظرفه أن يجمع في وقت واحد فليجمع في وقت واحد. وهذا يحفظنا من البعد عن الإنصاف وبخس الدليل الشرعي.

إننا بحاجة شديدة ملحّة إلى كتب للفقه، تحفظ فيها مكانة جميع الأدلة الشرعية

ودلالتها، وتراعى فيها مكانة الأحاديث والآثار، ويجد فيها دليل التواتر العملي مكانته الحقيقية، ويقدر فيها لاجتهادات الأئمة واستنباطاتهم. عندما تقرر في المدارس كتب بهذه المواصفات، فإنها سوف تسهم في تكوين عقلية إيجابية تحب الأمة كلها، وتحب الشريعة كلها، وتعرف كيف تتعامل مع السنة وكيف تتعامل مع الأمة وعلماء الأمة. إن مقررات تدريس الفقه ينبغي أن تشتمل على كتب تفرق بين الأحكام التوقيفية والأحكام الاجتهادية. إن أبواب العبادات التي ليس فيها مجال للاجتهاد، والمطلوب فيها هو اتباع الرسول على النباعا كاملا، فالمناسب فيها ذكر الأحكام الثابتة بالتواتر العملي، وذكر الروايات التي تؤيدها وإن اختلفت درجاتها، وبيان وجوه الحكمة فيها. وإن الأبواب الفقهية التي تعلمت فيها الأمة من رسولها أكثر من طريقة، فإن ذكر جميع

إننا نجد بعض النماذج من هذا النمط من التدريس عند الإمام ابن المنذر، فقد ذكر في كتابه الإقناع صفة الصلاة، وقد استوقفتني عبارات منها، وأرى بأن على أساس تلك العبارات يمكن إعداد كتاب مقرر نموذجي في صفة الصلاة، قال الإمام ابن المنذر وهو يشرح ماذا يقرأ في استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام:

الطرق في ذلك الباب على أنها كلها متوافقة مع السنة النبوية يساعد كثيرا في تربية

الطلاب تربية إيجابية، وبذلك يؤمل منهم أن يؤدوا دورا كبيرا في توحيد كلمة الأمة.

ثم إن شئت قلت: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لَهُ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت لك بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن

الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك، وإن شئت قلت: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أي ذَلِكَ قلت يجزيك(١).

وقال بعد ذلك:

ثم تقول: اللهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، ويجزيك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٢).

ثم بيّن كيفية النهوض من السجود فقال:

فإن شئت فانهض عَلَى صدور قدميك وَلا تجلس، وإن شئت فاستو جالسًا، ثم انهض معتمدًا عَلَى الأرض بيديك حَتَّى تستوي قائمًا (٣).

إن تعليم صفة الصلاة والأمور المتواترة الأخرى بهذه الطريقة لابدّ أنه يربي الأنس والاحترام لجميع السنن المتواترة ومنها الصلاة بجميع صفاتها.

في باب صفة الصلاة، حيث صفات متعددة لكثير من أعمالها تناقلت من النبي إلى الأمة، لا يفيد فيه أبدا حشد الأدلة لنصرة مذهب واحد وحشد علل ووجوه لتضعيف مذهب آخر، إن هذا يرتي نفسية مريضة تدّعي أننا نحن فقط على الصواب، وغيرنا على خطأ على الإطلاق.

نحن بحاجة إلى تغيير كبير في مناهج الفقه بأن يتم التركيز الأكثر على المسائل الاجتهادية بدلا من المسائل التوقيفية، لأن اجتهاد أئمة الفقه كان في المسائل الاجتهادية وليس في المسائل التوقيفية، والدارسون كلما درسوا المسائل الاجتهادية ونهلوا من مناهل فقه الفقهاء واجتهادات المجتهدين، نشأ عندهم الذوق الاجتهادي والملكة الفقهية.

⁽١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٩٣).

⁽١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٩٤).

⁽٣) الإقناع لابن المنذر (١/ ٩٥).

نلاحظ في كثير من المدارس الشرعية أن معظم الوقت المخصص لتعليم الفقه يمضي في عرض الاختلافات حول الصلاة، ولا يتاح وقت كاف لتعليم أبواب الفقه الأخرى التي لها علاقة بالحياة العملية مثل فقه المعاملات وفقه الأسرة. حتى أنه في بعض المدارس يمضي الوقت المخصص لتدريس الحديث أيضا في ذكر اختلافات الصلاة ومحاكمة الأدلة تحت أبواب الصلاة.

وعلى أية حال، فالحاجة إلى تصحيح المسار ماسة وملحة.

الأحكام الفقهية في صفة الصلاة

إن الرسول على تلك الصفة الصلاة، وينبغي للجميع أداء الصلاة على تلك الصفة، والرسول على الم يحدّد ما هو الواجب وما هي السنة، وإنما علّم صفة الصلاة بأنواعها، والفقهاء الكرام قاموا بتقسيم هيئات تلك الصفات إلى أحكام فقهية. وكثيرا ما وقع بينهم اختلاف في تحديد الحكم الفقهي.

عندما ننظر في اختلافات الأحكام الفقهية، نرى أنه أحيانا لا يكون هناك اختلاف في مشروعية عمل في الصلاة، بل الجميع يكونون متفقين على مشروعية أداء ذلك العمل، وإنما يكون الاختلاف في تحديد الحكم الفقهي لذلك العمل.

فعلى سبيل المثال، الجلسة الأولى والتشهد فيها مطلوب عند الجميع في صلاة المغرب والصلوات الرباعية، وليس في مشروعيتهما اختلاف، ولكن جمهور الفقهاء يرون أنها ليست واجبة، بينما يرى الليث وإسحاق ورواية عن أحمد أنها واجبة.

ومثله الصلاة على النبي بعد التشهد في الركعة الأخيرة، فهي مطلوبة عند الجميع، ولكن حصل اختلاف في تحديد حكمه الفقهي، يقول الإمام ابن المنذر:

ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله على من غير أن نوجبه ونجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم، إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي على في صلاة الإعادة. وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماما أو مأموما صلى على النبي على النبي الله الا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيا رجونا أن يجزيه (١).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لمثل هذا الاختلاف، وأثر هذا الاختلاف يظهر فقط عندما يترك المصلي ذلك العمل ساهيا أو متعمدا. وأما إذا كان المصلون مواظبين على ذلك العمل فلا يظهر أيّ أثر لهذا الاختلاف، كما لا يمتاز من يعمله بصفته واجبا بمن يعمله بصفته سنة أو مندوبا.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢١٣).

لماذا التشديد في الأحكام الفقهية؟

لا شك في أن تحديد الأحكام الفقهية لكل عمل ولكل قول في صفة الصلاة كان عملا هاما يطلب جدية ودقة، والفقهاء الكرام قد قاموا بهذا الواجب العظيم على وجه حسن، غير أنه ربما يصدر منهم حكم ينمّ عن التشدد وعدم الدقة، وهذه الأحكام المتشددة لعبت دورا خطيرا في تعميق جذور الاختلاف حول صفة الصلاة.

من صور هذا التشدد أن يكون عملا من أعمال الصلاة مطلوبا عند فقيه حتى يصل إلى حد الوجوب ونفس العمل يكون تركه مطلوبا عند فقيه آخر حتى يصل إلى حد المكروه التحريمي. مع أنه في حقيقة الأمر لا يكون هناك إلا التخيير من الشارع في فعل ذلك العمل أو تركه. فيجوز في الأصل فعله ويجوز تركه على حد سواء.

فعلى سبيل المثال، يقرأ الإمام في صلاة الجماعة الفاتحة وشيئا من القرآن عند الجميع، وأما في قراءة المأموم فهناك ثلاث صور راجت في الأمة.

الصورة الأولى: أن يقرأ المأموم سواء جهر الإمام أو أسرّ بالقراءة، وهذا ما عليه الشافعية.

الصورة الثانية: أن يسكت المأموم سواء جهر الإمام أو أسرّ بالقراءة، وهذا ما عليه الأحناف.

الصورة الثالثة: أن يسكت المأموم عندما يجهر الإمام، وأن يقرأ المأموم عندما يسرّ الإمام بالقراءة، وهذا ما عليه المالكية والحنابلة.

حقّق الفقيه الحنفي العلامة عبد الحي اللكنوي في المسألة وخرج بأن عمل الصحابة والتابعين كان على الصور الثلاث، والأئمة اختاروا ما ترجّح لديهم. وحاول العلامة اللكنوي أن يسلك في هذه المسألة الوسطية أكثر من غيره من الأحناف، فقال: فالأولى أن يُختار طريق الجمع، ويُقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية، وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكتات، وإلا لا، لئلا يُخِلَّ بالاستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزأ لكفاية قراءة الإمام. والحقّ أن المسألة مختلفً فيها بين

الصحابة والتابعين، واختلاف الأئمة مأخوذ من اختلافهم، فكُلُّ اختار ما ترجَّح عنده، ولكلِّ وجهة هو مولِّيها فاستبقوا الخيرات (١).

ونرى في هذه المسألة أن بعض الفقهاء سلكوا مسلك التشدد، فقال الشافعية: قراءة المأموم واجبة عليه، وقال الأحناف: القراءة خلف الإمام مكروه كراهة تحريمية.

انتقد الفقيه الحنفي العلامة اللكنوي على سلوك الأحناف هذا وقال: وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريماً، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعلّلوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق. فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أهل الكوفة إنما اختاروا تَرْكَ القراءة لا أنهم لم يجيزوه. انتهى ().

هذا في جانب الأحناف، وفي جانب الشافعية أيضا نرى التشدد حين قالوا بوجوب القراءة في الصلوات الجهرية والسرية كلها للإمام والمأموم، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن الصحابة والتابعين كانوا على كلا العملين. ونرى أن الإمام أحمد والذي كان متورعا جدا في الدعوى بالاجماع، ينقل نوعا من الإجماع في أن قراءة الإمام في الصلوات الجهرية تكفى المأموم، جاء في المغنى:

قال أحمد، ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي على وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام،

⁽١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٤١٤).

⁽٢) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٤١٣).

وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة (۱).

ويرى شيخنا الجليل العلامة محمد أمانة الله الإصلاحي أنه يحسن التفريق بين من يصله صوت الإمام بالقراءة ومن لا يصله، فمن يصله صوت الإمام فالأحسن أن لا يقرأ بل يستمع عملا بالآية الكريمة، ومن لا يصله صوت الإمام فالأحسن أن يقرأ لأنه لا يستطيع أن يستمع.

وعلى أية حال، إن كان هناك عمل بصفات مختلفة في الأمة ومن عهد الصحابة والتابعين فالقول بوجوب إحدى تلك الصفات أو القول بكراهة إحدى تلك الصفات من التشدد الفقهي، وهذا التشدد يزيد في قوة الخلاف، فكل يشتغل في إثبات أن صلاته صحيحة وصلاة غيره ليست صحيحة.

ومن أمثلة الغلو المذموم جدا لبعض الفقهاء ما نجد في مسألة الإشارة بالإصبع في التشهد، فقد اتفق الجميع على مشروعية الإشارة بالإصبع، على رغم اختلافهم في كيفية الإشارة، وقد ذكر ابن عبد البر الاتفاق على ذلك. وحتى عند الأحناف اتفق الأئمة الشلاثة الإمام أبو حنيفة وصاحباه على مشروعيته، غير أنه بطريق ما دخل في المذهب الحنفى القول باستحباب عدم الإشارة، ثم تجرأ البعض وقالوا بكراهة الإشارة.

وشاء الله أن جاء من فقهاء الأحناف من أعاد الأمر إلى نصابه، ونصر مذهب الجمهور، وانتقد على أولئك المتشددين، فمنهم العلامة اللكنوي حيث قال:

وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الحلاصة» و«البزازية الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولوالجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي عليه

⁽١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤).

وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله على وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً؟(١)

ومنهم الفقيه الحنفي ملا علي القاري حيث انتقد انتقادا شديدا على فقيه حنفي جعل تلك الإشارة من المحرمات، فقال: وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل عن عقائد الأصول، ومراتب الفروع من النقوب، ولو لا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه، لكان كفرا صريحا وارتدادا صحيحا، فهل يجهل المؤمن أن يحرم ما ثبت فعله منه على ما كاد نقله أن يكون متواترا، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا؟ (٢)

وهذا كله يدل على أن المذاهب الفقهية لم تخل ممن كان ولاؤهم للأدلة الشرعية أصدق وأقوى من صلتهم بمذهبهم. فإن حاد واحد منهم عن جادة الصواب والإنصاف، وأراد أن يقود المذهب إلى طريق الغلو والتطرف قام من يصدّه عن ذلك ويحمى المذهب من الانحراف.

ونذكر هنا كلاما رائعا للإمام ابن تيمية يمثل منهج الوسطية والاعتدال في إصدار الأحكام الفقهية ولا سيما في مسائل الصلاة، حيث يقول:

ما قد ثبت عن النبي على فيه أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله على لأمته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك. فمن ذلك أنواع التشهدات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي شهد ابن مسعود وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه. وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس. وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على

⁽١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

⁽١) تزيين العبارة لتحسين الإشارة لملا على القاري.

منبر النبي الله ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه إلا وهو مشروع؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ. ومن ذلك الأذان والإقامة: فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وثبت في الصحيح: «أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع في الأذان وثنى الإقامة»، وفي بعض طرقه أنه كبر في أوله أربعا كما في السنن، وفي بعضها أنه كبر مرتين كما في صحيح مسلم. وفي السنن أن أذان بلال الذي رواه عبدالله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان ولا تثنية للإقامة فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة.

ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه أو أنه مكروه منهي عنه فكلاهما مخطئ وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ. وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراءات على بعض واختيار بعض التشهدات على بعض. ومن هذا الباب أنواع "صلاة الخوف" التي صلاها رسول الله وكذلك أنواع "الاستسقاء" فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك حسن جائز.(۱)

مهم جدا ما قرره الإمام ابن تيمية من أنه إذا ثبت أداء عمل بطريقتين عن النبي على النبي فلا يصح أن نعتبر طريقة منهما واجبا أو مكروها وحراما.

ونزيد فنقول: إن كانت الروايات الصحيحة طريقا من طرق إثبات عمل عن رسول الله على الله على الله على التواتر العملي أقوى منه، بل هو الطريق الأصلي لنقل صلاة الرسول إلى الأئمة، ولذا فإن صفات الصلاة المتنوعة التي نقلت إلى زمن الأئمة الفقهاء بطريق التواتر العملي لا يصح لأحد أن يطلق على بعضها أنها مطلوبة وواجبة

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۲/ ۲۸۵-۲۸۷).

أو يطلق على بعضها أنها ممنوعة ومكروهة، بل نقول عن جميعها أنها السنة الثابتة. بل أزيد فأقول: إن اعتبار أحد من تلك الأعمال المتنوعة بأنه أفضل من غيره والغلو في ذلك إلى أن يبدو العمل الآخر خاليا عن الفضيلة ليس تعاملا صحيحا مع السنة.

ولنا وقفة هنا مع السبكي، حيث يقول في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم:

وغاية ما في الباب إذا قرأ أن يكون قد ارتكب مكروها عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم، إذا ترك القراءة كان قد فعل مستحبا عند بعضهم وحراما مبطلا عند الباقين ولا شك أن الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر وإن ذلك هو الحق الذي لا معارض له أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة (۱).

أقول: إن الأحكام الفقهية المتشددة أوصلتنا إلى هذه الغاية، فما دام القراءة وترك القراءة سنتين متواترين فلماذا يكون الترك مستحبا عند البعض وحراما مبطلا عند البعض؟ وما هو إلا نتيجة الغفلة عن دليل التواتر العملي. فإن التعارض بين الأخبار هو الذي أدى إلى ذلك، وأما الدليلان القائمان على التواتر العملي فليس بينهما أي تعارض، بل هما يحولان المسألة من التعارض والتضاد إلى السعة والتنوع.

على أية حال، ينبغي ألا ينسى الفقيه أن من المسؤوليات الكبيرة على عاتقه، الحرص على حماية الفضل المودع في الأعمال التي ارتضاها الرسول على ما ارتضاه الرسول على في سننه وأفعاله.

⁽١) فتاوي السبكي (١/ ١٤١).

الغلو في دعوى النسخ

يلاحظ عند بعض الفقهاء وخاصة عند كثير من فقهاء الأحناف أنهم يقولون عن الأحاديث الثابتة التي تؤيد المذهب الآخر إنها رواية ثابتة ولكنها منسوخة، أو إنها لم تبين آخر ما كان عليه النبي عليه النبي المنابع المنابع النبي المنابع الم

إن هذا السلوك له أضرار جسيمة، منها أن الحكم على حديث صحيح بأنه منسوخ من غير موجب شرعي، ومن أجل نصرة المذهب فقط، وبناء على الاجتهاد المظنون فقط، جسارة كبيرة. ثم إن دعوى نسخ عمل ما يجرّ إلى القول بأن الإتيان بذلك العمل في الصلاة إما مكروه أو مكروه تحريمي، مع أن العمل نفسه يكون سنة عند من لا يرى نسخ ذلك الحديث ويستدل به. والحقيقة أننا لو عرفنا مكانة دليل التواتر العملي واسترشدنا به، وخرجنا من ضيق اختلاف التضاد إلى سعة اختلاف التنوع بالاستناد إلى دليل التواتر العملي، فلن نحتاج أبدا إلى دعوى نسخ الأحاديث الثابتة في صفة الصلاة، ولن نضطر إلى القول بكراهية عمل يراه غيرنا سنة. فإن دليل التواتر العملي يجعل الأمرين العمل وترك العمل سنة ثابتة.

وقد انتبه لهذا الخلل عند الحنفية المحقق الحنفي العلامة أنور شاه الكشميري فقال في معرض الحديث عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: واعلم أن الأحاديث الصِّحاح في الرفع تَبْلُغُ إلى خمسة عشر، وإن سَلَكْنَا مَسْلَك الإغماض، فإلى ثلاثة وعشرين. ولنا: حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، ومرسلُ آخر في «التخريج» للزيلعي فقد ثبت الأمران عندي ثبوتا لا مرد له ولا خلاف إلا في الاختيار، وليس في الجواز. فما في «الكبير» شرح «المنية»، و «البدائع»: أنه مكروة تحريمًا، متروك عندي.

نعم، إن كان عندهما نقلٌ من صاحب المذهب، فهما معذوران، وإلا فالقولُ بالكراهة في مسألةٍ متواترةٍ بين الصحابة شه شديدٌ عندي. ثم تتبعت الكتب للتصريح بالجواز فوجدت أبا بكر الجصاص قد صرح في «أحكام القرآن» تحت قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] أن المسألة إذا وَرَدَت فيها الأحاديثُ

والصحاح من الجانبين، فالخلاف فيها لا يكون إلا في الاختيار لا سيما إذا كانت كثيرة الوقوع، وعد منها: الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة، والجهر بالتسمية، ورفع اليدين، وحينئذ فاسترحت حيث تخلصت رقبتي من الأحاديث الثابتة في الرفع. والجصاص من القرن الرابع، حتى إن الكرخي الذي هو من معاصري الطحاوي من تلامذته، فرتبته أعلى من الكبيري و «البدائع»، وصاحب «البدائع» أرفع رتبة من الكبيري.

وقد اشتهر في متأخري الحنفية القول بالنسخ، وإنما تعلموه من الشيخ ابن الهمام، والشيخ اختاره تبعا للطحاوي. وقد علمت أن نسخ الطحاوي أعم مما في الكتب، فإن المفضول بالنسبة إلى الفاضل، والأضعف دليلا بالنسبة إلى أقواه، كله منسوخ عنده، كما يتضح ذلك لمن يطالع كتابه، كيفما كان إذا ثبت عندي القول بالجواز ممن هو أقدم في الحنفية، وساعدته الأحاديث أيضا، فلا محيد إلا بالقول به، وخلافه لا يسمع، فمن شاء فليسمع (۱).

⁽١) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٣٢١-٣٢٩).

اترك فاصلا مقدار شعرة

إن إلزاق القدم بالقدم في الصلاة مسألة مهمة وحساسة في نفس الوقت، فإنها المسألة الوحيدة في صلاة الجماعة التي لا ينفرد بها المصلي، بل لها صلة مباشرة وحساسة بالمصلين الآخرين. فإن رفع أحد يديه قبل الركوع فهذا لا يؤثر على الذي لا يرفع، ولكن الذي يلزق قدمه بقدم الآخر فهذا يؤثر عليه مباشرة. ولذلك رأينا مشاجرات كثيرة بسبب إلزاق القدم بالقدم.

معلوم أن هناك الكثيرين الذين لا يرضون بذلك ليس بسبب أنهم لا يرونه سنة بل أيضا لعدم عهدهم وأنسهم بذلك، وأيضا لأن الذي يلزق قدمه بقدمه يقوم بالضغط الشديد على قدم جاره ربما لكونه متحمسا في العمل بهذه السنة. وقد رأيت بنفسي من يشهد لهم بالخير والصلاح وحب المسلمين وحب سنة الرسول هي، أنهم لا يطيقون ضغط قدم جاره على قدمه ويتحسسون كثيرا، حتى إنهم ليغيرون مكانهم ويبحثون عمن لا يلزق.

وهذا النفور يعرفه الملزقون أنفسهم عوامهم وعلماؤهم، فيقول الشيخ عبيد الله رحماني: وجزى الله أهل الحديث أحسن ما يجزى به الصالحون، فانهم أحيوا هذه السنة التي تهاون الناس بها لاسيما المقلدون لأبي حنيفة، فإنهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلاة فضلاً عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب، بل يتركون في البين فرجة قدر شبر أو يزيد، بل ربما يتركون فصلاً يسع ثالثاً وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلاة مع حنفي وحاول إلصاق قدمه بقدمه اتباعا للسنة نحى الحنفي قدمه حتى يضم قدميه ولا يبقى فرجة بينهما واشمأز ونظر إلى صاحبه المحمدي شزرا، بل ربما نفر كالحمار الوحشي، ويعد صنيع أهل الحديث الذي هو اتباع للسنة وإحياءها من الجهل والجفاء والفظاظة والغلظة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وعالمهم وعاميهم في ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء (۱).

⁽١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٥).

هنا أقول: العجب العجب، كيف أن الإنسان المحمدي يصر على تنفير صاحبه المحمدي، ولا يرفق معه أي رفق، ثم يفتخر على سلوكه.

والحقيقة أن هذا النفور ليس في زماننا هذا فحسب، بل أيضا في زمن التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس قال: قال رسول الله على: «اعتدلوا في صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» قال أنس: «لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس»(۱)

وهذه الرواية تكشف لنا عن حقائق أهمها أن في زمن الصحابة ليس كل الصحابة كانوا يلزقون، والدليل عليه قوله: «لقد رأيت أحدنا» والحقيقة الثانية أن أكثر الناس في زمن التابعين لم يكونوا يلزقون، والدليل عليه قوله: «ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس».

فإن كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين، فلا داعي للاستغراب والتأسف إن رؤي ذلك في جمهور الأمة في عصرنا الحاضر، ولذلك لن أشارك مع الشيخ الألباني في تأسفه حين يقول: ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى على بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة- فقد صارت هذه السنة عندهم نسيا منسيا، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها(١٠).

ولا نوافق الشيخ عبيد الله رحماني في كلامه التالي بل نرفضه بكل تأكيد:

والسنة الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل، لا أن التعامل قاض على السنة، لا فرق عندنا في ذلك بين عمل أهل المدينة وبين عمل غيرهم من البلاد الإسلامية، مع أن عمل المسلمين في الزمن النبوي وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده على كان على التراص والتضام وعدم إبقاء الفرجة مطلقاً، ولا يعتد

⁽۱) مصنف ابن أبي شيبة (۱/ ۳۰۸).

⁽٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٧٣).

بعمل الناس بعد الصدر الأول، ولا يكون أدنى مشقة في إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم، فنحن نفعل ذلك في الجماعة عملاً بالحديث واتباعاً للسنة من غير ممارسة وكلفة، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج في حال الانفراد، لكن لا يسهل ذلك إلا على من يحب السنة وصاحبها، ويترك التحيل لترك العمل بها وأما المقلد الذي عمت بصيرته، فيشق عليه كل سنة إلا ما كان موافقاً لهواه، هدى الله تعالى هؤلاء المقلدين ووفقهم للعمل بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة، وترك التأويل والتحريف (۱).

نرفض كلامه لما يلي:

لا يتصور تعارض بين ما ثبت بالتعامل وبين السنة الصحيحة، لأن الذي يثبت بالتعامل المتواتر هو عين السنة الصحيحة المحكمة، فلا مقارنة بين السنة الصحيحة المحكمة وبين التعامل الذي هو السنة الصحيحة المحكمة.

إن الرواية الصحيحة وتعامل الصدر الأول كليهما يدلان على أن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا يسوون صفوفهم بدون إلزاق القدم بالقدم كما كان من الصحابة والتابعين من كانوا يسوون صفوفهم بإلزاق القدم بالقدم. فقد كانوا متفقين في تسوية الصفوف وكان بعضهم يلزق وبعضهم لا يلزق.

إن توجيه التهم الشديدة إلى من يختار صفة صلاة مختلفة عن صفة صلاتنا بأنه يتبع الهوى، وبأنه يبحث عن الحيل لترك السنة، سلوك لا يليق بمسلم فضلا عن علماء المسلمين. يجب علينا بحكم الأخوة الإيمانية أن نحسن الظن بالمسلمين وعلمائهم سواء كانوا من خاصة طائفتنا أو من طوائف أخرى، فالكل يريد أداء الصلاة وفق سنة الرسول على والكل له طريقه المضيء الواسع في الوصول إلى سنة الرسول على.

ونحن نقول مستدلين بالتواتر العملي:

إن الإلزاق سنة متواترة، فإذا تراضى المصلي وجاره عن طيب نفس بالإلزاق فحسن وجميل، وإذا كان أحدهما يريد الإلزاق والآخر لا يريد فينبغي لمن يريد الإلزاق أن

⁽۱) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/5).

يتجنب الإلزاق، وإن أصر على الإلزاق فينبغي لمن لا يريد الإلزاق أن يصبر على إلزاق صاحبه ويقدر له قصده اتباع السنة، وهو قصد حسن.

ثم إن عدم الإلزاق مع تسوية الصفوف أيضا سنة متواترة، فإن لم يلزق أحدهما بقدم الآخر فلا نتهمهما بالتهاون بالسنة والإعراض عنها، وإذا أراد أحدهما الإلزاق وجاره لا يريد فينبغي لمن يريد الإلزاق أن يقرب قدمه إلى قدم صاحبه ويترك فاصلا قدر شعرة فقط، بحيث لا يترك مكانا للشيطان بينهما، ويحفظ مكانه في قلب صاحبه. وهذا الحل سوف يسعد الجميع ويمنحهم بركة العمل بالسنن المتنوعة، ويقرب بين قلوبهم بإذن الله. فلا لفاصل مقدار شبر، ونعم لفاصل مقدار شعر.

إن اقترابا يشبه إلزاقا مع ترك فاصل مقدار شعرة يرغم الشيطان الذي يريد النيل من وحدة المسلمين، وهو مبدأ هام يفيد في مجالات كثيرة في الحياة، ويحل كثيرا من المشاكل العويصة تحدث خلال التعايش العام وخلال القيام بالعبادات في الجماعة.

خلاصة الكتاب

إن صور الصلاة السائدة في الأمة، هي الطرق التي تمّ تسجيلها في القرن الثاني الهجري عند تدوين الفقه، إن هذه الصور تتفق مع بعضها في مواضع من الصلاة، وتختلف في مواضع منها، إلا أن ذلك الاختلاف ليس اختلاف تضاد بل هو اختلاف تنوع، وإن ظهر تضاد فهو بسبب رؤية الفقهاء المسألة وتقديمهم إياها في تلك الصورة وإلا ففي الحقيقة كله اختلاف تنوع. والرسول هي إمّا عمل بنفسه تلك الأعمال المتنوعة كلها، وإمّا علّم التخيير في الأمر وأذن بذلك، ولم يفضل بعضها على بعض.

إن تلك الصور المتنوعة راجت في بلدان مختلفة، كل صورة في بلد، ثم وصلت إلى زمن الفقهاء والأئمة الأربعة بتواتر عملي عظيم، وتمّ تسجيلها في دواوين الفقه.

إن صور الصلاة كلها وصلت بطريق التواتر العملي، ولذلك كلها سنن متواترة. ثم هناك روايات وردت وجمعت في كتب الحديث، وهي على مراتب مختلفة، إلا أنها ليست دليلا أساسيا لإثبات صور الصلاة، وإنما الدليل الأصلي والأساسي هو التواتر العملي في حق كل صورة من صور الصلاة تلك. فالروايات الصحيحة كلها على الرأس والعين، ومن عمل بها فقد أتى بما هو ثابت بالتواتر العملي ومذكور في الروايات الصحيحة، إلا أن صور الصلاة المحفوظة في دواوين الفقه، الثابتة بالتواتر العملي، كلها سنة متواترة متساوية في اتصافها بالسنة وثبوتها عن النبي على وثم في الفضل. سواء وجدت الروايات في حقها أو لم توجد أو وجدت مع ضعف فيها، فكل ذلك لا ينقص من صحة تلك السنن المتواترة وثبوتها وفضلها شيئا.

وكل فرد من أفراد أمة الرسول على الحق والخيار في أن يختار ما شاء ومتى شاء من تلك الصفات المأثورة، بغض النظر عن مذهبه الفقهي، وبغض النظر عن كونه مقلدا أم غير مقلد.

ولا يليق بأحد أن يصوب سهام التخطئة أو التشكيك نحو أي من تلك الصور، لأنها كلها ثبتت بدليل التواتر العملي المقطوع به والمفيد لليقين.

الكف عن المشاجرات حول صفة الصلاة:

وقعت في القرون الماضية مشاجرات كثيرة، سببها الاختلاف في صفات الصلاة. وقعت مشاجرات، وسفكت الدماء وأغلقت المساجد أو قسمت بين الطوائف. وزاد التفرق والتشرذم في الأمة، وتجرعت الأمة كلها مرارة التعصب وما زالت تتجرع، أضف إلى ذلك شماتة الأعداء.

وقد وقعت مشاجرات حول أصغر أجزاء الصلاة، والتي لا توجد فيها رواية أصلا، يقول الشيخ ابن باز:

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم(١).

وفي عصرنا هذا هناك حركات في العالم تهدف إلى تصحيح صلاة الأمة. إن أولئك المتحمسون يرون أن الأمة لم تعد تصلي صلاتها على صفة رسول الله على منذ قرون كثيرة، فألفت كتب وألقيت محاضرات ونشرت التسجيلات المسموعة والمرئية وامتلأت مواقع التواصل الاجتماعي بنداءات تدعو إلى تصحيح صفة صلاة الأمة، والظاهر للعيان أن بهذه الحركات والنداءات اشتدت الاختلافات وتفاقمت الأزمات.

إن هذه الحركات والنداءات تزعزع اليقين ليس حول الصلاة فحسب، بل حول الدين نفسه، فهناك من يشكك في صلاة غيره، وهناك من يشك في صلاة نفسه. هناك من يعيش عقدة المم، هل صلاته صحيحة أم لا؟ وهناك من يعيش عقدة الكبر أنه هو من يتبع الرسول على في صلاته دون غيره.

إن الوضع خطير، وكل يوم يتفاقم، وسببه الوحيد هو ذهول الأمة عن ذلك الطريق الذي وصلت به الصلاة إلى الأمة، فإن الأمة لم تتلق الصلاة من أئمة الفقه واجتهاداتهم، ولا من أئمة الحديث ورواياتهم، بل من عمل الأمة كلها عملا متواترا كابرا عن كابر. ولذلك لا يصح ولا يناسب تخطئة أي جزء من أجزاء صور الصلاة المتنوعة، اعتمادا على رواية المحدثين أو اعتمادا على مذهب الفقهاء.

⁽۱) مجموع فتاوي ابن باز (۱۲/۱۱).

كما أن أيّة آية من آيات القرآن الكريم لا تحتاج لشبوتها إلى دعم رواية أو تأييد فقيه، فكذلك أيّ عمل من أعمال الصلاة لا يحتاج لشبوته إلى رواية أو تأييد إمام فقيه. إن الأمة المسلمة أخذت القرآن عن الرسول على التواتر العظيم وكذلك أخذت الصلاة عن الرسول العظيم.

ثم إن القضية لها جانب عقدي إيماني، فإن الله رضي لنا الإسلام دينا، وأكمل لنا هذا الدين، وحفظه للناس إلى يوم القيامة، إن هذا الدين محفوظ، وهذه عقيدتنا، وبند من هذه العقيدة أن الصلاة عماد الدين، وركن عظيم من أركان الإسلام، وأحسن طريقة لعبادة رب الناس، وهي أيضا محفوظة كما أن الدين محفوظ.

فلا ينبغي أن تخطر ببالنا خاطرة، ولا ينبغي أن تخرج من أفواهنا كلمة توحي بأن بعض الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من الفقهاء والمحدثين وكثير من المسلمين ما كانوا يحفظون الصلاة على وجهها، أو لم تبلغهم الصلاة بطريق صحيح.

والحق أنه في العصر الذي تم فيه تدوين الفقه وتسجيل صور الصلاة المتنوعة، كانت الأمة كلها، علماؤها وعوامها، حافظة لصفة الصلاة حفظا متقنا. وكانت الصلاة محفوظة في ممارساتهم اليومية حفظا كاملا.

إن الله تكفل بحفظ القرآن الكريم وحمايته وحمّل الأمة الإسلامية مسؤولية التدبر فيه والاهتداء به والعمل به والدعوة إليه، وكل يجد نصيبه من السعادة بالقرآن في الدنيا والآخرة على قدر اجتهاده في التدبر والعمل. كذلك تكفل الله حفظ صفة الصلاة، فلا يفيد في أمر ذلك خصام أو عراك.

إن مسؤولية العباد ليس البحث عن صفة الصلاة، فإن صفة الصلاة محفوظة وموجودة بينهم، وإنما واجبهم ووظيفتهم هو البحث عن روح الصلاة والسعي من أجل جوهر الصلاة. وهذا هو الميدان الحقيقي للمنافسة، فمن ازداد في صلاته خشوعا وإنابة، ازداد إلى الله قربا. فالصلاة وسيلة التقرب إلى الله. واسجد واقترب.

العدل بين قضية اتباع السنة وقضية توحيد الأمة:

هناك إشكالية كبيرة تعرقل طريق الإصلاح، وهي الموازنة بين ضرورة تكريس الجهود لإعادة الأمة الإسلامية إلى اتباع سنة الرسول في في جميع شؤونها، وبين ضرورة تكريس الجهود لتوحيد كلمة الأمة. إن في كثير من الأحيان يحصل تعارض واضح بين المصلحتين العظيمتين من مصالح الأمة، فهل ينبغي للدعاة إلى وحدة الأمة أن يتنازلوا عن رسالتهم تجاه نصرة السنة، أو ينبغي لأنصار السنة أن يغضوا الطرف عن واجبهم تجاه توحيد الأمة.

وهذه الإشكالية تظهر في مسألة الصلاة حتما. فقد يرجّح واحد جانب توحيد الأمة، ويرجّح الآخر جانب نصرة السنة.

غير أن الحقيقة التي تجلت لنا والفكرة التي تبلورت بين أيدينا بفضل الله وتوفيقه، والتي عرضناها في هذا الكتاب تخرجنا من هذه الإشكالية في أبواب كثيرة من العبادات وعلى رأسها الصلاة، حيث استبان بكل وضوح وجلاء أن سنن الصلاة المتواترة تستطيع أن تجمع الأمة كلها وتوحدها أولا في صفوف الصلاة، ثم في سائر ميادين الحياة.

ولا جرم أن الاستئناس باختلاف التنوع في الصلاة كل يوم خمس مرات سيربي في أفراد الأمة ذوق العيش مع اختلاف التنوع في جميع شؤون الحياة.

ويجب أن يكون واضحا جدا، أنني لست من دعاة الجمع على حساب الشرع، ولا أطلب التنازل عن السنة قيد شبر من أجل الوحدة، ولكنني أؤمن بأن التعامل الصحيح مع السنن المتواترة يؤدي إلى وحدة الأمة وجمع شملها بإذن الله.

النداء العاجل الأخير

لا ينبغي أن تكون صفة الصلاة موضوعا للجدال والشقاق، هذا هو مقتضى العقل، وهو مقتضى فهم السنة، وهو مقتضى الحب المطلق للسنة. ينبغي أن ينظر كل مسلم إلى صلاة أخيه المسلم بعين التقدير والاحترام، ويعتبر صور الصلاة المدونة في العصر الأول صحيحة متوافقة مع السنة.

إن أوضاع الأمة الراهنة تطلب إسعافا عاجلا وعناية فورية، ويجب أن يجتمع علماء الأمة وحكماؤها، ورعاة التعليم والتربية لديها، يجب أن يجتمعوا على إنهاض حركة قوية، حركة العودة إلى روح الصلاة وجوهرها، فلينشأ الفرد وليتكون المجتمع تحت ظل الصلاة، وليجتمع المسلمون وليصبحوا جسدا واحدا عبر تربية الصلاة، وليتقرب الجميع إلى الله بطريق الصلاة، ولتستعن الأمة بالصلاة لتحيي جسدها وتستعيد قوتها وتكسب روحها وتؤدي دورها القيادي المنشود.

وهذا هو الطريق الصحيح للفوز بصلاة رسول الله على صورة ومعنى وقلبا وقالبا. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

* * *

المحتويات

٣.	الصلاة بجميع أوصافها وأذكارها سنت متواترة، فلماذا نختلف؟
	إهداء
	التقديم
	المقدمين
	توحيد الأمم أوجب مهمم
	سر وحدة الأمت كامن في الصلاة
	مر وحده - ٢٠ ل عي صور المراد
	مشهد الصلاة العالمية في موسم الحج
	مسهد الصارة العالمية في موسم العظ درس عظيم
	صفة صلاة الرسول ﷺ
	مقصد المؤمنين
	كيف نقلت الصلاة إلى الأمت؟
	مائة ألف علَّموا الأمَّة صفَّة صلاة الرسول ﷺ
	حقيقة الاختلافات في صفة الصلاة
	ما هو التواتر العملي؟
٣٨	تعبيرات بديلة للتواتر العملي
٤٢	الإمام مالك
٤٢	حامل لواء التواتر العملي
٤٦	سؤال حول التواتر العملي
٤٨	يمكن أن تكون الصفح الثابتح
٤٨	على وجوه متنوعت
٥,	لماذا الاختلاف في صفات الصلاة
	" في زمن الصحابة
	صفة الصلاة والروايات القولية
	تعليق مهم لابن الهمام

احكام في الصلاة
دليلها التواتر العملي لا غير
كيف تسجد المرأة وتركع في صلاتها؟
الأئمة الفقهاء
دوَّنوا الصفات الرائجة للصلاة
المحاماة للمذاهب أخفت الحقائق
رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
صفة اليدين بعد الركوع
هل تقدّم الركبتان أو اليدان؟
متى النهوض للصلاة؟
أين توضع الأيدي في الصلاة؟
قراءة البسملة قبل سورة الفاتحة
من يقول آمين؟
جلسۃ الاستراحۃ
يا شيخ الإسلام،
إنها سنت متواترة وليس دليلا مجملا
مثال التشهد يهدي إلى الرشد
حكم القنوت في الوتر
القنوت في الفجر
وكلام قيّم لابن القيم
عدد كلمات الأذان والإقامة
ما هو اختلاف التنوع
التشدد في اختلاف التنوع حرام
طريق الوسطية في اختلاف التنوع:
الوسطية في البحث عن الأفضل:
قوة الإسناد لا تدل على أفضلية العمل
الأمام ابن المنذر

إمام الوسطيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الإمام ابن سريج
نموذج مشرق في الوسطيــ
لفتت هامت للإمام الجصاص
الإمام ابن عبد البر
ينير الطريق
المواقف الصريحة لأبي الأعلى المودودي
نظرات جريئة للسيد سليمان الندوي
العلامة الكشميري
يبين معالم التواتر العملي
ملاحظات
على تطبيق منهج العلامة الكشميري
المثال الأول:
المثال الثاني:
المثال الفالث:
المثال الرابع:
المثال الخامس:
تأثير واقع صلاة الأمت
في واقع وحدة الأمل
سوء فهم في أسباب اختلاف الأمن
الاختلاف في السنن المتواترة
مثل الاختلاف في القراءات المتواترة
كيف يتحقق
«صلوا كما رأيتموني أصلي»؟
إعادة النظر في مناهج تعليم الصلاة
الأحكام الفقهيم في صفم الصلاة
لماذا التشديد في الأحكام الفقهية؟

771	الغلو في دعوى النسخ
178	اترك فاصلا مقدار شعرة
17.4	خلاصة الكتاب
179	الكف عن المشاجرات حول صفة الصلاة:
171	العدل بين قضية اتباع السنة وقضية توحيد الأمة:
177	النداء العاجل الأخير
١٧٣	المحتوبات

* * *





السنة العملية المتواترة حقيقة ظاهرة ثابتة ولكنها أصبحت غربية عندما الشغل عنها العلماء في زخم المناظرات.

يهدف الكتاب إلى إبراز قيمة التواتر العملي ليكون أصلا من أصول الفقه وعلما من علوم السنة يرجع إليه في تفسيراختلافات هي في أصلها تنوعات فيما تناقلته الأمن كابرا عن كابر.

ويتقيا وضع منهج أصيل في الجمع بين نصرة السنَّة ووحدة الأمَّة. فتجتمع الأمَّة على السنَّة بما فيها من تنوعات ثابتة بالتواتر العملي.

ويرمي إلى تعويد المسلمين استيعاب فكرة اختلاف التنبوع انطلاقا من اختلافات في صفرة الصلاة إلى تنوعات في جميع شؤون الحياة.

ويرشد إلى أن يُعقد الاتفاق على صحح صفات الصلاة كلها، وعلى فضيلتها كلها، وعلى عدم التفاضل بينها، وأن يشغ تجاوز تباط من أزمج الاختلافات في صفح الصلاة وغيرها من العبادات، إلى توجيه طاقات الأمح كلها إلى وجهات أخرى ذات أهميح بالفح تتوحيد كلمح الأمح، وإصلاح حالها، ورفع شائها.



